الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربـــي التبسـي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقوق

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر – السداسي الأول

تخصص **الجريمة والأمن العمومي**

مطبوعة محاضرات مقياس: المسؤولية الجزائية

من إعداد الدكتورة: **ريمة مقران**

أستاذ محاضر "أ"

السنة الجامعية: 2022/2021

السداسي: الثالث
اسم الوحدة : وحدة التعليم الأساسية
اسم المادة: المسؤولية الجزائية
الرصيد: 5
المعامل: 3

أهداف التعليم: تعميق دراسة الطالب في المسؤولية الجنائية وتحديد عناصرها وأركانها .

المعارف المسبقة المطلوبة : لم يسبق للطالب دراسة هذه المادة.

محتوى المادة:

- ماهية المسؤولية الجنائية .
- عوارض المسؤولية .
- ـ إثبات المسؤولية الجنائية .
- ـ مسؤولية الشخص المعنوى .
-

طريقة التقييم: مراقبة مستمرة، امتحان.

المراجع: إن المكتبة الجامعية تحتوي على العديد من المراجع.

مقدمـــــة:

تتحقق الجريمة بتوافر أركانها العامة بالإضـــافة إلى توافر عناصـــرها الخاصـــة، وســـواء ارتكبت في شـكل محاولة أو جريمة تامة، من قبل شـخص واحد، أو من قبل عدة أشـخاص (مساهمين، مشاركين، محرضين أو فاعلين معنويين)، إلا أن المسؤولية عن هذه الجريمة لا يكفي لقيامها مجرد تحقق الجريمة من الناحية القانونية، بل لا بد أن يكون مرتكبها مميزا ومدركا للفعل أو الامتناع الذي يصـــــدر منه، وأن يكون كذلك كامل الإرادة، أي مختارا لها غير مكره على إتيانها، ولكن إذا فقد الإنسان إدراكه أو كان غير مميزا، أو انتفت إرادته، فإن مســـاءلته لا تقوم كلية، أما إذا نقص عنده الإدراك أو التمييز فإن مســـئوليته لا تنتفي وإنما تكون ناقصة.

فالمســؤولية الجنائية هي صــلة الوصــل بين الجريمة والجزاء، وتعد بهذه الصــفة الشــرط الأســاس لاســتحقاق الجزاء، وهذا يعني أنه عند وقوع جريمة ما، يجب عدم التســرع واتخاذ الجزاء فورا، وإنما يتعين التدرج في البحث والتحري عن وقوع الجريمة أولا، ونســـبتها إلى الجاني والتحقق من قيام المســؤولية الجنائية عنها، فإذا توافرت اســتحق الجاني جزاء عنها. وســوف تتم دراســة هذا الموضــوع بالإجابة عن الإشــكاليات التالية: **ما مفهوم المســؤولية الجنائية؟ ما هي أســســـها؟ من الذي يعد أهلا لتحملها؟ وماهي شــروط وموانع قيامها؟**

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات تم تقسم الموضوع كالآتي:

- **المحور الأول:** الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية.
- **المحور الثاني:** عوارض المسؤولية الجنائية.
- **المحور الثالث:** إثبات المسؤولية الجزائية.
- **المحور الرابع:** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية

أولا – تعريف المسؤولية الجزائية:

أ. التعريف اللغوي

تتكون هذه اللفظة من كلمتين، الأولى: المسـؤولية، والثانية: الجنائية، لذلك سـنعرف لفظ المسؤولية أولا ثم نعرف لفظ الجنائية لنخلص إلى تعريف المسؤولية الجنائية.

لفظ المسؤولية لغة: من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل الطالب، والمسؤولية مصدر صـناعي من مسـؤول وهو المطلوب [1] ، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسـبة عليه. [2] ويدور معنى سأل حول ما يأتي:

تقول: سـأله بكذا وعن **كذا:** إسـتخبره عنه وطلب منه معرفته. وسـأله عن كذا: حاسـبه عليه وآخذه به. وسأله الشيء: طلبه منه. وسأله الوعد: طلب وفاءه وإنجازه. وسأله: طلب معروفه وإحسانه. وسأله بالله أن يفعل كذا: أقسم عليه أن يفعل.[3]

وقال ابن منظور [4] : وقوله تعالى :﴿ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [5]، معناه سوف تسألون عن شكر ما خلقه الله لكم من الشرف والذكر. وقوله تعالى :﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ﴾ [6] وقيل: سؤالهم سـؤال توبيخ وتقرير لا يجاب الحجة عليهم أن الله تعالى عالم بأعمالهم. وقوله تعالى :

[1] أحمد الفيومي: المصباح المنير 1 ص 403، ابن منظور: لسان العرب ج 11 ص 382

[2] علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات –القسم العام– ط 2000 الدار الجامعية، بيروت، ص 578

[3] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 7 /365، 366، فصل السين المهملة مع اللام، ط: دار الصادق بيروت.

[4] هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ولد عام 630هـ وله مؤلفات كثيرة ومن أشهرها لسان العرب توفي عام 711ه انظر: بغية الوعاة في الطبقات اللغويين والنحاة 148/1.

[5] سورة الزخرف. آية 44.

[6] سورة الصافات. آية 24.

﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْـأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ ﴾ [1] أي لا يسـأل ليعلم ذلك منه لأن الله قد علم أعمالهم. [2]

ومن كل ما تقدم نعرف بأن معنى السـؤال في اللغة هو: طلب المعرفة أو الاسـتعطاء أو الاستخبار. هذا ما أفصحت عنه المعاجم اللغوية في بيان معنى السؤال.

والمسؤولية هي التكليف ومنه قوله صلى الله عليه واله وسلم:(كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه)[3] .

أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه [4]، والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته. [5]

لفظ الجزائية لغة: جزى، يجزي، إجز، فهو جاز، والمفعول مجزي، جزا عاملا: كافأه [6]، وجزى الشـيء: كفى وأغنى. وجازاه: أثابه وعاقبه، اجتزاه: طلب منه الجزاء، تجازى الدين: تقاضاه، فهو متجاز، الجزاء: الجازية. [7]

ب. التعريف الإصطلاحي

[1] سورة الرحمن. آية 39.

[2] لسـان العرب، لابن منظور، 11 /380 – 382، بتحقيق: عامر احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2003م، 1424هـ.

[3] البخاري: صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي حديث رقم 2554 ص 510، وانظر: د منذر عرفات زيتون: الأحداث مسـؤوليتهم ورعايتهم في الشـريعة الإسـلامية، ط 1، 1421 هـ– 2001 م، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن

[4] ابن حجر: فتح الباري، باب العبد راع في مال سيده، ونسب النبي صلى الله عليه واله وسلم المال إلى السيد، ج 5ص 181

[5] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات: المعجم الوسيط، ط 4، 1425 هـ – 2004 م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج 1ص 411

[6] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 372.

[7] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 121.

المسؤولية الجزائية اصطلاحا هي ما يكون الإنسان بها مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها. فهي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. [1] أي أن الانسان الذي ارتكب فعلا محرما نهى عنه الشرع وهو مدرك لما فعله مختارا غير مكره كان مسؤولا جنائيا عما ارتكبه واستحق العقوبة. [2] وتقوم المسؤولية على الحرية ولا يكلف بها المجنون وتثبت على صاحب الإرادة المسلوبة وان كان البعض يميز بين المسؤولية الكاملة والجزئية والمخففة ويشترط في المسؤولية الكاملة ان يكون هناك قانون صريح يأمر بالفعل وبالترك وان يكون المسؤول كامل الأهلية.[3]

ت. التعريف القانوني

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه.

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بانها كون الشخص الذي يرتكب محظورا شرعيا مطالبا بالجزاء الذي رتبه الشارع على ارتكاب ذلك المحظور فالمسؤولية الجنائي ليست هي العقوبة

[1] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 392/1

[2] محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، ط 2002 م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 483

[3] عبد الله بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ط1 ، 1997، ب، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ص 85.

او الجزاء ولكنها وصف يعرض للشخص يستوجب إنزال العقاب عليه وينشا هذا الوصف في الشخص بارتكاب الجريمة بشروط محدده وينتهي باستيفاء الجزاء منه.

وفيما يخص التعريف بالمســـؤولية الجزائية فإنه وبالرجوع لكتابات ومؤلفات الفقه القانوني في هذا الشــأن تبين لنا أنه قد تم تعريف المســؤولية الجزائية من قبل الفقه بأكثر من تعريف ومن أهم تلك التعاريف أنها: أهليه الفرد ليتحمل النتائج المترتبة على فعل ويتحمل المحاســبة عنه.

وعرفت ايضــا بأنها تحمل الشــخص لما قد يرتكبه من جرم والتزامه بأن يخضــع للعقاب الذي اعتمده القانون لهذا الجرم.

وعرفت كذلك بانها التزام بتحمل ما يترتب من نتائج وتوابع قانونية عن تحقق كامل اركان الجريمة ويكون محل هذا الالتزام هو اما عقوبة او تدبير احترازي يقرره القانون لمن تثبت مسؤوليته عن تلك الجريمة.

واتجه البعض الى تعريف المسؤولية الجزائية بأنها الصلاحية التي تتوافر لدى الشخص لكي يتحمل الجزاء الذي ينص عليه القانون نظيره ما ارتكبه من جريمة ســـواء كان ذلك الجزاء متمثلا في عقوبة او تدبير احتراز.[1]

في حين يذهب البعض الاخر من الفقه الى تعريفها بأنها علاقة قانونيه تنشـــا بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد ازاء الســـلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقائد القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة. [2]

[1] محمد نجم، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 262

[2] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص13.

وتعرف المسؤولية الجزائية أيضا بأنها التزام الانسان بتحمل الاثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها. [1]

فإذا ما دققنا بعض الشـــيء فيما ســبق ســرده من تعريفات ســيتبين لنا أنه مهما اختلفت تعريفات المسؤولية الجزائية في صياغتها، إلا أن هذا الاختلاف يقتصر على ظاهرها فقط ولا يمتد الى مضــمونها، فقد تمحورت كافة تلك التعريفات حول مقصــود واحد ألا وهو إلتزام من يرتكب فعلا ما يجرمه القانون بأن يتحمل نتائج هذا الفعل وتبعاته التي تتمثل في جزاء هذا الفعل. وكلمة الجزاء هنا يقصد بها العقوبة أو التدبير الاحترازي على حد سواء.

ثانيا–التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجزائية

مما لا شك فيه أن القانون الجنائي يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية على رأســها الأركان العامة المتطلبة لقيام أي جريمة إلا أن هذه الأخيرة لا يكفي للعقاب والمؤاخذة عليها توافر هذه الأركان وإنما لابد من قيام عنصـــر المســؤولية أيضـــا ومؤدى ذلك تحمل الشــخص المســؤول عن الجريمة تبعات تصــرفه وعواقب ســلوكه. وعموما فإن المســؤولية الجزائية كنظرية متكاملة قطعت عده اشـــواط قبل أن تصـــل الى ما هي عليه في الوقت الحالي.

ولم تكن المســؤولية الجنائية فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وان كانت تحدد على نحو مخالف لها هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية

[1] معتز حمد الله أبو سوليم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 14.

الجنائية لا يجب أن تعزل عن اطارها التاريخي في ســـياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا، في المجتمعات القديمة.

لقد شغلت فكرة السلام والاستقرار المجتمعات القديمة، ولذا فلا غرابة أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضـــحي بالحاجات الفردية فلقد اهتدت تلك المجتمعات بفضـــل اعتقادها الديني وارتباط الإنســان بالجماعة التي ينتمي إليها وقصــور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجنائية تميزت بالخصائص التالية: [1]

أ. المظهر الآلي والموضوعي للمسؤولية الجزائية:

ســاد الاعتقاد قديما بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضــار، يكون مسـؤولا عنه، فإذا عرف الفاعل مســبب الضــرر، فإن رد الفعل عليه يكون تلقائيا أو آليا، ولم تكن المجتمعات تهتم بصـفات فاعل الضـرر الشـخصـية فلم تميز فاعل عاقل أو مجنون، كبير أو صـغير، حيوان أو إنسان، فإسناد الفعل الضـار إلى أي مصـدر كان يجعله مسؤولا، فالفعل والضـرر هما ما يميزان المسؤولية، لذا فهي موضوعية.

ويشــبه الفقهاء المرحلة الاولى هذه بحياة الطفل الصــغير الذي ينتقم من مصــدر الألم الذي يصــيبه، فكل ما يســبب ألما يجوز أن يكون محلا للعقاب. فالطفل الصــغير إذ يوجع قدمه الحجر لا يملك إلا أن يقذف به، وفعله هذا يعكس ما أحس به من الم. وكذلك الإنســـانية عندما كانت ترتد بالعقاب لتنزله بالحيوان أو الجماد، فإنها لم تكن تعدو في تفكيرها طور الطفولة، طور الألم. [2]

[1] عادل عامر، المسؤولية الجنائية والاسباب الموضوعية لانعدامها، دار فاس للنشر والتوزيع، المغرب، 2008، ص 315.

[2] عبد الله ســليمان، شــرح قانون العقوبات الجزائري القســم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 238.

ب. المظهر الجماعي والشامل للمسؤولية:

كانت النظرة إلى المسؤولية أوسع وأشمل مما هو معروف اليوم، فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاصا لا علاقة لهم بالفعل المرتكب، كمسؤول الأسرة كلها أو عشيرة الجاني أو قبيلته عن فعل أحد أفرادها فلم تكن المجتمعات القديمة تفرق بين شخص وآخر. [1]

وقد ظهرت هذه المسؤولية في صور كثيرة فأحيانا كانت تقع على الجماعة من مبدأ الأمر بمجرد حدوث الجرم وأحيانا كانت لا تقع إلا في حالات محدده كعدم التمكن من المجرم لهروبه أو عدم العثور عليه أو الإمتناع عن تسليمه... [2]

ت. تطور فكرة المسؤولية وظهور مسألة الخطأ:

إن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة، فقد بدأ فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا لتنحصر المسؤولية الجزائية في أضيق الحدود، وساهم في هذا التطور ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة، فبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة الى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة، ليترسخ بعد ذلك مبدأ" شخصية العقاب" كواحد من أهم مبادئ المسؤولية الجنائية في الوقت الحاضر[3].

ث. تأثير الدين على مفهوم المسؤولية الجزائية:

أجهد الحكام أنفسهم في المجتمعات القديمة لإرضاء الآلهة والتنفيذ بأوامر الدين فأنزلوا أشد العقوبات بمن يخالف التعاليم الدينية، خشية من أن تحل لعنتها على المجرم بالمجتمع،

[1] إبراهيم الشباسى، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص .98

[2] محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، 1991، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص: 42

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 240

ولقد ورثت الدولة عن المجتمعات القديمة هذا الاتجاه، فدعمته لما في ذلك من تقوية لمركزها باعتبارها حامية المقدسات، وباعتبار الجرائم الدينية عامة.

وكان لظهور الدين المسيحي أثر بالغ في تعديل مضمون الجزاء والمسؤولية في الفكر الغربي، فلقد وجدت المسحية في الخطيئة أساس مفهوم الجريمة فمن يرتكب الخطيئة يعد آثما ويكون مسؤولا، وفي هذا النطاق أفاض رجال الفقه الكنسي في مناقشة بعض المفاهيم التي تعد اليوم أساسا للمسؤولية الجزائية، كالإسناد الإثم والجزاء، ومن ناحية أخرى فقد ربط الفكر المسيحي الإثم بالنية فمرتكب الجريمة ليس آثما ان لم تتوافر لديه نية الإجرام (الارادة، وحرية الاختيار). [1]

وفي وقت لاحق ظهر الإسلام بنظريته المميزة الى التجريم والعقاب، فقد حددت الشريعة الاسلامية شروط المساءلة الجنائية على نحو يفوق أحدث النظريات الجائية دقة ومضمونا. فالعقل والارادة الحرة هما مناط تحمل التبعة تحملا كاملا من حيث النتائج والغايات، وهو ما أجمل عليه الفقهاء المسلمين من أن التبعة التامة لا تقوم إلا على العاقل، فلا يثبت تكليف الأعلى من أو في عقلا سليما بأن كان بالغا عاقلا ويسقط الإثم في حالة الخطأ (الغلط) والنسيان والاكراه، لقوله صلى الله عليه وسلم "رقع القلم على ثلاث: عن الصغير حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" كما راعت الشريعة الجانب النفسي في الجريمة. [2]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 241

[2] الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 392

ثالثا – عناصر المسؤولية الجزائية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية ان يتوافر صفتان اساسيتان هما الوعي أو الادراك وحرية الاختيار أو الإرادة وهذان العنصران إذا انتفى أحدهما أدى ذلك الى انتفاء المسؤولية الجزائية المرتكب الفعل وفيما يلي توضيح لهذين الشرطين.

أ. <u>الإدراك</u>

يعرف الادراك بأنه المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الأثار المترتبة عليه أي تمييز الانسان بين الاعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله، وتنصـــرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الأثار التي تترتب عليه كما أنها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتنصرف أيضا الى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق. ولا تنصـرف المقدرة على الفهم في التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه وذلك لأن العلم بقانون العقوبات مفترض في حق مرتكب الفعل لذلك يســتوي كون الفاعل يســتطيع العلم بوصــف الفعل في القانون من عدمه. والادراك الذي يعتمد عليه هو الســـليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي الى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجزائية تبعا له، ويمكن حصر أسباب فقد الادراك بالصغر دون سن التمييز والخلل العقلي أو الجنون. [1]

ويوجد اتجاهان حول نســبه الادراك الواجب توافرها للاعتداد بها في اســقاط المســؤولية الجزائية عن الفعل وهما:

- **الأول:** يشترط انصاره ان تتضاءل قدره الادراك وتصبح غير كافية.

[1] معتز حمد الله أبو سوليم، المرجع السابق، ص: 21

- **الثاني:** وهو المتفق عليه فقها فيقول أنصـــاره أن المقصـــود بفقد الإدراك هو عدم الوجود وليس الضآلة أو عدم الاكتمال. [1]

ويترتب على هذا أن من يرتكب فعلا يجرمه القانون وهو مفتقد الى الادراك بهذا الفعل فان المسؤولية الجزائية تنتفي في حقه ولا يكون هناك أي مجالا لتوقيع عقوبة عليه إلا ان ذلك لا يمنع من اتخاذ بعض التدابير الاحترازية بحقه.

ب. حرية الاختيار

بجانب ضـــرورة ان يتوافر الادراك للشـــخص عند ارتكابه للفعل الذي يجرمه القانون فان الامر يستلزم لقيام المسؤولية الجزائية ان يقترن ذلك بتوافر الإرادة لدى هذا الشخص.

يقصـد بحريه الاختيار قدره الانسـان على المفاضـلة بين البواعث التي تدفعه الى الجريمة وتلك التي تمنعه من ارتكابها وان يسلك وفقا لاختياره أي أنها قدره الشخص على تكييف فعله وفقا لمقتضـــيات القانون أو هي قدره الإنســـان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهه بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها في حين يراها البعض الآخر بأنها القدرة على توجيه الســـلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود عوامل خارجيه تحرك إرادته أو توجهها بغير رغبة او رضاء صاحبها.

ولا يكفي لقيام المســؤولية الجزائية أن يصـــدر من الجاني الســـلوك الاجرامي وان تتحقق النتيجة مع قيم علاقة الســـببية بينهما بل لابد من توافر الركن المعنوي والتي يتخذ في التشريعات العقابية إحدى الصورتين القصد الجنائي (الخطأ العمدي) او صورة الخطأ غير

[1] برمضان الطيب، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 93

العمدي. ويعتبر القصد الجنائي أخطر صوره للركن المعنوي لإن إرادة الجاني تنصرف الى ارتكاب الفعل وإلى تحقيق النتيجة معا وأغلب التشريعات العقابية لم تعرف القصد الجنائي بما فيها القانون الجزائري إلا أن المشرع اشترط في كثير من النصوص توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية عندما استعماله عبارة "عمدا"، ولقد عرف الفقه القانوني القصد الجنائي بأنه "انصراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون"

ونستخلص من التعريف السابق بأنه لقيام القصد الجنائي لابد من توافر عنصرين هما اتجاه اراده الجاني الى ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر اركان الجريمة القانونية. والإرادة تختلف عن القصد فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل، والإرادة هي تعمد الفعل المادي أو الترك. فالقصد الجنائي أخص من الإرادة إذ أنه يستلزم حتما توافر الإرادة. كذلك الإرادة شرطا لازم في كل جرائم حتى في المخالفات وأما القصد فلا يلزم توفره إلا في الجرائم العمدية فقط ولا شأن له في الجرائم غير العمدية. [1]

ولا يكفي أن يكون الانسان قادرا على أن يميز الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته وإنما يجب أن تكون المقدرة على اختيار الوجهة التي يمكن أن تتخذها إدارته، ولذلك يفترض لوجودها ان يكون الفاعل حرا في تصرفاته غير مرغما عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها. إلا أن قدرة الإنسان على توجيه ارادته الوجهة التي يختارها ليست مطلقة وإنما هي مقيدة إذ ترد عليها مجموعة من العوامل لا يملك الجاني السيطرة عليها فتؤثر في حرية إختياره وهناك مجال يتمتع الشخص بداخله بحرية التصرف تحدد هذا المجال قواعد القانون والقواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة

[1] برمضان الطيب، المرجع السابق، ص: 94

التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته فإذا إنتفى أو ضاق هذا المجال وإنساق الجاني تحت تأثير العوامل التي لا يملك السيطرة عليها الى الجريمة، تنتفي حرية الاختيار وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية. إن هذه العوامل هي نفسها تؤثر في قدرة الإنسان على الإدراك وتؤدي الى انتفائها أو إنقاصها، الأمر الذي يؤدي معه الى انتفاء المسؤولية الجزائية أو تخفيفها وتشمل هذه العوامل الاكراه وحاله الضرورة. [1]

وعليه مما سبق ان المسؤولية الجزائية تقوم على أساس توافر عنصرين هما: الادراك وحرية الاختيار فالقانون لا يعتد الا بإرادة حرة مدركة وسليمة، إذ هي مصدر الخطر الذي يهدد المجتمع والأشخاص والأموال.

رابعا – أساس المسؤولية الجزائية

كان فيه جدل كبير حول مدى حرية الإنسان في ممارسة مختلف أنواع السلوك الاجتماعي من عدمها وهل هو يمتلك الإرادة المطلقة والكاملة في ذلك ام لا؟ بمعنى آخر أن الخلاف في الأساس يرجع الى التنازع بين فلسفتين تمتد أصولهما إلى بدايات الفكر الإنساني التي شغلت بال الفلاسفة وكانت محور اهتمام المفكرين وهما فكره الجبر والاختيار. حيث كانت من أخصب الموضوعات وأكثرها إثارة للنقاش لأنهما استقرتا في الأذهان وربما في الضمير الاجتماعي عبر تطور الحضارة البشرية، أي هل الانسان مخير أم مسير في القيام بأفعاله وتصرفاته؟

وعليه ونظرا لأن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوافر عنصري الادراك والإرادة فإن الآراء والاتجاهات الفقهية التي حاولت تأصيل وتأسيس فكرة المسؤولية الجزائية قد اختلفت حول

[1] معتز حمد الله أبو سوليم، المرجع السابق، ص: 23.

تكييف هذين العنصـــرين حيث انصـــب الخلاف على حالة مرتكب الجريمة عند قيامه بها فهناك من اتجه إلى أن الانسان مخير عند ارتكابه للجريمة وهناك من رأى بأنه مسير ومجبر على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهناك من اتجه الى التوفيق بين هذين الرأيين وسنتعرض فيما يلي الى هذه الاتجاهات:

أ. مدرسة حرية الإختيار (المسؤولية الأدبية)

مدرســة المســؤولية الأدبية، اتجاه ســائد في الفقه، يقيم المســؤولية على حرية الإرادة وحرية الاختيار، وقد نشأت هذه المدرسة في القرن 18 بعدما أنتقد مؤسسوها النظم الجنائية القائمة آنذاك، وخاصــة ما يتعلق منها بتحكم القضــاء واستبداده، ثم قسوة العقوبات الشديدة التي لا تستند إلى اعتبارات من المنطق القانوني أو مصلحة المجتمع، وعلى هذا ركزت هذه المدرسة اهتمامها في السـعي وراء إ قرار مبادئ جديدة تضـع حدا لهذه الأوضـاع السـيئة، أهم دعاتها بيكاريا في إيطاليا، وبينتام في إنجلترا، وفيورباخ في ألمانيا، وتعتبر آراء هذه المدرســة تطبيقا لفلسفة ذلك القرن ، وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية على النظام الجنائي.

والمسؤولية الأدبية تعني أن الانسان خالق أفعاله، وانه كان وهو يفعل في حالة من الحرية تسمح له بالفعل أو الترك. فالمسؤولية بهذا المعنى تعني انتساب الفعل الى الفاعل من حيث هو صـاحب القرار ومالك القدرة على الفعل أو ضـده. والحرية بهذا المعنى هي الشـرط الأول لكل فعل أخلاقي أو لكل فعل إنسـاني مسـؤول، سـواء كانت المسـؤولية خلقية أمام الإنسـان ونفسه أو كانت المسؤولية جزائية أمام الانسان ومجتمعه. [1]

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 156

1. المدرسة التقليدية:

إن أساس العقاب سواء عند بيكاريا أو عند بينتام أو عند سائر أنصار هذه المدرسة هو المنفعة ولا يمكن التسليم بهذا المبدأ إلا إذا سلمنا بأن الشخص يملك إرادة حرة تجعله يسلك طريق الجريمة طائعا مختارا، فأساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة التقليدية هو المسؤولية الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار بل لقد ذهب البعض من أنصارها إلى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان، [1] أي أهم المبادئ التي نادت بها هذه المدرسة حول أساس المسؤولية الجزائية هو الإيمان بمبدأ حرية الإنسان المطلقة في كل تصرفاته شريطه أن يكون كامل الادراك والتمييز.[2]

استند أنصار هذا الاتجاه إلى مبدأ قوامه أن كافة البشر يتمتعون بالإرادة الكاملة والحرة التي تؤهلهم لاختيار ارتكاب الجريمة او عدم ارتكابها وتتوافر لديهم تلك الإرادة بصوره متساوية، الأمر الذي جعلهم ينادون بضرورة أن تمتد هذه المساواة لتشمل المسؤولية الجزائية أيضا أي أن تكون هناك مساواة من حيث المسؤولية الجزائية لجميع مرتكب الجرائم متى توافر لديهم الوعي والادراك بشكل مكتمل.

وأثر هذه الفكرة على المسؤولية الجزائية يتجسد في عدم الاعتراف بالمسؤولية المخففة فالمجرم أحد رجلين، إما مسؤول مسؤولية كاملة وإما عديم المسؤولية. وتلك التفرقة مبناها افتراض آخر بأن الانسان أحد رجلين إما يتمتع بالوعي والإرادة وإما فاقدهما ولا وسط بين هذا وذاك. [3]

[1] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، 1962، دار النهضة العربية، ص: 18

[2] العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط3، مطبعة النجاح الجديدة، 2009، الدار البيضاء، ص: 38

[3] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 184

وعليه فينظر هذا الاتجاه إلى الفعل المكون للجريمة من وجهه النظر المادية البحتة، بمعنى أنه لا يضـــع في اعتباره أي ظرف من الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة أيا كان نوعها فهو يتعامل مع الكافة بشـــكل مجرد ووفقا للشـــروط العامة دون النظر الى الظروف الخاصـــة بكل حاله على حدة، وهو ما جعل أنصـــاره ينادون بالتســـوية بين جميع مرتكبي الأفعال التي يجرمها القانون فيما يتحملونه من مسـؤوليه جزائية حيث أن تأصـيل المسـؤولية الجزائية في نظرهم هو أن الجميع لديهم حرية في الاختيار ويعتبر ارتكاب الفعل المكون للجريمة هو اساءة في استخدام تلك الحرية. أي أن مضـمون هذه النظرية هو أن الإنسـان مخير بين طريقين الخير والشر، وعليه أن يسلك طريق الخير أما إذا سلك طريق الشر فعليه تبعتها ويتحمل وزر ما اختار. [1]

أما بالنســـبة للعقوبات، فتنطلق هذه النظرية في العقاب من فكرة العقد الاجتماعي [2]وانعكاسها في الميدان الجنائي وهي تؤكد على:

– أن العقوبة ترتبط بالجريمة وتتطابق مع الضـــرر الذي احدثته ولا اعتبار للمجرم وحالته وظروفه، وأي تجاوز في العقاب عن هذا الحد هو عدوان على العدالة وخرق للعقد الاجتماعي

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 242.

[2] وردت فكرة العقد الاجتماعي في كتابات كثير من المفكرين الســـوفســـطائيين وأيبقورس ولوكر وعلماء القانون الروماني وكثير من فلاسـفة القرن السـادس عشـر أمثال هاتمن ولاتي وتوكس وبوكتان... والعقد الاجتماعي تتجلي فكرته في أن الناس كانوا يعيشـون في البداية على الطبيعة القائمة على النزاعات والحروب مما دعا الناس إلى التفكير في إنشـــاء تنظيمات اجتماعية تنظم علاقاتهم الاجتماعية من أجل الدفاع عن أنفسهم من الأخطار الخارجية، وهذا يتم من خلال تنازل كل فرد عن قسم من أنانيته الفردية لكي يلتزم أمام الآخرين ببعض الواجبات من أجل تكوين تنظيم يساعدهم على البقاء ولكي يستمر تنظيم الأفراد الاجتماعي يجب أن يخضعوا إلى قادة أكفاء قادرين على توجيه حياتهم الاجتماعية توجيهاً يخدم حاجاتهم وحمايتهم.

– المجرمون يتساوون في العقوبة متى ارتكبوا الجريمة نفسها، فالعقوبة ذات حد واحد وليس على السلطة القضائية إلا تطبيق الجزاء على النحو الذي جاء به النص القانوني دون محاولة لفهم النص أو تأويله، ويعد ذلك عدوانا على السلطة التشريع.

– وظيفة العقوبة ليست سوى منع الجرائم فيجب ألا تتسع دائرتها انتقاما من مجرم أو تكفيرا على ذنب. – كل جريمة وكل عقوبة لابد أن تكون محددة بنص القانون احتراما لمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

تقويم المدرسة التقليدية:

يرجع لهذه المدرسة الفضل في القضاء على النظام الجنائي القديم بعيوبه وفضل ارساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديث وبصفة خاصة مبدأ المساواة والشرعية واستبعاد التحكم القضائي، وتخفيف قسوة العقوبات. ومع ذلك تعرضت للنقد من غالبيه الفقهاء، واتهم أنصارها بإنهم عنوا بالجريمة دون المجرم وبالفعل دون الفاعل، وانهم في غمرة تطرفهم نادوا بالمساواة بين جميع مرتكب السلوك الواحد في العقوبة والجزاء وهذه أهم الانتقادات التي وجت لهم:

– افترضت إرادة متساوية عند كل المجرمين، وقررت توقيع عقوبة واحدة على جميع الاشخاص الذين ارتكبوا الجريمة نفسها. ومثل هذه المساواة ظاهرية لأن المساواة كما يقول أرسطو هي عدم المساواة بين شيئين غير متساويين، وربما كان من وراء هذا النقد ما قرره القانون الفرنسي الصادر سنه 1791 من عقوبات ثابتة ذات حد واحد تقيد القاضي فلا يستطيع معها النظر في ظروف الفاعل أو ظروف الجريمة.

– وصفت المدرسة التقليدية بأنها أهملت الفاعل واهتمت بالفعل وركزت على الجريمة واهملت المجرم.

– تضـع المدرسـة التقليدية المجرم العائد في ذات مرتبة من يرتكب الجريمة لأول مرة، وذلك متى تساوت الجريمتين في جسامتهما ومقدار ما يحدثانه من ضرر.

– أفكار هذه المدرسة غير قابلة للتطبيق على الجرائم غير العمدية.

مهدت هذه العيوب السبيل لقيام مدرسة جديدة تتمسك بالصالح من التعاليم السابقة وتجتهد في تجنب عيوبها.

2. المدرسة التقليدية الجديدة:

تعرضـت للمدرسـة التقليدية وأسـاسـها النفعي في العقاب للنقد، وقام المجددون في المذهب بحركة تصـحيح ترى أن العقاب تفرضـه الضـرورات المطلقة المسـتمدة من العدالة بعيدا عن المنفعة لأن الجريمة إذناب خلقي وينبغ التفكير عنها بالعقاب لا لتحقيق النفع وإنما إرضـاء لروح العدالة. [1]

اعتدت هذه المدرسة بدورها، كسابقتها المدرسة التقليدية، بحرية الاختيار الواجب توافرها لدى الشـخص لمسـالته عن افعاله الإجرامية، الى جانب اقرارها أيضـا أن الانسـان حرا في أفعاله واختياراته وبأن حرية الاختيار هي اساس المسؤولية الجزائية. غير أنها تنفي فكرة ان الحرية متساوية عند الجميع كما تقول بذلك المدرسة التقليدية، لان اختلاف ظروف مرتكب الجريمة بلا جدال لابد وان يكون لها أثار على حرية الاختيار عند الجاني، والحرية الاختيار تتفاوت

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 190.

بحسب تلك الظروف والملابسات مما يلح ان تكون العقوبة متناسبة مع تغيرات هذه الحرية أو الإرادة. وبتعبير آخر أن تراعى درجه المسؤولية الجزائية لدى المجرم.

وقد نادت هذه المدرسة بفكره المسؤولية الجزائية المخففة مع الابقاء على فكره امتناع المسؤولين الجزائية في كل الاحوال التي تنتفي فيها حرية الاختيار لدى الفاعل، ومما يلاحظ أن المدرسة التقليدية الجديدة أضافت فكرة العدالة في توقيع الجزاء بحسب درجه الإرادة والاختيار والتي ليست سوى المقاومة التي يبديها الشخص للتغلب على دوافع الشر في نفسه، ولابد وأن تتفاوت من شخص لآخر بل وفي الشخص الواحد تتفاوت من لحظه الى أخرى. [1]

وعليه فقد قامت فلسفة هذه المدرسة على دعامتين أساسيتين هما حرية الإرادة، [2] والتوفيق بين العدالة والمنفعة. لقد تأثرت هذه المدرسة برأي الفلسفة الألمانية بزعامة (كانت) الذي يقول: "أن العقاب غايته إرضاء شعور العدالة عند الجماعة"، ويتمثل ذلك في إنزال العقاب بالجاني كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعته لارتكاب الجريمة بغض النظر عن فكرة المنفعة الاجتماعية، وبالتالي فإن رجال هذه المدرسة قد جمعوا بين فكرة العدالة وفكرة المنفعة الاجتماعية. [3]

وقد وضعت هذه المدرسة حجر الزاوية لنظام تفردي العقوبة حيث نقلت الاهتمام من الجريمة إلى الاهتمام بالمجرم مع مراعاة ظروفه الشخصية والبواعث التي دفعته إلى الإجرام ومدى خطورته، وأنارت هذه الأفكار الطريق أمام قوانين العقوبات فيما بعد، كقانون العقوبات

[1] العلمي عبد الواحد، المرجع السابق، ص: 41

[2] كانت نظرة المدرسة التقليدية القديمة نظرة مجردة لحرية الإرادة أو الاختيار باعتبارها القدرة على اختيار طريق التصرف، أما المدرسة التقليدية الجديدة فقد جاءت بمفهوم جديد لتلك الحرية ينطوي على القدرة على مقاومة البواعث الشريرة. وهي تعتبر ميزان المسؤولية الجنائية، فالناس ليسوا سواسية من حيث قدراتهم على مقاومة الدوافع التي تقود إلى الجريمة، فلكل شخص ظروفه، وبالتالي يتمثل في إنزال العقاب بالجاني كمقابل حتمي لحرية الإرادة التي دفعته لارتكاب الجريمة بغض النظر عن فكرة المنفعة الاجتماعية.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 20

الفرنسية المعدل سنة 1832، حيث استبعدت منه العقوبات الوحشية كقطع اليد قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، ووضع بعض العقوبات بين حدين أدنى وأقصى، والاعتراف بنظرية الظروف القضائية المخففة، ولكنها في نطاق ضيق مما يسمح للقاضي بسلطة تقديرية يستطيع استخدامها في حالة توافرها في شخص الجاني، أو الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة. وامتدت هذه الأفكار خارج فرنسا حيث تأثر بها قانون العقوبات الألماني الصادر في عام 1870، وقانون العقوبات الايطالي الصادر في عام 1889. [1]

تقويم المدرسة التقليدية الجديدة:

على الرغم من هذا كله إلا أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد هي الأخرى، فقد عيب عليها أنها:

– لم تأخذ بمدلول محدد لحرية الاختيار وفقا لمعيار يمكن به قياس مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة التي تجرفه نحو الجريمة، مما يقود –وفق هذه النظرية– إلى نتيجة شاذة مقتضاها تخفيف العقاب على من لا يستحقه، كالمجرمين العائدين والمعتادين للإجرام الذين تتناقض لديهم المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة، الأمر الذي جعل اختلاطهم بالجناة المبتدئين كارثة عارمة، فيتعلمون منهم دروسا في الجريمة والإجرام حتى إذا ما خرجوا هم أيضا أصبحوا عائدين بسبب ارتكابهم لجرائم أخرى. وهو ما أدى الى تزايد النشاط الاجرامي، الأمر الذي يشير الى فشلها في علاج مشكلة الجريمة.

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 22

– كما عيب عليها أيضـا أخذها بنظام المسـؤولية المخففة الذي يسـتفيد منه المجرم الخطير الذي مســـحت من ذهنه العوامل المنفرة من الجريمة، دون الجاني المبتدئ مما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وليست عادلة في نفس الوقت.

– أغفلت المدرســـة شـــخص الجاني بحيث لم يعد من أهداف العقاب اصـــلاحه وتأهيله اجتماعيا، لذلك نجد بعض أنصـــار هذه المدرســـة دعوا إلى إعادة النظر في نظام التنفيذ العقابي (السـجون) برمته، لما لاحظوه من فسـاد السـجون وعدم الاهتمام بها، بوضـع برامج إصلاحية تهذيبية لنزلائها.[1]

وبسبب هذه الانتقادات وغيرها أصبح الطريق مفتوحا لظهور المدرسة الوضعية التي تعتمد الملاحظة والتجربة أساسا للدراسات العقابية.

ب. مدرسة الحتمية (المسؤولية الاجتماعية)

وتعرف أيضا بالمدرسة الوضعية، والتي يرجع ظهورها إلى نهاية القرن 19، حيث تعرض الرأي السابق القائل بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجزائية لنقد شديد، ورفضت المدرسة الوضـعية هذا الاتجاه ومبادئه القائلة بأن الإنسـان كائن موهوب بالإرادة وهو سـيدها ويمكنه أن يميز بين الخير والشر. فحرية الاختيار وهم يكذبه الواقع كما ترى المدرسـة الوضـعية ولا يمكن تأسيس المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي أو أدبي لأن الإنسان مسير لا مخير.[2]

وقد نشـأت المدرسـة الوضـعية في إيطاليا ومنشـئوها هم لومبروزو وفيري وجاروفالو، وأهم مبادئ هذه المدرســة هو إنكار حرية الاختيار واعتناق فكره الجبرية فكل نشــاط يصــدر عن

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 196.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 243.

الإنســـان هو نتيجة حتمية لعوامل خارجية وعوامل داخلية وتطبيق ذلك على الجريمة يعني أنها ثمرة نوعين من العوامل النوع الأول وهو العوامل العضوية والنفسية التي تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للجان والنوع الثاني هو العوامل الاجتماعية العارضة. [1]

وقد اختلف أعلام المدرسة الوضعية في بعض التفاصيل بل أحيانا في كثير من الجزئيات ولكن هناك أرضية مشتركة يقف عليها الجميع وهي أهم تعني الباحث في المسؤولية الجزائية، وهذه الأرضـــية قوامها ملمحان رئيســـيان هما فوق النقد والتعديل لدى المؤمنين بالمدرســـة الوضعية، الاول: حتمية السلوك الاجرامي، والثاني: اعتبار الجريمة حاله مرضيه

1.نظرية شيزار لومبروزو

يقال عنه انه ابو علم الاجرام الحديث، ولم يكن الرجل فقيها في القانون وانما هو طبيب دفعته ابحاثه التجريبية الى دراسة السلوك الاجرام وقد نشأ منذ البداية ثائرا على فكرة الاختيار الحر متمسكا بالمذهب الوضعي ويؤسس تفسيره للسلوك الاجرامي على حتمية بيولوجية لا يملك الانسان لها دفعا ولا يستطيع من امرها فكاكا. وقد نشر (لومبروزو) تباعاً منذ 1874 مجموعة من الدراسات عن مرتكبي الجرائم ضمها بعد ذلك كتابه الشهير (الإنسان المجرم) وقد اتبع في دراسته منهج الملاحظة والتجربة مظهرا أوجه الشذوذ العضوي التي يتميز بها المجرمون عن الإنســـان العادي .والجريمة هنا حتمية لأنها وراثية. حيث أجرى لومبروزو مجموعة من الفحوص والدراســات على بعض المجرمين الأحياء والأموات بهدف الوصـــول إلى نتائج وأدلة تســمح له بالتفرقة بين المجرم والأنســان الســوي وقد أجريت أبحاثه على ما

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 23.

يقارب 400 جمجمة لمجرمين موتى وحوالي 600 مجرم على قيد الحياة وكان المنهج المستخدم المنهج التجريبي.

– استنتج لومبروزو أن المجرم إنسان بدائي يتميز بملامح خاصة توفرت فيه عن طريق الوراثة، وأنه مطبوع على الإجرام ومما أكد فكرة (الإنسان المجرم) عند لومبروزو أنه عندما قام بتشريح جثث المجرمين وجد فراغا في مؤخرة الجبهة يشبه الذي يوجد عند القردة، مما حدا به إلى القول بأن المجرم إنسان بدائي. والعديد من النقاد يعتبرون ذلك تأثرا واضحا بنظرية التطور التي وضعها داروين، [1]

– وما اقنع لومبروزو بأفكاره هو ملاحظاته أثناء عمله في الجيش الإيطالي أن الجنود المشاكسين ينفردون بخصائص غير موجودة في غيرهم من الجنود الطبيعيين الهادئين، فقد كان هؤلاء المشاكسون يعتادون وشم أجزاء من أجسامهم بصور مخلة للأدب، وكتابات ماجنة، وعند تشريح جثث بعض المتوفين منهم لاحظ وجود عيوب في التكوين الجسماني لهم.

– ومما أشار إليه لومبروزو أيضاً أن السبب الأساسي للسلوك الإجرامي إنما يرجع إلى ما أسماه (بالاندفاع الخلقي) الذي يكون متأصلاً في تكوني المجرمين فيولدون به، وبالتالي يصعب على الظروف البيئية مهما كانت أن تغير من هذا القدر الذي لا خلاص منه. [2]

[1] تقول نظرية التطور التي توصل إليها وأطلقها العالم تشارلز داروين عام 1859، بأن جميع الكائنات الحية منذ بدء الخليقة حتى الآن تتشارك أسلافا مشتركة، وأن القرد هو السلف للبشر، مع غياب الحلقة التي تثبت هذا التطور، وقد تم نقد ومحاربة هذه النظرية ومؤسسها منذ نشرها وتم نعته بالملحد، لأنه خالف ما جاء في الديانات عن كيفية نشوء الإنسان

[2] السيد رمضان، الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، 1985، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 75

2.نظرية أنريكو فيري

والمجرم عند فيري مدفوع الى الجريمة تحت وطأة ظروف داخلية وأخرى خارجية لا يستطيع ردها، ولهذا فقواعد المسؤولية الجزائية المبنية على افتراض حرية التصرف في كل كامل الأهلية الجزائية لم تعد تتفق وفقا لرأي فيري مع ما وصلت اليه دراسات الانثروبولوجيا الاجتماعية وعلم الاجتماع الجنائي. فالإنسان ليس له مطلق التصرف وإرادته ليست حره بالشكل الذي يبيح للمشرع ان يبني المسؤولية الجزائية على أساس تلك الحرية، فالفعل الاجرامي عند فيري لا خيار فيه والمسؤولية تجد أساسها في دفاع المجتمع عن خطر يهدده فلولا المجتمع أو الحياة الاجتماعية لانتفت المسؤولية. وعند تأسيس المسؤولية على الخطورة الإجرامية دعا فيري الى التفكير في وسائل جديده لقمع الجريمة غير الوسائل التقليدية التي تقوم على مبدأ الردع والعقاب وليس على فكرة الدفاع الاجتماعي. [1]

ويقول فيري ان ارتكاب الجريمة بالنسبة للفرد، ينتج من تفاعل العوامل الداخلية والخارجية بمختلف أنواعها، أما بالنسبة لتفسير حركات الاجرام في المجتمع، فهو يرى أنه يكون نتيجة تضافر عدة عوامل في المجتمع وخلال مرحلة زمنية معينة ينشأ عنها ما اسماه بقانون الاشباع الاجرامي، ومؤدى هذا القانون، ان تضافر عوامل اجتماعية وطبيعية معينة بعوامل فردية خاصة ببعض الاشخاص، من شأنه ان يفرز في مجتمع معين عددا من الجرائم لا تقل زيادة ولا نقصان وقد تضمن آراءه هذه مؤلفه الذي يحمل عنوان علم الاجتماع الجنائي.

[1] إن مصطلح défense sociale أو مصطلح الدفاع الاجتماعي ليس وليد اللحظة الحالية، بل هو مصطلح مستخدم منذ العصور القديمة، وكان المقصود منه هو ضرورة وحتمية توفير الحماية الشرعية للمجتمع في سبيل الوقاية من العناصر التي من الممكن أن تلحق الضرر به دون اعتبار لمصالح المجرمين والخارجين عن القانون في سبيل إعلاء المصلحة العامة.

3.نظرية رفائيل جاروفالو

صاحب مؤلف (علم الاجرام) الذي ظهر في سنة 1851. وهو ثالث الاعلام في المدرسة الوضـعية الإيطالية لا تختلف أصـوله عن أخويه ولكنه وسـع من دائرة العوامل الدافعة الى الاجرام فلم يحصرها في الارتداد الوراثي أو الوسط الاجتماعي.

ورفض جاروفالو فكره الإرادة وأقام المسـؤولية على الدفاع الاجتماعي وقد أضـاف الى فكرة المدرسـة الوضـعية تلك التفرقة التي اشـتهر بها بين الجريمة الطبيعية [1] والجريمة المصـطنعة [2] والواقع ان القول بفكره الجريمة الطبيعية طاهر فيه التأثير الشـديد بمنطق المدرسـة الوضـعية التي تعتبر مناط التجريم ليس النص التشـريعي بقدر ما هو الخطورة الإجرامية للفرد.

وهكذا نجد المدرسـة الوضـعية تنبذ المسـؤولية الأدبية او الأخلاقية وتنادي بنوع اخر من المسـؤوليات تسـمى المسـؤولية الاجتماعية تقوم على مجرد توافر رابطه السـببية بين الفعل والفعل بشـرط ان يثبت خطورة الفاعل على المجتمع أسـاس المسـؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني والتي تسـتوجب التدخل لمنع الاجرام وليس الخطأ المبني على حريه الاختيار كما ترى المدرسة التقليدية. [3]

وانكار حرية الاختيار يقتضـي انكار المسؤولية الجزائية في صـورتها التقليدية، فالجاني لا يسـأل لأنه كان يستطيع أن يسلك مسلكا لا يخالف القانون، اذ الجريمة نتيجة لازمة لعوامل

[1] الجريمة الطبيعية: متفق على تجريمها في كل زمان ومكان، لتعارضـها مع عاطفة" الشـفقة "وعاطفة" الأمانة "مثل الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال

[2] الجرائم المصطنعة: وهي الجرائم ضد "العواطف غير الثابتة" أي العواطف القابلة للتحول، كالعواطف الدينية، والشعور بالحياء، وحب الوطن.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 243.

خضـع لتأثيرها. وانما يتخذ المجتمع قبل هذا الشـخص اجراءات لان طبيعة الاشياء تجعل له أن يدفع عن كيانه وأن يصدر عنه رد فعل طبيعي يواجه به تأثير العوامل الضارة به. وشأن المجتمع في ذلك شـأن كل كائن له وجوده الذي يدافع عنه، ويسـتتبع ذلك القول بأن الجريمة ليست الظاهرة التي تستوجب العقاب إذ قد ارتكبت فلم تعد في الاستطاعة ازالتها، فمن العبث الاهتمام بها، وإنما يكمن الخطر في شـخص الجانب فيتعين ان يتخذ قبله الاجراء الذي يكفل وضعه في ظروف تجعل في غير استطاعته ان ينزل بالمجتمع ضررا.

وتعني هذه النظرية ان تفقد الجريمة وجودها كظاهره قانونيه وان تســـتحيل الى مجرد عارض من اعراض الشخصية الإجرامية، فكل أهميتها أنها مظهر لهذه الشخصية ودليل على وجودها، وليس للأجراء الذي يتخذه المجتمع قبل الجاني صـــفه الجزاء فإنكار المســـؤولية يسـتتبع انكار الجزاء، ويعني ذلك أن يفقد صـفه العقوبة وان يسـتحيل الى مجرد وسـيلة يدافع بها المجتمع عن كيانه أي مجرد تدابير احترازي. ويترتب على انكارا المسؤولية والجزاء انكار موانع المسؤولية الجزائية أيضا فلا يوجد سبب يحول بين المجتمع وبين الدفاع عن كيانه ضد من يهدده بالخطر. [1]

وإذا أردنا أن نلخص اهم افكار المدرسة الوضعية في المسؤولية الجزائية فيمكن حصرها فيما يلي:

- الانسان مسير وهذا يعني حتميه السلوك الاجرامي
- رفض المســؤولية القائمة على الاســم واقامتها على الخطورة الإجرامية وهذا يعني إحلال مسؤوليه قانونيه محل المسؤولية الأخلاقية.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 24.

- وكان طبيعيا بعد ذلك ان تدعو المدرسة الوضعية الى وسائل جديده للحيلولة دون الجريمة وايضا الى مفاهيم المسؤولية المستحدثة تتفق مع الاساس الجديد للمسؤولية الجزائية. فالمجرم وفق هذا الاتجاه ليس إلا مريضا، والجريمة ليس سوى المرض بالمعنى البيولوجي، والعقاب هو تدبير احترازي. [1]

تقويم المدرسة الوضعية:

لا يستطيع أحد أن ينكر فضل المدرسة الوضعية على الدراسات الجنائية، فقد طبقت عليها الأساليب التجريبية وخلقت بذلك علم الإجرام وهي التي ابتكرت نظرية التدابير الاحترازية التي أضحت ذات دور كبير في السياسة الجنائية المعاصرة. وأرست في الوقت ذاته نظرية الخطورة الاجرامية التي تعد أساساً لتوقيع هذه التدابير، كما أنها وجهت العناية إلى تصنيف المجرمين في مرحلتي التشريع والقضاء فدعت بذلك إلى التفريد العقابي وهي التي أظهرت أهمية التدابير المانعة قبل ارتكاب الجريمة. ومع ذلك فهذه المدرسة معيبة من عدة نواح نجملها فيما يلي:

– انها بإنكارها لحرية الاختيار لدي الجاني قد أغفلت إرادة الإنسان، والمساواة بينه وبين غيره من المخلوقات المتجردة من كل وعي أمر غير مقبول.

– اعتمد أقطاب المدرسة وخاصة لومبروزو في تأسيس آرائهم على ملاحظات تجريبية لم يثبت التطبيق العملي صحتها في كل الفروض فكثي من الاشخاص الذين بدت فيهم الصفات العضوية المميزة للمجرم بالفطرة كما قال بها لومبروزو لم يرتكبوا قط أي جرائم كما وقعت أخطر الجرائم من اشخاص لم تكن بهم تلك العلامات أو الصفات.

[1] محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 111.

– جعلت المدرسة الوضعية من الردع الخاص غرضاً للعقوبة وهذا ينطوي على تجاهل لما يسود المجتمع من قيم للوظيفة التربوية للقانون.

– منطق هذه المدرسة قادها إلى القول بوجوب إنزال التدبير الاحترازي لمجرد توافر الخطورة الإجرامية ولو لم يقدم صاحبها على ارتكاب أي جريمة، وهو أمر من شأنه أن يفتح الباب لانتهاك حريات الأفراد ويهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مما يعود بنا إلى عهد التحكم الذي عانت البشرية منه.

وامام هذه المواقف المتعارضة تماما حول اساس المسؤولية الجزائية والتي تعكس الخلاف الفلسفي القديم وغير القابل للحل حول حقيقة الانسان، هل هو مسير او مخير ظهرت مدارس فقهية وسطية عديده بالتوفيق بين اراء المدرستين التقليدية والوضعية.

ت. المدرسة التوفيقية (الوسطية)

فاذا كانت المدرسة الوضعية على حق في عنايتها بشخص مجرم وحرصها على جعل نوع الاجراء الذي يتخذ ضده متفقا مع ظروفه، فقد أخطأت في اهمال البحث في الجريمة كواقعة مادية والنظر اليها على انها مجرد مظهر وعارض للشخصية الإجرامية. فللجريمة بغير شك قيمتها باعتبارها تنزل بالمجتمع الضرر الذي تتفاوت درجته من جريمة الى أخرى، وقد استند رجال المدرسة الوضعية في خطتهم الى المقارنة بين الطب والعلوم الجنائية إلى أن الطبيب لا يهتم بدراسة المرض في ذاته ولكن يتجه الى علاج المريض، فكذلك ينبغي أن يتجه الباحث في العلوم الجنائية الى دراسة المجرم دون الجريمة. ولكن هذه المقارنة غير صحيحه فليس المرض كالجريمة، ذلك ان المرض مجموعة أعراض فيزيولوجيه ليست من صنع الانسان في حين أن الجريمة من خلق المشرع الذي يضع النصوص التي تضفي عليها

الصـفة الإجرامية وتقرر لها العقاب، ويعني ذلك أنه لا يعد مجرما إلا من اقترف فعلا جرمه المشرع. فالجريمة ليست مجرد عارض للشخصية الإجرامية ولكنها مصدر هذه الشخصية وينبغي ان تكون خطورتها اعتبارا يحدد نوع وجسامة الاجراء الذي يتخذ ضد مرتكبها. [1]

وعليه فقد عملت المدارس الوسـطية أو التوفيقية على تجنب الخلاف المسـتحكم بين المدرستين السابقتين بشأن القول بحريه الاختيار أو رفضه وانتقاء أفضل مما عندهما في محاوله للوصول الى أساس جديد تقوم عليه المسؤولية الجزائية ولكن هذه المحاولات لم تصل الى الجديد فقد فشلت في إيجاد أي أساس يختلف عن أحد الأساسيين السابقين الخطأ او الخطورة، والمتتبع لفقه هذه المدارس يجد إما أنها اتخذت من الحتمية مبدأ تقوم عليه المسـؤولية الجنائية كما فعلت المدرسـة الإيطالية الثالثة وبذلك فإنها تلتقي مع المدرسـة الوضعية. وإما أنها اتخذت من حرية الاختيار مبدأ تقوم عليه المسؤولية الجزائية كالمدرسة التقليدية الحديثة وبذلك فإنها تلتقي مع المدرسة التقليدية. [2]

واهم المدارس التي حاولت التوفيق بين الآراء التقليدية والآراء الوضعية مدرستان الأولى: المدرسـة الثالثة التي اسـسـها في ايطاليا كرنفالي وأليمينا والثانية: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

فهذا التطرف والمغالاة في الرأي أدى إلى ظهور مدارس توفيقية، وهذه المدارس هي المدارس الفنية بزعامة الاستاذ ساباتيني، والمدرسة الفرنسية بزعامة جابريل تارد، والمدرسة الإسبانية بزعامة سالدانا، والاتحاد الدولي لقانون العقوبات. ونقتصر فيما يلي على عرض الآراء التي قال بها رجال الاتحاد الدولي باعتباره أهم مدرسة.

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 27.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 244.

1. الاتحاد الدولي لقانون العقوبات

لم يأتي الاتحاد الدولي لقانون العقوبات [1] بأســـاس جديد ســـوى أنه عمل على ازدواجية الأســـاس الذي تقوم عليه المســـؤولية الجزائية، فلم يرفض حرية الاختيار من جهة ونادى بالخطورة الإجرامية من جهة أخرى.

وعليه فيرى أنصـار الاتحاد – متفقين في ذلك مع أنصـار المدرسـة التقليدية – الاعتراف للعقوبة بصـفتها كجزاء، ويذهبون إلى أن للعقوبة أغراض متعددة هي بحسـب الأحوال: إما التخويف وإما الاصـلاح وإما الاستئصـال. ويرون وجوب جعل أسلوب تنفيذ العقوبة متفقا مع ظروف كل محكوم عليه ويقتضـــي ذلك تصـــنيف المحكوم عليهم تباعا لغلبة تأثير بعض عوامل الاجرام عليهم.

ويرد أنصـار الاتحاد – متأثرين في ذلك بالمدرسة الوضـعية – عوامل الاجرام الى نوعين: عوامل تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسـي للمحكوم عليه وعوامل اجتماعيه تتصـل بالبيئة التي عاش فيها. ويرون التمييز بين طائفتين من المجرمين: المجرمين بالمصـادفة الذين خضـعوا لتأثير عوامل اجتماعية دفعتهم الى الاجرام والمجرمين بالاعتياد أو الطبيعة الذين يتجهون الى الاجرام بتأثير عوامل كامنة في أشخاصـهم. والى جانب هاتين الطائفتين فهناك فئه ثالثة من الشـواذ يرجع اجرامهم الى اختلال عقلي او نفسـي لا يبلغ درجة الجنون وهؤلاء لا تجدى العقوبة بالنسـبة لهم اذ يحتاجون الى وسـائل العلاج تحمي المجتمع خطرهم، ويعد افراد هذه الطائفة مصدر حالة خطر يتعين مواجهتها عن طريق التدابير الاحترازية، وتتخذ هذه التدابير

[1] تأسـس الاتحاد الدولي للقانون العقوبات سـنه 1889 من طرف الهولندي "فان هامل" والبلجيكي "برانس" والالماني "ليسـت" وقد انحل في اعقاب الحرب العالمية الثانية سـنه 1944 ثم اسـتأنف هذا العمل من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تأسـسـت في باريس سنة 1924.

الى جانب العقوبة او بدلا منها، وتختلف عنها في كونها لا تستهدف انزال الايلام ولا تحمل صفة الجزاء وانما تستهدف مجرد الحيلولة بين الشخص وبين العودة الى الاجرام سواء بوضعه في ظروف تجعل من المستحيل عليه أن يضر بالمجتمع أو بعلاجه على نحو يزيل شذوذه، ويختلف نوع التدبير باختلاف نوع الخطر الكامن في شخصية الجاني وسببه ويستمر طالما استمر الخطر وينتهي بمجرد انقضائه. [1]

وعلى الرغم من تأثر أنصار الاتحاد الدولي بتعاليم المدرسة الوضعية فإن استقلالهم عنها يتضح من نواحي عدة. فالتصنيف الذي قال به أنصار الاتحاد منطقي وبعيد عن التعقيد الذي عابد تصنيف الوضعي ولا يستتبع اختلافا حتميا في نوع أو جسامة العقوبة أو التدبير الاحترازي، وإنما يتعلق أساسا بكيفية تنفيذهما. ولم يقل أنصار الاتحاد بوجود مميزات جسدية أو خلقية يعرف بها بعض المجرمين، [2] ولم يجعلوا مجالا القول باتخاذ تدبير ما دون ان ترتكب جريمة. والتدابير الاحترازية لا تمحو العقوبة ولكن يقوم النظامان جنبا الى جنب، ويعني ذلك ان العقوبة في معناها التقليدي لا يزال لها وجودها ولها صفة الجزاء وتوقع وحدها بالنسبة لبعض طوائف المجرمين.

وقد حرص أنصار الاتحاد الدولي على إحاطة التدابير الاحترازية بالضمانات التي تكفل صيانة العدالة وحماية الحريات الفردية وقالوا بوجوب تدخل المشرع والقضاء في توقيعها وقد اقر رجال الاتحاد الدولي ما ذهبت اليه المدرسة الوضعية من وجوب الاستعانة بالمنهج التجريبي في الدراسات الجنائية كما سلموا بأهمية التدابير المانعة التي تتجه الى الاقلال من

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 27.

[2] يقوم نهج المدرسة الوضعية على استغلال النتائج المتوصل إليها في علم الإجرام وتوظيفها في مجال السياسة الجنائية ومن بين أهم الحقائق العلمية التي تبنتها المدرسة الوضعية فكرة تصنيف المجرمين فحسب " لومبروزو " يقسم المجرمون إلى الطوائف التالية: المجرم المطبوع، المجرم الصرعي، المجرم السيكوباتي، المجرم بالصدفة، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم العاطفي.

تأثير العوامل الاجتماعية التي تغرى بارتكاب الجرائم ولقد لقيت مبادئ الاتحاد الدولي تأييد عددا كبيرا من فقهاء القانون الجنائي. [1]

وعليه فأهم النقاط التي ناد بها الإتحاد الدولي لقانون العقوبات تتلخص فيما يلي:

– الاهتمام بتفريد العقوبة، أي لابد من الأخذ بعين الاعتبار – عند توقيع العقوبة – ظروف الجاني وأحواله وطبيعته وشخصيته وذلك بهدف إصلاحه.

– التوفيق بين التدابير الاحترازية وضـــمانات الحرية الفردية، ومنه لا يجوز توقيع أي تدبير إلا بنص قانوني وألا يصـدر هذا التدبير إلا بموجب حكم قضـائي ضـمانا لمبدأ الفصـل بين السلطات والوظائف.

– ثلاثية الغاية عند التنفيذ العقابي، وتتمثل أولا في توجيه إنذار للمجرم المبتدئ، وثانيا الإصلاح لمن يرجى إصلاحه وإعادة تأهيله وثالثا الإبعاد لمن لا يؤمل إصلاحه.

ث. موقف التشريعات الجنائية المعاصرة

تسـتوحي أغلب التشـريعات الجزائية المعاصـرة تعاليم الإتحاد الدولي لقانون العقوبات. فلم تستطيع المدرسة الوضـعية أن تقتلع جذور الفكر التقليدي الذي سيطر على القوانين الجزائية الوضـــعية بلا منازع وهذا لا يعني ان أفكار المدرســـة الوضـــعية لم يكن لها أي تأثير على القوانين فقد كان لأفكارها تأثير وإن كان جزئيا ومحدودا، حيث ما تزال القوانين بوجه عام تحتفظ بالأسس التقليدية لقيام المسؤولية الجزائية فتشترط الإرادة وحريه الاختيار.

وقد عبرت هذه القوانين عن تطلبها شرطي المسؤولية الجزائية بإحدى الطريقتين التاليتين:

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 30.

الأولى: وتتمثل في أن يشـير القانون صـراحة الى هذين الشـرطين ومثاله قانون العقوبات اللبناني حيث ورد نص المادة 210 كما يلي "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"

الثانية: تتمثل في القوانين التي لا تشير صراحه الى شرطي المسؤولية الجزائية ولكنها تنص على موانع المسؤولية بما يفيد استخلاص شرطي المسؤولية. [1]

ج. أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

مما لا شـك فيه ان المشـرع الجزائري قد أخذ بأفكار الإتحاد الدولي لقانون العقوبات هو الآخر، فاعترف بحريه الاختيار واقام المسؤولية الجزائية على هذا الأساس، لكنها حرية مقيده تسـتتبع بوضـع تدابير احترازيه في الحالات التي تمتنع فيها قيام المسـؤولية الجزائية أو في حالات انتقاصها. شأن المشرع الجزائري في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وفقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية وقرر لها المشرع تدابير احترازية.

فنصـت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري [2] على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"

وجاء في المادة 21 من نفس القانون "الحجز القضـائي في مؤسـسـة نفسـية هو وضـع الشخص بناء على قرار قضـائي في مؤسسـة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريم أو اعتراه بعد ارتكابها..."

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 248.

[2] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

كما نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على انه "لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريم قوه لا قبل له بدفعها"

وكذلك نص المادة 49 فقرة 1 الذي جاء فيه "لا توقع على القاصـــر الذي لم يكتمل 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب"

وخفف المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني وخير القاضـي بين الاخذ بعقوبة مخففة أو تدبير احترازي إذا كان الجاني قاصـرا تتراوح سـنه بين 13 و18 سنة حيث نصت المادة 49 فقرة 2 على أنه "يخضـع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة"

يتضـح من النصـوص السـابقة ان المشـرع الجزائري قد إنحاز الى الاسـاس التقليدي للمسؤولية الجزائية وأن القاعدة لديه في هذا الشأن هي أن تلك المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار كما أن توقيع العقوبة ايضـا يرتبط بهذا الأساس، ويقتضـي تطبيق تلك القاعدة العامة القول بانتفاء مسـؤولية الطفل أو الشـخص المجنون لفقدان حرية الاختيار لديهما. ولكن في نفس الوقت اعترف المشرع الجزائري بأساس آخر استثنائي لتلك المسؤولية ألا وهو الخطورة الإجرامية والتسـليم بهذا الاسـاس يسـاعد على الوصـول الى حلول منطقية وقانونية في حالة إنزال تدابير احترازيه بالطفل غير المميز او المجنون وهو يشترط لقيام ذلك ان يرتكب كل منهما جريمة.

المحور الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية

إن الهدف الأسمى الذي تصبو اليه التشريعات الجنائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالبراءة أو الإدانة، ولهذا وجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل الى الحقيقة، فضلا عن أنه وجب عليه ان يكشف عن ظروف المتهم الشخصية وخطورته الإجرامية لانهما أساس تقدير الجزاء الجنائي. فلا يكفي ارتكاب الجريمة على النحو المنصوص عليه في القانون لاعتبار الفاعل مسؤول جزائيا ومستحقا للعقاب، وثمة فارق كبير بين الجريمة والمسؤولية الجزائية، حيث أن الجريم تتوفر على ثلاث أركان هي: الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي، في حين لا تتحقق المسؤولية الجزائية الا اذا كان مرتكب السلوك الاجرامي وقت ارتكابه له متمتعا بالوعي والادراك وبالقدرة على الاختيار، فبهما تثبت المسؤولية الجزائية وبدونهما أو بدون أحدهما تنتفي هذه المسؤولية. ويترتب على ذلك عدم خضوع مرتكب الجريمة للمساءلة وللعقاب رغم ارتكابه لها، وهذا ما يشكل مانعا للمسؤولية الجزائية.

وعليه فموانع المسؤولية الجزائية هي الاسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معا، فتجعله غير أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية على الفعل بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع متابعة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه، فموانع المسؤولية الجزائية تعتبر موانع شخصية أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبه.

ولم يضع المشرع الجزائري معيار عاما لها بل نص على أسباب مختلفة إذا توافر واحدا منها امتنعت مسؤولية الجانية، وتنقسم موانع المسؤولية لـ:

- العوارض الناتجة عن إنعدام الإدراك والتمييز والتي تتضمن الجنون وصغر السن.
- العوارض الناتجة عن إنعدام حرية الاختيار والتي تتضمن الإكراه وحالة الضرورة.

أولا: العوارض الناتجة عن إنعدام الإدراك والتمييز

فانعدام الإدراك أو التمييز أو ما يمكن تسـنيته أيضـا بانعدام الأهلية الجنائية [1] له تأثيره على المسؤولية الجزائية، ومن بينها الأسباب التي تعدم الأهلية الجنائية والمتمثلة في صغر السن؛ والجنون أو الخلل العقلي.

وترجع العلة في اعتبار صـغر السـن سـببا لانعدام الأهلية الجنائية، وامتناع المسـؤولية الجزائية بتوافره، أن الصـغير يولد عديم الإدراك والتمييز، ثم ينمو ويتدرج في تكوينه من مرحلة إلى أخرى، حتى تكتمل الأهلية الجنائية لديه ببلوغه ما يعرف بـ: " سـن الرشـد الجنائي".

أما الجنون أو الخلل العقلي، فترجع العلة في اعتباره سـببا لانعدام الأهلية وامتناع المسـؤولية الجزائية بسـببه، هي أن الشـخص في هذه الحالة يكون فاقد الوعي والقدرة على إدراك طبيعة الأفعال التي يقوم بها.

[1] مجموعة الصفات الشخصية "من عوامل ذهنية ونفسية" اللازم توافرها في الشخص؛ حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي اقترفها عن إدراك وإرادة، فالقانون إذ يخاطب الناس فإنما يتوجه في خطابه إلى الأشخاص القادرين على فهم الخطاب؛ المتمتعين بقدرة التمييز في أفعالهم، والمدركين للنتائج المترتبة عليها، والذين يصـح أن يكونوا أهلا للمسـؤولية ويتحملوا نتائج أفعالهم، ولا تتحقق هذه الأهلية ابتداء إلا إذا توافر العقل والرشد، بحيث يكون قادرا على التمييز والإدراك، فالمسؤول هو شخص عاقل مميز، ويشترط لتحقق الأهلية الجنائية أن يكون الإنسـان عاديا طبيعيا يتمتع كسـواه بكامل قواه العقلية والذهنية والجسـدية والنفسـية، وتتوافر لديه المقومات الأساسية لصحة وسلامة هذه الأهلية

أ. الجنون كمانع من موانع المسؤولية

يفترض القانون أن بلوغ المرء لســـن معين يجعله عاقلا مميزا وهذا هو الشـــأن بالنســـبة للغالبية العظمى من الناس، ولكن قد يبلغ المرء سن التمييز ومع ذلك ولسبب صحي (نفسي او ذهني) لا تنمو ملكاته الذهنية نموا طبيعيا فيبقى بالرغم من بلوغه الســن الذي ينص عليه القانون غير قادرا على التمييز. وقد يبلغ الفرد ســـن التمييز وقد نمت ملكاته الذهنية نموا طبيعيا ولكن قد يصاب بخلل عقلي أو نفسي يفقده ملكه التمييز. وفي هتين الحالتين وبسبب عدم توافر الصحة العقلية للفرد تنعدم أهليته الجنائية وبالتالي تمتنع مسؤوليته عن أفعاله. أي أن الأهلية الجنائية تفترض أن يكون الشخص واعيا قادرا على فهم أفعاله وتقدير نتائجها وهو ما لا يتوافر إلا إذا كان المرء على درجة معينة من العقل يعتبرها القانون كافية كي يصـــبح الفرد مخاطبا بنصوص القانون الجنائي ومؤاخذا على أعماله التي يعتبرها القانون جرائم. [1]

حاله الجنون بحد ذاتها ظاهره مرضـــيه عرفتها الإنســـانية منذ أقدم عهودها ولكن النظر اليها تغيرت بتحول الحضارات وقد كانت بالأصل ضمن إطار العلوم الطبيعي ولم تدخل الى نطاق القانوني بصوره صحيحه الا مؤخرا وبعد تدرج طويل.

وقد بدأت أيام الرومان القدامى الذين كانوا يفرقون بين الرجل الســـليم والرجل المجنون معتبرين بتأثير الاطباء اليونان خاصـــة ان الاختلال العقلي هو داء عضـــوي ناشـــئ عن التكوين البنيوي، لذلك كان فقهاءهم ينظرون الى الجرم وإلى الاثم والى فكرة الخطيئة المعنوية على أساس العوامل الحيوية الطبيعي واذا كانت السلطة القضائية والتنفيذية هي توقع بالجنين بعض التدابير القاســـية وليس العقوبات بالمفهوم الحقيقي فلم يكن ذلك لمعاقبتهم بل لمحاوله

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 299.

شـــفائهم، ولكن حين انهارت المدينة القديمة تحت وطاه البرابرة والغزاة ســـقط المفهوم الحيوي للاضـــطرابات العقلية، وحلت محله في القرون الوســـطى في اوروبا كافة مفاهيم أخرى قائمة على الســـحر والشـــعوذة والخرافات والاوهام والمعتقدات الدينية المنحرفة، التي تتخذ منه وكرا مخيفا تقطنه لتعمل جاهده في القضاء على صورة المسيح الذي خلق الانسان المسكين على مثلها، فكان المرضـــى العقليين يعاملون أقصـــى معاملة ويقيدون بالســـلاســـل ويوضـــعون في كهوف مظلمة بحالة بؤس ووســـخ تحت اشـــراف جلادين شـــرســـين، حتى ان الطبيب توماس ويليس في القرن الســـابع عشـــر كان يؤكد أنهم يشـــفون بســـرعة اذا ضـــربوا واذا وقع عليهم التعذيب. [1]

1.تعريف الجنون أو الخلل العقلي

نص المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"

الواضح من خلال نص المادة أعلاه ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون أو للخلل العقلي ولم يتطرق في ســـياق هذه المادة الى معناه، ويمكن رد ذلك الى أنه لا يوجد تعريف ثابت للجنون في الطب العقلي ومن غير المعقول أن يضـــع التشـــريع العقابي تعريفا ثابتا له للتطور الحاصل في المعارف الطبية بشأن هذا المصطلح أو هذه الحالة. [2]

[1] بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكره ماجستير في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر بأتنه، 2013/2012، ص: 56.

[2] عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء)، 2010، دار هومه، الجزائر، ص: 225.

فقهاء القانون الجنائي وشراحه بمختلف مدارسهم الجنائية وآرائهم كان لهم دور في تعريف الجنون، وفي هذا الصدد نذكر بعضا من هذه التعريفات:

فالجنون هو عدم قدره الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبينما يحيط به بأسباب عقلية. والجنون كذلك هو اضطراب يلحق العقل فيعدم الادراك والتمييز لدى الانسان.

ويقصـــد بالجنون أو الخلل العقلي جميع الأمراض التي تؤثر على المكانات العقلية للفرد بحيث تؤدي الى فقدان الادراك والاختيار. والمكانات العقلية هذه تشـــمل جميع العمليات العقلية البســـيطة منها أو المعقدة، بما فيها الادراك والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير وغير ذلك من العمليات المختص بها العقل.

ويتم تعريف الجنون أيضا على أنه مرض يصيب العقل فيضيعه وبذلك أصبح مانعا من المسؤولية الجزائية لأنه يفقد صاحبه التمييز او الاختيار وتوافرهما لازم للقيام المسؤولية على ما تقدم. [1]

ويتسع مفهوم الجنون في دلالته القانونية لجميع الأمراض العقلية التي تصيب المخ فتجعله ينحرف في نشاطه عن السلوك العادي، أي الأمراض التي تصيب مركز العقل في المخ. ويستوي أن يكون ذلك المرض متصلاً أم منقطع اً أي متخذا صورة نوبات تفصل بينها فترات زمنية، ويندرج تحت هؤلاء الأشخاص المصابون بتخلف عقلي نتيجة توقف نموهم العقلي في سن مبكرة لإصابتهم بمرض في الطفولة. [2]

[1] معتز اسماعيل التوم هارون: المسؤولية الجنائية للمجنون، مجلة الدراسات العليا، جامعه النيلين، المجلد ،13 العدد 51، 2019، ص: 58.

[2] داليا مجذوب إبراهيم على: موانع المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2016، ص: 76

واذا كان تعريف الجنون من أصـــعب الامور فكما نرى تعددت الآراء في تعريفه إلا أنه يمكن القول في الاخير بأنه "اضـــطراب في القوى العقلية بعدم تمام نموها، ويؤدي هذا الاضــطراب الى اختلاف المصــابين به في تصــوراتهم وتقديراتهم عن العقلاء" وينشــا هذا الجنون عن اســباب متعددة كالإدمان على المخدرات والخمور والشــهوات او نتيجة صــدمة عنيفة في الحياة أو لشده الانشغال بأمر معين وما الى ذلك.

وعلى هذا الاســـاس فإن دائرة الجنون واســـعة تشـــمل حالات مختلفة بحيث أن بعض المرضـــى يميزون أحيانا بين الصـــواب والخطأ وبين الخير والشـــر، وهذه كلها من الأمور الطبية التي يفصـل فيها الاطباء المتخصـصـين مع خلاف في التقدير فيما بينهم، بحيث أنه يصعب وضع حد ثابت بين العقل وبين الجنون أو الخلل العقلي. [1]

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري بدوره يقصد بكلمه الجنون الواردة في المادة 47 من قانون العقوبات الجنون بالمفهوم الواســع خاصــة وأنه يحيل في نفس المادة على المادة 21 من نفس القانون المتعلقة بالحجز القضـائي في مؤسـسـة نفسـية للشـخص المصـاب بخلل في قواه العقلية.

وانطلاق من هاتين المادتين يمكننا القول ان المشـــرع الجزائري دمج بين المصـــطلحين واعتبر الجنون والخلـل في القوى العقليـة عبـارتين لهمـا نفس المعنى، حيـث تـدارك النقص الموجود في نص المادة 47 من قانون العقوبات في عبارة الجنون الذي أصـــبح مفهومها

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص: 60.

تقليدي وضـــيق، [1] وأدرج عبارة الخلل في القوى العقلية والتي تندرج تحتها العديد من الاضطرابات الاخرى التي يمكن ان تكون مانعا للمسؤولية الجزائية مثلها مثل الجنون.

ومن خلال التعاريف السـابقة، فالجنون والخلل العقلية هما اللذان يجعلان من الجاني فاقد الشـــعور والاختيار وبالتالي يفقد صـــاحبه مناط المســـؤولية الجزائية التي تعتمد على حرية الاختيار والتمييز. أما ســائر الأمراض والأحوال النفســية التي لا تفقد الشــخص شــعوره أو إدراكه وحرية اختياره فلا تعد من قبيل ذلك، وبالتالي لا تنعدم بها المســـؤولية الجزائية. وقد خول القانون القاضـــي الجزائي الفصـــل فيما إذا كان المتهم تحت تأثير اضـــطرابات في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثمة فإن تحديد فقدان حرية الاختيار والإدراك مسألة وقائع متروكة لتقدير قضاة الموضوع.

2.صور الجنون والخلل العقلي

أما فيما يتعلق بصـور الجنون فمنها ما يولد مع الانسـان نتيجة عدم اكتمال تكون دماغه او جهازه العصـــبي ومنها ما يطرا عليه اثناء حياته نتيجة مرض او حادث فيختل توازنه العقلي ويضطرب عمل دماغه ويقسم علماء الطب الجنون الى:

- التخلف العقلي:

وهو حالة مرضية تصيب الشخص منذ ولادته تنتج عن توقف مستوى النضج العقلي في حد معين. وللتخلف العقل عده تســـميات منها النقص العقلي أو القصـــور العقلي أو كذلك

[1] ينبغي الإشارة الى أن الجنون هو نوع من الامراض العقلية المزمنة ولا يمكن اعتباره مصطلحا شاملا لجميع الامراض العقلية، فهو جزء من مصطلح الامراض او العاهات العقلية وليس مرادفا لها، وان ما ذهبت اليه التشريعات الجنائية من استخدام مصطلح الجنون كمصطلح عام وشامل هو محل انتقاد اذ ان لفظ الجنون في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الانسان.

عبارة دون السوية العقلية، وكل هذه الاسماء صحيحة من حيث توجهها إلى وصف نواحي معينه من التخلف العقلي، حيث أن النقص يكون في تكوين ونمو العقل والقصور يكون في وظيفة العقل أما دون السوية العقلية تكون في المظهر السلوكي. [1]

اما في المجال القانوني فالملاحظ أن غالبيه الفقهاء ومعظم التشريعات الجنائية لا تستخدم مصطلح التخلف العقلي أو النقص العقلي وإنما تستخدمه في الغالب مصطلح الجنون أو الخلل العقلي كمصطلح عام شامل يحيط بكافة أنواع الامراض العقلية وحالات التخلف العقلي باعتبارها جميعا تؤثر في سلامة العقل والادراك.

- الخلل العقلي:

ويقصد به المرض العقلي والجنون ويعتبر اختلال في القوى الذهنية والعقلية يؤدي الى إنحراف نشاطها على النحو الطبيعي. والامراض العقلية عديده ومتنوعة والجنون درجات ليس كله درجة واحدة فهو يختلف من شخص الى آخر، فقد يكون مطبقا مستمرا وقد يكون دوريا متقطعا وقد يكون جزئيا ومنه ما يصيب الإرادة دون التمييز.

الجنون المطبق: وهو الجنون الذي لا يعقل صاحبه شيئا أو هو الجنون الكلي المستمر ويستوي أن يكون عارضا للإنسان أو أن يكون مصاحبا له من يوم ولادته، ويسمى بالجنون المطلق إما لأنه يستوعب كل أوقات الجنون وإما لكونه جنونا كليا لا يفقه صاحبه شيئا.

الجنون المتقطع: وفي هذه الحالة لا يعقل صاحب الجنون شيئا ولكنه جنون غير مستمر، فهو يصيب الشخص تارة ويرتفع عنه أخرى. فإذا اصابه فقد عقله تماما وإذا ارتفع عنه عاد

[1] نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 2، العدد 8، 2014، ص 161.

اليه، فهو نفس الجنون المطلق لا يختلف عنه إلا في الاســـتمرار. فالجنون المتقطع يفقد صـــاحبه الادراك في حالة وجوده فلا يكون مســـؤولا جزائيا وإذا ارتفع عنه عاد له الادراك وصار مسؤولا جزائيا عما يرتكبه من جرائم في حاله افاقته، بعكس المجنون جنونا مطلقا فإنه لا يسال جزائيا لأن جنونه تام ومستمر. [1]

الجنون الجزئي: وهو الجنون الذي يتميز بتخصـصـه في ناحية معينه فالمريض به تسـيطر عليه فكره غير صـــحيحه فتكون قواه الذهنية معتله إذا تعلقت بهذه الفكرة وتكون طبيعية بالنسبة لغيرها ويطلق عليه تعبير جنون العقائد الوهمية. [2] ويطلق على هذا الجنون أسماء متعددة تبعا لنوع الجرائم التي يدفع اليها فنجد جنون السرقة أو جنون الحريق مثلا.

فالجنون الجزئي يحرم الشـخص جزئيا من وعيه ومن وضـوح ذهنه وكذلك من تحكمه في تصـرفاته، ولم تتطرق المادة 47 من قانون العقوبات الى هاته الحالة وهذا ما جعل القضـاء يلجا الى الظروف المخففة معتبرا أن الشـخص غير مجنون كلية وبالتالي تخفف عقوباته تبعا لدرجه خطورته.

3.شروط امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون

- فقد الوعي أو الإرادة:

ليس الجنون او الخلل العقلي في ذاته مانعا من المســؤولية الجزائية وانما تمتنع المســؤولية الجزائية بما يترتب عليه من فقد الشـــعور والوعي أو الإرادة في العمل ويعني ذلك انه إذا لم يترتب عليه هذا الأثر فلا محل لامتناع المسؤولية الجزائية. [3]

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص: 63.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 620.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص: 625.

فالمصـــاب بحاله الجنون او الخلل العقلي لكنه لم يفقد الوعي فانه لا يعد في نظر القانون مجنونا ولا تنفى مسـؤوليته الجزائية عن الاعمال غير المشـروعة التي يقوم بها فلا يجوز ابدا الاحتجاج بالمرض العقلي حتى ولو كان موجودا ما لم تكن هناك علاقة ســببية بين المرض العقلي والجريمة المرتكبة. [1]

- معاصرة فقد الوعي والارادة لوقت ارتكاب الجريمة:

اشترط المشرع لامتناع المسؤولية الجزائية على المتهم المصاب بحالة جنون أو خلل العقل أن يكون هذا الجنون أو الخلل العقلي وقت ارتكاب الجريمة. أي بمعنى اخر أثناء القيام بالأفعال المادية والمعنوية المكونة للجريمة، وهو ما نصـــت عليه المادة 47 من قانون العقوبات، حيث أقرت أنه لا عقوبة على من كان مجنونا وقت ارتكاب الجريمة. وعليه فلكي يستفيد المتهم من امتناع المسؤولية الجزائية بسبب توافر حالة الجنون أو الخلل العقلي يجب أن تكون هذه الحالة معاصرة لارتكاب الجريمة.

يقتضـي تطبيق هذا الشـرط تحديد وقت ارتكاب الفعل ثم التحقق من حالة المتهم في هذا الوقت ويعني ذلك وجوب صـــرف النظر عن كل وقت آخر، فإذا كان المتهم فاقد د الوعي والادراك أو الإرادة قبل ارتكاب الفعل ولكنه أصـــبح متمتعا بهما وقت الفعل أو فقدهما بعد الفعل في حين كانا له وقت ارتكابه فالمسؤولية لا تمتنع. [2]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 312.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 629.

4.آثار الجنون أو الخلل العقلي

إن امتناع المســـؤولية الجزائية في المجنون بفقده للوعي ولإدراك أو الاختيار عند قيامه بمختلف الأعمال ينتج عنه أثار نتيجة قيامه بعمل منافي للقانون، ولذلك وجدت عدة أثار للجنون نذكرها فيما يلي:

- الجنون المعاصر للجريمة

إذا توافرت شـــروط امتناع المســـؤولية الجزائية فالأثر المترتب عليها هو انتفاء الركن المعنوي للجريمة واستحالة توقيع العقاب، فالمسؤولية الجزائية منتفية تماما. ويعني ذلك التزام بعدم الســير في إجراءات الدعوى العمومية إذا تحركت ولم تحال بعد على القضــاء إن ثبت لها ذلك والتزام القضاء الحكم بالبراءة ان كانت الدعوى قد أحيلت اليه. [1]

وهذا الأثر عام يمتد الى الجنايات والجنح والمخالفات سواء العمدية منها أو غير العمدية. وامتناع المسؤولين يقتصر على من توافرت هذه الشروط بالنسبة له دون غيره ممن ساهموا معه في الجريمة، فاعلين كانوا أو شركاء. ولا يتوقف الحكم بامتناع المسؤولية الجزائية بسبب الجنون على دفع المتهم بانتفائها فمن واجب القاضـــي ان يحكم بامتناع المســـؤولية الجزائية ولو لم يدفع المتهم بذلك متى تحقق من توافر شروط امتناع المسؤولية.

ويترتب كذلك عند الحكم بإعفاء المتهم من المســؤولية الجزائية اخضــاعه لبعض التدابير الاحترازية التي يستهدف من ورائها القاضـي وبالدرجة الاولى وقاية المجتمع من عوده المتهم

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، (المسؤولية والجزاء الجنائي)، 2003، ص: 85.

الى ارتكاب الجريمة واخلاله بالأمن والنظام بأية صـــورة.[1] وهو ما نصـــت عليه المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري.

- الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة:

إذا طرأ الجنون بعد ارتكاب الجريمة لا يكون له أثر في المســؤولية الجزائية لأن المتهم لا يكون قد فقد الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل، ومن ثمة تظل المسؤولية الجزائية قائمة، ولكن فقد الإدراك والإرادة بعد ارتكاب الجريمة له تأثير في الإجراءات المتخذة في مواجهة مرتكب الجريمة، لأن اتخاذها في مواجهته يفترض إدراكه لها حتى تنتج الأثر الذي يرجوه القانون منها وهو ما لا يمكن تحققه إذا كان المتهم فاقد الإدراك. ولذلك فتزامن الجنون مع الجريمة لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة.

تقتضي معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري أنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفســه بســبب جنون طرأ في عقله بعد وقوع الجريمة يوقف الســير في الدعوى أو محاكمته حتى يعود إلى رشده. أي في هذه حالة يوقف الجنون المحاكمة وتبدأ فترة الانتظار حتى يشفى المتهم من جنونه، فلا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب. [2]

ويجوز في هذه الحالة الحكم إصدار أمر بحجز المتهم في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله. وذلك بمقتضى المادة 21 من قانون العقوبات. [3]

[1] محمد فاروق عبد الحميد كامل: الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية (المشكلات والحلول)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 28، ص 228.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 313.

[3] تنص المادة على أنه " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها."

ويترتب على وقف الاجراءات أن يقف ســـريان جميع المواعيد التي يتطلب القانون اتخاذ اجراءات معينـة خلالهـا مثـل مواعيـد الطعن في الأحكـام. فـإذا حـدث الجنون بعـد الحكم الابتدائي تأجل بدء ميعاد الاستئناف الى أن يعود المتهم رشده.

وقد اناط القانون وقف الاجراءات بعدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفســه بســبب الجنون الذي أفقده الوعي والادراك أو الارادة بعد ارتكاب الجريمة، لذلك قرر وقف الاجراءات حتى اللحظة التي يعود فيها الى المتهم كامل رشده ويسترد قدرته على الدفاع عن نفسه، ففي هذه اللحظة تســتأنف الاجراءات ســيرها الطبيعي بعد زوال الســبب الذي أدى الى وقفها. ووقف الاجراءات في هذه الحالة من النظام العام فلا يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عنه.

وإذا كان مناط الوقف هو عدم قدرة المتهم على الدفاع عن نفسه وجب أن يقتصر الوقف على الاجراءات التي تتعلق بشـــخص المتهم فقط، أما الاجراءات الاخرى مثل التفتيش او سماع الشهود فلا ضرر على المتهم من اتخاذها، على ان يواجه بها عند عودة الرشد اليه واستئناف الإجراءات. كذلك لا يشمل الايقاف الاجراءات التي يكون لها صفة الاستعجال مثل المعاينة حتى لا تضيع معالم الجريمة واثارها، فيجوز اتخاذها في فتره الوقف وهي على كل حال لا تتصل بشخص متهم. [1]

- <u>الجنون الطارئ بعد الحكم النهائي:</u>

إذا كانت إصـــابة الشـــخص بالجنون قد حدثت بعد الحكم النهائي في الدعوى وصـــيرورة العقوبة واجبة التنفيذ فإنه يمنع من تنفيذها لتخلف المباني المقصـــودة من توقيع العقاب من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص: 91.

حيث الرضع واقرار العدالة والإصلاح. [1] وعليه ففي حالة الجنون الطارئ بعد الحكم النهائي فإنه إذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وجب تأجيل تنفيذ هذه العقوبة.

والمقصـــود بالعقوبة هنا العقوبة المقيدة للحرية أي عقوبة الســـجن أو الحبس، أما العقوبة المالية أي الغرامة، فلا يوقف تنفيذها بسبب الجنون لان تنفيذها لا يقتضـي اتخاذ الاجراءات ضد شخص المحكوم عليه وانما تتخذ الاجراءات ضد ماله. فاذا صدر حكم نهائي بالغرامة اصـبحت الغرامة دينا في ذمة المحكوم عليه ويسـتوفى منه بالطرق العادية لاسـتفاء الديون لكن، لا يجوز الاسـتعانة بالإكراه البدني. وإذا صـدر حكم نهائي بمصـادره شـيء مملوك للمحكوم عليه وجب تنفيذ المصادرة رغم جنون المحكوم عليه، لان تنفيذ المصادرة لا يستلزم اتخاذ اجراءات في مواجهه المحكوم عليه فالشـيء لا يحكم بمصـادرته الا إذا كان مضـبوطا قبل الحكم وبمجرد صدور الحكم تنتقل ملكيه شيء الى الدولة. [2]

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية:

إذا ثبت جنون المتهم أو أي خلل عقلي يمنع مســـؤوليته وقت وقوع الجريمة أو أن يكون المتهم قد أصـــابه خلل عقلي بعد اقترافه الجريمة فانه يجوز للقاضـــي أن يأمر بوضـــعه في الحجز القضائي كتدبير أمن وقائي بموجب نص المادة 21 من قانون العقوبات في نصها:

"الحجز القضـائي في المؤسـسـة نفسـية هو وضـع الشـخص ناء على قرار قضـائي في المؤسـسـة مهيئة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

[1] مصـطفى عبد الباقي وألاء حماد: موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الاردني الساري في الضـفة الغربية ومشـروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 31 العدد 4، 2017، ص: 544.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص: 95.

يمكن أن يصـدر الأمر بالحجز القضـائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أن في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشـاركته في الواقع المادية ثابت يجب إثبات الخلل في الصـادر بالحجز بعد الفحص الطبي."

ما يفهم من نص المادة 21 أعلاه أن حق إصـــدار الحكم بالحجز القضـــائي هو من اختصاص القضاة أي سلطة التقديرية للقاضي، فلا يجوز أن يوضع المتهم أو المحكوم عليه في الحجز القضائي بناء على قرار إداري وهذا احتراما للحريات الشخصية المنصوص عليها في الدستور،

وفي حالة ما إذا كان المتهم قد صـــدر في حقه أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، فقد اشـــترط المشـــرع إثبات مشـــاركته المادية في الواقعة الإجرامية، ومن جهة ثانية فقد أوجب القانون أن يخضـــع المتهم المراد وضـــعه في الحجز القضـــائي إلى الفحص الطبي لإثبات الخلل العقلي. [1]

– شروط الحجز القضائي:

لا ينزل هذا التدبير بكل مجرم مجنون تلقائيا بعد العفو عنه لبراءته او لســـبب اخر بل لابد من توافر شروط لتطبيقه وتلك الشروط هي :

1. جريمة سابقة أو المشاركة في مادياتها:

نصت المادة 21 على أنه يصدر الحجز القضائي بأمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته او بانتفاء وجه الدعوى، غير انه في الحالتين الاخيريتين يجب أن تكون

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص: 94.

مشـــاركته في الوقائع المادية ثابتة. وهذا إن دل على شـــيء يدل على أنه يجب أن يكون المحكوم عليه قد قام بجريمة أو بأحد الأفعال المكونة لركنها المادي قبل إنزال التدبير. ففيما يخص الإدانة أو العفو فان هذا الشـــرط أمرا واضـــحا، أما فيما يخص البراءة أو الأمر بألا وجه للمتابعة فاشـترط المشـرع فيه ان يكون ان تكون المشـاركة في الوقائع المادية ثابتة. ولم يشـترط القانون جسـامة معينة في الجريمة لتطبيق التدبير ويعني ذلك ان أي جريمة، جناية، جنحة أو مخالفه تكون صالحة لتطبيق التدبير.

وعليه فالأمر بحجز المتهم المجنون في مؤسسـة استشـفائية يقتضـي بداية التحقت من نسـبه الواقعة الى المتهم، فاذا ثبت من التحقيق أن المتهم لم يرتكب الفعل المنسـوب اليه كل سـوره القضائية أن تأمر بإيداعه حيث لا يكون لها اختصاص في هذا الشأن. [1]

2. الفحص الطبي:

طبقا للمادة 21 من قانون العقوبات فإن المشـــرع أكد على إثبات الخلل في القوى العقلية بموجب فحص طبي. بمعنى أنه لا يمكن للقاضـي أن يضـع المتهم في مؤسـسـة استشـفائية للأمراض العقلية إلا بعد التأكد من أنه مصـــابا بخلل عقلي أو بجنون ولا يأتي ذلك إلا بعد عرض المتهم على طبيب مختص في الامراض العقلية والذي يســـتطيع بدوره الجزم بوجود الخلل العقلي من عدمه.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، 2006، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: 118.

3. الخطورة الإجرامية: [1]

وهو شـــرط دار حوله جدل كبير بين رجال الفقه والقانون والقضـــاء. فمنهم من يرى أن ارتكاب الجرم أو أحد مادياته يعتبر قرينة على توافر الخطورة الإجرامية. ومنهم من ينادي بعدم تطبيق التدابير الاحترازية على كل من أصيب بخلل العقل ولكن تنزل هذه التدابير فقط بمن كان خطرا على نفســـه أو على المجتمع. لأن الغرض من الحجز هو القضـــاء على الخطورة او التخفيف منها، ويؤســـسـون رأيهم هذا بأن الجريمة ليســت إلا قرينه غير قطعية على توافر الخطورة الإجرامية.

ومع ذلك يبقى القاضـــي وحده من له الحق في تقدير هذه الخطورة بالنظر الى ســـوابق المتهم أو المحكوم عليه المجنون وكذا ظروفه الاجتماعية ومؤهلاته.

ب. صغر السن

ترتبط المســـؤولية الجزائية بالســـن، فتنعدم أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشـخص. وارتباط المسـؤولية بالسـن حقيقة تؤكدها العوامل الطبيعية فمناط المسـؤولية هو التمييز الذي يعد شـــرطا أوليا لإمكان القول بتوافر حرية الاختيار أو انعدامها. بيد أن هذا التمييز يتأثر بالعوامل مختلفة فبعضـها عارض شاذ وبعضـها طبيعي يرتبط بالمرحلة العمرية التي يمر بها الانســان من حياته، والتشـريع الجنائي يضـــع هذه الحقيقة الطبيعية موضـــع الاعتبار فيجعل المسـؤولية الجزائية متدرجة مع سـن الانسـان، أي مع نضـوج ملكة التمييز لديه من إنعدام الى نقصـان الى اكتمال. فالمسـؤولية الجزائية تنعدم حين ينعدم التمييز الذي

[1] تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على أساس انها استعداد لدى شخص يتصف بصفات نفسية معينة ووجد في ظروف معينة تدفعه لان يرتكب جريمة في المستقبل. ومعنى هذا أن الخطورة الإجرامية ما هي إلا وصف لشخصية الفرد، وهذا الوصف يعطي مؤشرات أو دلائل تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة مستقبلا.

لا يتوافر إلا إذا بلغ الطفل سنا معينة وببلوغ هذه السن يسأل الصغير مسؤولية مخففة تستبعد فيها العقوبات التقليدية بقدر الإمكان ولا تكتمل المسؤولية إلا ببلوغ الشخص سن الرشد الجزائي. [1]

وعلة امتناع مسؤولية الصغير هي انتفاء التمييز لديه، وتعليل انتفاء التمييز أنه يتطلب توافر قوى ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الافعال وتوقع آثارها، ولا تتوافر هذه القوى إلا إذا نضجت في الجسم الأجزاء التي تؤدي العمليات الذهنية وتوافر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات، وغنى عن البيان ان النضوج والخبرة يتطلبان بلوغ سن معينة.[2]

أ. تعريف صغير السن

استعمل المشرع الجزائري عده مصطلحات للتعبير عن صغير السن وهي الحدث القاصر والطفل كما انه لم يرد تعريف للحدث ولا بيان للحد الادنى لعمره وهذا راجع ربما لصعوبة تحديد سن قانونية لبداية فترة الحداثة واكتفى بتحديد سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة، أي أنه حدد نهاية مرحله الحداثة. وذلك في نص المادة 2 من قانون حماية الطفل، والذي ينص على أنه "الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى." [3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 73.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 614.

[3] قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

وعلى هذا يمكن القول أن فترة الحداثة تبدأ من لحظة الميلاد وهذا أمر طبيعي. فالحدث إذا هو الصغير منذ ولادته سواء كان ذكر أو انثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي المحدد قانونا. [1]

فالمشـرع الجزائري لم يعرف الحدث ولم يحدد سـنا أدنى لمرحلة الحدث وذلك تماشـيا مع توصـيات الحلقة الدراسـية التي عقدت بالقاهرة سـنه 1953 والتي دعت الى عدم تحديد سـن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الاجراءات الإصلاحية او الوقائية بالنسبة لجميع الاحداث. [2]

أما بقية التشـريعات فقد اختلفت في تعريف صـغير السـن أو الحدث تبعا لتحديد سـنه وارتباط مسـؤوليته الجنائية بالسـن فهو قبل التمييز يكون عديم الأهلية والمسـؤولية ثم يصـبح ناقص الأهلية والمسـؤولية، حتى إذا بلغ السـن التي حددها القانون للرشـد اضـحى مسـؤول مسؤولية كاملة، أو بعبارة أخرى مكتمل الأهلية.

لذلك نجد بعض التشـريعات عرفت صـغر السـن أو الحدث في حين اكتفت تشـريعات اخرى بتحديد الحد الادنى أو الحد الاقصى لسن الحدث وقد استعملت بعض التشريعات لفظ الحدث بينما استعمل التشريعات اخرى لفظ الطفولة او الطفل أو القاصر وكلها تقصد صغير السن. [3]

ومن التشريعات التي عرفت صغير السن أو الحدث أو الطفل:

[1] بوجلال لبنى، المرجع السابق، ص: 85.

[2] عبد العزيز جاهمي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصصة الأمنية والقضائية والاجتماعية، 2016، دار البيروني، عمان، ص: 51

[3] موسى بن سعيد: أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص: 14.

– المشـرع المصـري حيث تنص المادة الثانية (02) من قانون حماية الطفل رقم 12 لسـنة 1996على أنه: "يقصـد بالطفل في مجال الرعاية المنصـوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة..."

– المشــرع الأردني الذي عر ف الحدث في المادة الثانية (02) من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 على أنه: " كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أو أنثى"

– المشــرع الكويتي حيث تنص المادة الأولى (01) من قانون الأحداث على أن : " الحدث المنحرف هو كل حدث أكمل السـنة السـابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشـرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون "

– أما لائحة دور الملاحظة الاجتماعية للمملكة العربية السـعودية فتعتبر حدثا من أكمل السـابعة ولم يبلغ الثامنة عشـرة وتطبق عليه التدابير التأديبية وتسـتبعد عنه عقوبات الحد والقصاص طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

– وتعرف مجلة حماية الطفل التونسـي صـغير السـن أو الحدث وتسـمية "الطفل" في الفصـلين (3 و68) على أنه: " كل إنسـان عمره أقل من ثمانية عشـر عاما مالم يبلغ سـن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.. والطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما يتمتع بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية، وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخمسة عشر.

كما عرفته بعض الاتفاقيات الدولية:

– حيث تنص المادة الأولى (01) من اتفاقية حقوق الطفل الصـــادر بقرار الجمعية العامة رقم 25/44 لسـنة 1989 على أن: " الطفل يعني كل إنسـان لم يجاوز الثامنة عشـرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

– وينص الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصـــادر في ســبتمبر 1990 أن " الطفل في نظر الاتفاقية الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد ذلك بموجب القانون المطبق عليه" [1]

ب. تدرج المسؤولية الجزائية لصغير السن

عمل المشرع الجزائري على تقرير المسؤولية الجزائية لصغير السن بطريقه تدريجيه حيث نص في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " لا يكون محلا للمتابعة لجزائية القاصـــر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات. ولا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 ســـنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

وهو ما أكده قانون حماية الطفل في المواد:

المادة 56: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات."

[1] موسى بن سعيد: المرجع السابق، ص 17/16.

المادة 57: "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب."

المادة 58: "...يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر. وفي هذه الحالة، يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء"

استنادا لهذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قسم المراحل التي تتدرج فيها المسؤولية الجزائية للحدث كما يلي:

- المرحلة الأولى: مرحلة إمتناع المسؤولية

وهو محور اهتمامنا فيما يخص بأسباب إمتناع المسؤولية الجزائية، وتبدأ هذه المرحلة من الولادة حتى بلوغ سن العاشرة، وفيها تنعدم المسؤولية الجزائية للصغير فلا تقام الدعوى العمومية عليه. [1]حيث أنه في هذه المرحلة لا يسأل الصغير عن أي جرم يرتكبه وذلك لعدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه.

واعتبار الصغير الذي لم يجاوز العاشرة غير مميز وغير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية إنما يقوم على أساس قرينة غير قابلة لإثبات العكس، فلا يجوز إقامة الدليل على توافر التمييز لدى هذا الصغير، بل أنه إذا اقتنع القاضي بتوافر هذا التمييز فليس له أن يعتبر الصغير اهلا للمسؤولية. وانعدام التمييز لا يقتصر أثره على عدم جواز توقيع العقوبة بل انه يجاوز ذلك الى عدم جواز متابعة صغير السن واتخاذ أي تدبير تجاهه، فيجعل المشرع ذلك

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 77.

منوطا بتجاوز سن العاشرة. ويعني ذلك أن أفعال الصغير غير المميز دون سن العاشرة لا تعني القانون في شيء. [1]

- المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية الاجتماعية

تبدأ هذه المرحلة من سن العاشرة إلى الثالثة عشر سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما ي ترتب عنها ، فهو بذلك يكون ضحية لعوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية دفعته لولوج عالم الإجرام ، لهذا ومن منطلق التزامات الجزائر الدولية لا سيما إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي صادقت عليها الجزائر، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة تهدف إلى إصلاح وتقويم الحدث الجاني بدلا من عقابه، فبعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات التي عززت من الحماية القانونية للطفل وتأكيدا لهذا الاتجاه تم اصدار القانون رقم 15 12 متعلق بحمايه الطفل والذي يعتبر الحجر الاساس لإرساء مجموعه من الاجراءات والتدابير الرعائية الوقائية والادماجية الخاصة بالطفل حتى وان كان جانحا.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/49 من قانون العقوبات على أنه "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. " وكذا المادة 57 من قانون حماية الطفل التي نصت كذلك على أنه "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب" كما جاء في نص المادة 1/58

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 615.

من نفس القانون "يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفه مؤقتة"

وهذا ما يبين اتجاه إرادة المشرع نحو إحلال المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجزائية، مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح، مما يحقق تغليب مصلحة الطفل والتي تقتضي حمايتها عن طريق اجراءات وتدابير وقائية تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة. [1]

وعليه ففي هذه المرحلة فإن المشرع الجزائري اعتنق إستثناءا أفكار المدرسة الوضعية، حيث اعتبر الحدث ما بين العاشرة والثالثة عشر سنة مسؤول مسؤولية اجتماعية وأساس هذه المسؤولية هي الخطورة الإجرامية التي يشكلها على نفسه وعلى المجتمع، ورتب على ذلك تدابير احترازية.

1. التدابير المتخذة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة:

أورد المشرع الجزائري هذه التدابير على سبيل الحصر في المادتين 70 و85 من قانون حماية الطفل، كون الأولى تخص مرحلة التحقيق والثانية مرحلة المحاكمة.

ففي مرحلة التحقيق يمكن إتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير التالية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

[1] نجار عبد الله: المرجع السابق، ص: 372.

- ويمكنها، عند الاقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

أما في مرحلة المحاكمة فلا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين،
- ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام بذلك، ويكون هذا النظام قابا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وهذا خلافا لما كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من استمرارها لغاية بلوغ سن الرشد المدني. ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته.

2. التدابير المتخذة في حالة ارتكاب مخالفة:

بالرجوع لنص المادة 2/49 من قانون العقوبات فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا الحدث الجانح إلا للتوبيخ. والتوبيخ يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في

نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة. وترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقضاة في تطبيق هذا الإجراء.

- مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

وهي مرحلة القاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى أقل من 18 سنة ويصبح هنا الحدث الجانح مسؤولا عن أعماله ولو مسؤوليه جزائية مخففه، على اعتبار أن المشرع الجزائري يحدد سن 18 سنة لاكتمال نضجه العقلي وبالتالي تحمله المسؤولية الجزائية الكاملة. فالقاصر إن ارتكب جريمة وذلك بعد بلوغه سن الثالثة عشر سنة وقبل بلوغه سن الرشد الجزائي فان القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية او التهذيب أو لعقوبات مخففة.

فبالنسبة للتدابير التي يخضع لها الطفل ما بين 13 و18 سنة فهي نفسها التي يخضع لها الطفل ما بين العشر سنوات وثالثة عشر سنة، والجديد في هذه المرحلة خلافا على المراحل السابقة هو امكانية تطبيق العقوبات المخففة على القاصر، ما يعني أن المشرع يعتد بإرادة القاصر ويرتب له عقوبات سالبة للحرية حددت ضوابطها في المادة 50 و51 من قانون العقوبات وهي كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.
- في مواد المخالفات يقضى على القاصر إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة.

ويتضح من النص ان المشرع اعتبر حداثه سن مرتكب الجريمة سببا لتخفيف عقاب هذه الجريمة كما انه حرص على تفادي توقيع عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على المتهم الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي.

- المرحلة الرابعة: مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة

وهي مرحله اكتمال التمييز وتبدأ ببلوغ الصغير سن 18 وهي مرحله الرشد الجنائي وفيها يسأل الجاني مسؤوليه كاملة عن كل ما يرتكبه من جرائم وتطبق عليه العقوبات المقررة لها في القانون دون تخفيف. ولا تخفف هذه العقوبات الا تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات وبهذا يختلف سن الرشد الجنائي عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون ب 19 سنة. [1]

وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح [2] بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،

وعليه فالمشرع الجزائري – كغيره من التشريعات الحديثة – لم ينظر إلى صغير السن المنحرف على أنه مجرم يجب معاقبته، بل نظر إليه على أنه ضحية يحتاج إلى رعاية وعلاج، سواء صدر منه الفعل الإجرامي أم أنه كان معرضا للانحراف. فلقيام المسؤولية الجزائية لابد من توفر عنصري الاختيار والإرادة، وبانتفاء أي عنصر منهما تنتفي المسؤولية، وبانتقاص أي منهما تنتقص المسؤولية، لذلك فالصغير غير المميز عديم المسؤولية الجنائية، والصغير المميز له مسؤولية مخففة. [3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 97.

[2] الطفل الجانح وفقا للقانون 12/15 هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات.

[3] موسى بن سعيد: المرجع السابق، ص 67.

ثانيا: العوارض الناتجة عن إنعدام حرية الاختيار

تتحقق المسؤولية الجزائية وجودا وعدما تبعا لقيام سببها وتحقق شروطها من تكليف عقل وبلوغ واختيار فإذا انتفت هذه الشروط انتفت معها المسؤولية الجزائية، فلا تترتب المسؤولية الجزائية على اي شـــخص الا إذا ارتكب تصـــرفا مخالفا لما جاء به القانون متى قام به عن وعي واراده واختيار.

ومن المسلّم في الفقه الجزائي أنّ المسؤولية الجزائية لا ترتبط إلا بالإنسان؛ امّا الجمادات والكائنات الحية الأخرى فلا جدال في خروجها من نطاق المسؤولية الجزائية، على خلاف ما كانت تجري عليه بعض التشـريعات القديمة. تجد هذه القاعدة تبريرها في أنّ الإنســان يملك وحده دون غيره من الموجودات تلك الإرادة التي تقف وراء الفعل والتي تعطيه الصفة الجرمية من جهة وأنّه هو وحده من ناحية أخرى الذي يملك القدرة على الاســتجابة لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاء الجنائي وعدم العود بالتالي إلى الجريمة مرّة أخرى.

ومعظم تشـــريعات العالم، تقيم المســـؤولية الجزائية كأصـــل عام على حرية الإرادة؛ هذه المسؤولية تعني أن الإنسان خالق أفعاله وأنه كان وهو يفعل في حالة من الحرية، تسمح له بالفعل أو التّرك، فالمســـؤولية بهذا المعنى تعني انتســـاب الفعل إلى الفاعل، من حيث هو صاحب القرار ومالك القدرة على الفعل أو ضده. والحرية بهذا المعنى، هي الشرط الأول لكل فعلٍ أخلاقي أو لكل فعل إنسان مسؤول. وبالتالي تتحقق مسؤوليته الجزائية عن خرق القانون الذي ينتج عن أفعاله.

إلا أنه أحيانا يطرأ على حرية الاختيار هذه ما يعيبها، بشكل يقدح في سلامتها ويؤثر في تحقيق آثارها على التبعة الجنائية للإنسان. وجاء في نص المادة 48 قانون عقوبات أنه " لا

عقوبة على من اضـــطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها." والواقع هذا النص لا يخلو من لبس وغموض، اذ بالرغم من ان أنه صريح بسقوط العقوبة الجزائية عمن وقع تحت طائله الاضطرار، إلا أنه في نفس الوقت لا يبين المعنى الذي ترمي اليه هذه المادة، فالوقوع تحت طائله الاضطرار قد يكون من قبل الانسان وعندئذ نكون بصدد الحديث عن الاكراه وقد يكونوا من غير انسان في هذه الحالة سوف نتكلم على حالة الضرورة. ويجتمع الإكراه وحالة الضـــرورة في حقيقة انهما يحرمان الشـــخص من حريته في الاختيار جزئيا او كليا حســـب الظروف مما يؤدي الى الامتناع عن المسؤولية الجزائية. [1]

أ. الإكراه

يعد الإكراه أحد الموانع التي تأثر على ســلامة حرية الاختيار لدى الإنســان، فقد نصــت المادة 48 من قانون العقوبات على أنه لا عقوبة على من اضـطرته الى ارتكاب الجريمة قوه لا قبل له بدفعها، فالإكراه يختلف عن الجنون في أن الجنون ينفي الإدراك بينما الإدراك ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة وعليه فإن الاكراه سبب من أسباب عدم المسؤولية الجزائية. [2]

1.تعريف الإكراه

لم ينص القانون الجزائري صراحة على تعريف الاكراه كسبب من اسباب موانع المسؤولية الجزائية، إلا أنه اكتفى برفع العقوبة على من فقد حرية الاختيار بســـبب قوه خارجية دفعته لارتكاب الفعل الجنائي.

[1] زواوي أمينة، المســـؤولية الجنائية في الفقه الاســـلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مذكره ماجســـتير، كليه العلوم الإسلامية، جامعه الجزائر، 2006/2005، ص 173.

[2] بوجلال لبنى: المرجع السابق، ص: 85.

وبالرجوع إلى الفقه، نجده وضع عدة تعريفات للإكراه، نذكر منها:

"الاكراه عبارة عن قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها الى درجة تمنعها عن أي تصرف وفقا لما يراه" أو "هو كل عنف يوجه على الجسم أو النفس يهدف الى تعطيل مقاومة الجسم."

ويعرفه البعض الآخر بأنه "قوة لا يمكن دفعها تجبر الشخص على ارتكاب جريمة" أو أنه "ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب ارادته أو التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه." وأنه "قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها الى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها فيتصرف وفقا لما يفرضه مصدر القوة." [1]

وعليه ويراد بالإكراه اجبار الشخص على عمل معين أو منعه من فعل معين رغم ارادته فهو يعدم اختيار الشخص أو يقيد حريته في الاختيار.

2.أنواع الإكراه

الإكراه المادي: الاكراه المادي هو شل اراده الجاني بقوه ماديه لا قبل له بمقاومتها فالإكراه المادي يمحو اراده الفاعل التي هي اساس المسؤولية الجزائية ويحوله الى مجرد اداه تنفذ حركات عضويه متجردة من الصفة الإرادية. [2]

فهو ما يستهدف من خلاله جسم الإنسان بأن يقع عليه فعل مادي كإلقاء الشخص على آخر لقتله أو الإمساك بيد المكره عنوة لتزوير إمضاءه أو الإمساك بيده لإطلاق النار ضد المجني عليه... والاكراه المادي لا يبقي ذرة اختيار للمكره بحيث يصير المكره كما قال

[1] طارق زياد النوايسة: الاكراه كمانع للمسؤولية الجزائية، مذكره ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤتة، 2009، ص:20

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 156.

الفقهاء كالأداة في يد المكره يسيرها كيف ما يشاء بحيث ينفي عنه القصد الى تحقيق النتيجة وإبطال نسبة الفعل إليه. [1]

والاكراه المادي يمارس على جســـم الفاعل ويتمثل في قوه لا يســـتطيع مقاومتها تفقده السيطرة على اعضـاء جسمه وتسخرها على نحو معين في ارتكاب ماديات اجراميه وكل قوه تفقد الشخص السيطرة على اعضاء جسمه وتعطل اراده الفعل لديه تحقق الاكراه المادي سواء كان مصدرها خارجي كما هو الغالب او داخلي أحيانا.

والمصـدر الخارجي للإكراه كمن يلقي بإنسـان على آخر فيقتله أو يصـيبه بجروح وفي هذه الحالة لا تنسـب ماديات الجريمة إلى من تسـبب في الإصـابة وإنما إلى الشـخص الذي قذف به والذي يكون في الحقيقة هو الفاعل في هذه الجريمة لان الشـــخص المكره لم يكن إلا أداة لا إرادة لها يسخرها الفاعل في ارتكاب جريمة.

كما ينتج الاكراه أثره ولو كانت القوة التي أثرت على إرادة الفاعل مصـدرها داخلي متصـل به متى كان من المســتحيل مقاومتها، فلا يلزم أن تكون القوة خارجة عن جســمه بل إنها قد تكون كامنه فيه. مثال ذلك أن يصاب الفاعل بشلل مفاجئ فيقع على طفل ويقتله. [2]

الإكراه المعنوي: ويعرف بانه "القوة المعنوية التي تضـــعف ارادة المكره على نحو يفقدها الاختيار." [3] ويمكن تعريفه أيضـا على أنه "قوة بشـرية موجهة الى نفسـية الإنسـان وتضـغط على إرادته وترغمه على ارتكاب جريمة خوفا من الخطر أو الأذى الجسيم والوشيك الوقوع."

[1] زواوي أمينة، المرجع السابق، ص 174.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 158.

[3] زواوي أمينة، المرجع السابق، ص 181.

فهو يعتمد على الخوف والخطر في التأثير على نفسيه الشخص المكره. ويتبلور في التهديد من شخص لآخر بالضغط على إرادته بطريقة تدفعه لارتكاب فعل يشكل جريمة. [1]

فالإكراه هنا يقع على إرادة الانسان، ولكن لا يعدمها اطلاقا كالإكراه المادي بل يحد كثيرا من حرية الاختيار لديه بحيث يدفعه الى الجريمة، كمن يهدد أم بوضع سكين على رقبة ابنها إذا لم تزور امامها محررا. ويختلف الاكراه المعنوي عن الاكراه المادي لان الفاعل لا يكون مكرها على ارتكاب الفعل الجرمي كما هو الحال في الاكراه المادي ولكن يرتكب الفعل أو الجريمة للتخلص من الفعل المهدد به.

وعليه فالإكراه المعنوي يتمثل في ضغط يمارسه شخص على نفسيه وشعور شخص آخر بحيث يفسد له حريته في الاختيار، فلا يمارسها بالشكل الطبيعي ولكنه لا يلغيها بشكل كلي كما هو الحال في الاكراه المادي، الذي يتمثل في قوه تسيطر على إرادة الشخص تلغي حريته في الاختيار مما تنتفي لديه المسؤولية الجزائي عند ارتكاب به افعال إجرامية.

وللإكراه المعنوي صورتان: اكراه معنوي خارجي واكراه معنوي داخلي. فالإكراه المعنوي الخارجي يتمثل أساسا في التهديد الصادر عن الغير ولا يؤخذ به الا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط العادي على السلوك سبيل الجريمة، كما يستلزم بالنسبة للتهديد الصادر عن الغير ان يكون تهديدا غير مشروعا. أما بالنسبة للإكراه المعنوي الداخلي فيتعلق بتأثير العواطف والهوى. وهذا النوع من الاكراه لا يؤخذ به كسبب لانتفاء المسؤولية الجزائية وانما يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة دون ان يصل الامر الى الانتفاء مسؤوليه مرتكب الجريمة. [2]

[1] بوجلال لبنى: المرجع السابق، ص: 125.

[2] بوجلال لبنى: المرجع نفسه، ص: 136.

3.شروط الإكراه المانع للمسؤولية الجزائية

يمكن استخلاص شروط الاكراه مما جاءت به المادة 48 قانون عقوبات يشترط لتحققه ما يلي:

- أن يكون الإكراه غير متوقع.
- عدم إمكانية دفع الإكراه.
- أن يكون الإكراه غير متوقع.

يشترط أن تكون القوة التي اكرهت المتهم على الفعل غير متوقعه وليس باستطاعته توقعها فاذا كان بوسعه ان يتوقعها فلا يجوز له ان يدفع بالإكراه لنفي مسؤوليته عن الجريمة وإذا كان من الواجب عليه ان يتفادى الخضوع للقوه التي اكرهته على الفعل. [1] ويعني ذلك ان تكون القوة غير متصور حلولها وحصولها لان تصور الجاني حلول هاته القوة من شأنه اقلاب الموازين فيما يتعلق بثبوت المسؤولية الجزائي من عدمها. [2]

- عدم إمكانية دفع الإكراه.

ويقصد به عجز المكره عن دفع ما هدد به بأي وسيلة كانت بفرار أو حيلة أو استغاثة بغيره أو مقاومة... فإذا استطاع دفعه ما هدد به بأي توسيله كانت ولم يفعل فهو غير مكره الا إذا كان يعلم ان ذلك لا يسعفه وانه لا فأئده من ذلك. [3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 159.

[2] زواوي أمينة، المرجع السابق، ص: 183.

[3] وليد خليل محمد الحواجرة: أثر الاكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية (دراسة فقهية مقارنة)، مذكره ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2002، ص: 25.

وهذا الشرط عبر عليه المشرع الجزائري بمصطلح "لا قبل له بدفعها" ويعني ذلك أن يكون من المستحيل على الشخص الواقع تحت تأثير القوة الغالبة ان يدفعها أو يجتنبها، أما إذا كان يستطيع ذلك فالمسؤولية الجزائية محققه. [1]

ومعيار الاكراه هو معيار شخصي، إذ يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقديره طبيعته ووضع الشخص الصادر عنه والشخص الموجه إليه والظرف الذي حدث فيه والموضوع الواقع عليه والخطر الذي يشكله على المهدد به، وتختلف هذه الاوضاع من شخص لآخر بالنظر الى وضع المكره العقلي والجسدي وسنه ونفسيته ودرجة إكراهه وقوته ومركزه ووضعه الاجتماعي والوظيفي والمادي والعائلي والصحي وقيمه الشيء المهدد بوقوع الخطر بالنسبة له... فللقاضي مراجعه كل هذه الاوضاع والتحقق منها. [2]

ويرجع للقضاء تقدير ما إذا كانت القوة التي وقعت على الجاني يمكن توقعها ودفعها أم لا، وعموما يتشدد القضاء في تقدير هذا الشرط والاخذ به.

ب. حالة الضرورة

1.تعريف حالة الضرورة

ان غلبه التشريعات وضعيه ومن ذلك المشرع الجزائري لم تقرف حاله الضرورة تعريف جامع مانع وان مكتب بيان عناصرها واحكامها مما فتح المجال امام شرح القانون الجنائي ورجال القضائية تعريفها والتفصيل في اركانها وشروطها ومن هذه التعريفات:

[1] طارق زياد النوايسة: المرجع السابق، ص: 38

[2] بوجلال لبنى: المرجع نفسه، ص: 135.

أنها مجموعة من الظروف تهدد شخص بالخطر وتوحي يديه بطريقه خلاص منه ارتكاب فعل إجرامي معين. [1] كما عرفها المرصفاوي بأنها الحالة التي يوجد فيها الانسان في مواجهه خطر يهدده شخصيا أو يهدد الغير – سواء كان في النفس او في المال – ولا يجد مفرا من دفع هذا الخطر الا بارتكاب جريمة. وعرفها الاستاذ جارو على أنها مجموعة من الظروف تهدد شخص بخطر حتمي لا مفر منه إلا بارتكاب السلوك الاجرامي. في حين عرفها أحسن بوسقيعة على أنها حاله لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها، وإنما يكون امام خيارين: فإما أن يتحمل أذا معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله او أصاب غيره في شخصه أو في ماله وإما أن يرتكب جريمة ما. [2]

ويلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها اقتصرت على الخطر الذي يهدد النفس أو نفس الغير ولم تتطرق الى الخطر الذي يهدد المال ومال الغير. ويترتب على ذلك القول انه لو نشب حريق في مال شخص كان عليه أن يترك النار تلتهمه دون أن يستطيع أخذ صهريج ماء مملوك للغير لإطفاء النار لأنه بفعله هذا سيعاقب بالسرقة. ولم يتطرق معظم الشراح الى مصدر الخطر على الرغم من أهميته الكبيرة في التمييز بين حاله الضرورة والحالات المشابهة لها، ولاسيما الاكراه المعنوي. وتجدر الإشارة الى أن حالة الضرورة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها وانما يكون امام خيارين إما ان يرتكب الجريمة وإما ان يتخلى عن ارتكاب الجريمة تاركا الخطر المحدق يبلغ نهايته. [3]

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 666.

[2] حباس عبد القادر: حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مجلة الواحات للبحوث والدروس، العدد 20، 2014، ص: 307.

[3] حباس عبد القادر: المرجع السابق، ص: 309.

لم ينص المشـرع الجزائري صـراحة على موضـوع الضـرورة عند بحثه لموانع المسـؤولية الجزائيـة. ونجـد نص المـادة 48 من قـانون العقوبـات ينص على أنـه "لا عقوبـة على من اضـطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها." وعليه فلم يبين المعنى المقصـود بذلك، فهل يتعين في غياب حكم للنص صـــريح إدراجها في موانع المســـؤولية باعتبار أن القانون والفقه يتفقان في أن حالة الضرورة تؤثر في حرية الاختيار وتنتقص منها مثلها مثل الإكراه.

فلا يثير تبرير إمتناع المسـؤولية الجزائية للإكراه صـعوبة لأنه يؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية. اما تبرير امتناع المسؤولية الجزائية في حالة الضـرورة فهو أمر اختلفت فيه المذاهب الفقهية ويرجع سبب الاختلاف إلى أن المضطر لا يرتكب الجريمة دائما تحت تأثير الضـغط على إرادته لكنه قد يرتكبها تغليبا لمصـلحة على أخرى وتضـحية بحق في سـبيل إنقاذ حق آخر ويمكن رد المذاهب الفقهية في هذا الشـأن إلى مذهبين: الأول يبرر امتناع المسـؤولية الجزائية بالنظر إلى شـخص الجاني والثاني يبررها بالنظر إلى الفعل المرتكبة تحت ضغط ضرورة. [1]

– المذهب الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار حالة الضـرورة سـبب شـخصـيا لمنع المسـؤولية عن جريمة الضرورة، ويعني هذا أن الفعل المرتكب تحت ضغط الضرورة يظل جريمة إنما لا يسأل عنها مرتكبها. فالفعل المرتكب يظل غير مشـروع، وان كان مرتكبه يعفى من المسـؤولية الجزائية. وعلى هذا تكون الضـرورة مانعا من موانع المسـؤولية يجد مبرره في انتفاء حرية الاختيار أو انتقاصـــها. أي أن حجتهم في ذلك أن الضـــرورة حالة تؤثر على حرية الاختيار للإنســـان

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 172.

فتضـعفها وأحيانا تضـعفها إلى حد العدم، وعليه فارتكاب الإنسـان لجرم في هذه الحالة يمنع مسـائلته. وذلك لأن أحد شـرطا المسـؤولية الجزائية اعتراه خلل أثر في سـلامته ألا وهو حرية الاختيار.

ولعل أهم دليل استند إليه هذا الفريق في اعتبار حالة الضـرورة مانع من موانع المسؤولية، أن الشريك في الجريمة أيا كان نوع جريمة الضـرورة لا يحظى بالعفو وإسقاط العقوبة عنه إذ هي أعذار شـخصـية لا تتعداها للشـريك المسـاهم، مما يعني أن أثر المانع يقتصـر على من امتنعت عنه التبعة غير متعد لغيره. [1]

ويرجع أصـــل هذا الرأي إلى القانون الروماني ثم انتقل منه إلى فقهاء القرون الوســطى و إلى بعض الفقهاء الفرنسيين في العصر الحديث، وأساس هذا الرأي أن الإنسان لا يسأل في حالة الضـرورة لأن مجال حرية الاختيار لديه يضـيق إلى حد كبير رغما ما يظل لإرادته من دور محدود في اختيار أهون الشـــرين، لكنه لا يكفي لكي يعتد به القانون بمســـائلته عن الجريمة التي ارتكبها في أحوال الضرورة. [2]

– المذهب الثاني:

ويذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار حالة الضرورة سبب الموضوعية الإباحة الفعل ويعني ذلك أن الفعل المرتكبة تحت ضـغط الضـرورة لا يوجد جريمة ولا يخضـع للقانون العقوبات استنادا إلى قاعدة الضـرورة تبيح المحظورات في الفعل المحرم يباح إذا ارتكبه إنسـان مضـطرا. وهذا الرأي هو الذي يسـاوي بين حالة الضـرورة وغيرها من حالات الدفاع الشـرعي من حيث نفى

[1] زواوي أمينة، المرجع السابق، ص: 195.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 174.

وصف الجرم عن الفعل. وطبقا لهذا الرأي فإن فعل الضرورة من الأفعال المباحة وفقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات. [1]

وقت أجيب عن هذا الرأي بأن الإباحة أفعال ذكرت في القانون الجزائري على سبيل الحصر، وبناء على ذلك لم يأتي في خضم ذكره لهذه الافعال بالنص على فعل الضرورة. وأنها تستلزم اعتداء غير مشروع على الشخص المضطر للدفاع عن نفسه أو ماله، هذا ليس الأمر بالنسبة لحالة الضرورة، وأن أسباب الإباحة لها علاقة بالفعل على عكس موانع المسؤولية التي لها علاقة بالفاعل. وأن أثر حالة الضرورة كأثر الاكراه في الإخلال بسلامة الاختيار. [2]

ولهذه الأمور مجتمعه تم اعتبار حاله الضرورة من موانع المسؤولية الجزائية لا من أسباب الإباحة، وهو ما أرجحه. ولا تتعدى حاله الضرورة ثلاث فروض:

– الفرض الأول: أن يرتكب الإنسان جريمة على شخص بريء ذلك لا يدفع بها عن نفسه ضرر جسيم تحدده به الطبيعة

– الفرض الثاني: أن يرتكب إنسان جريمة على شخص بريء وذلك لي يدفع بها ضرارا جسيما تهدد به الطبيعة نفس إنسان آخر غيره

– الفرض الثالث: يرتكب الإنسان جريمة على شخص بريء وذلك أن يدفع بها ضرر جسيم تسبب فيه إنسان ويهدد إنسان آخر غيره. [3]

[1] المادة 39 من قانون العقوبات تنص على أنه "لا جريمة... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

[2] زواوي أمينة، المرجع السابق، ص: 197.

[3] صلاح آدم البدوي عمر: الإكراه وحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية (دراسة مقارنة)، مذكره ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين،2018، ص: 57.

2.شروط الضرورة المانعة للمسؤولية الجزائية

فهناك شروط يجب أن تتوافر في الخطر الذي يهدد مرتكب الجريمة تحت تأثير الضرورة، كما أن هناك شـروط ينبغي تطلبها في الفعل الذي يرتكب لدفع الخطر. هذه الشـروط لازمة لتقييد امتناع المسـؤولية الجزائية في الإطار الذي يتفق مع علته ويضـمن تحقيق الغاية التي يقصدها المشرع من وراء تقريره ويضمن في الوقت نفسه حماية حقوق المجتمع والأشخاص الذين يضحي بحقوقهم من اجل درع الخطر عن غيرهم.

- **شروط الخطر:**

يشـترط في الخطر الذي يهدد المضـطر ويدفعه الى ارتكاب الجريمة توافر عده شـروط هي:

– أن يكون الخطر جسيما:

وهو الخطر الذي يثير في نفس الفاعل خوف التلف أو الهلاك، فمجرد الخوف لا يعتبر ضرورة ما لم يصل الى تهديد المضطر بالهلاك. فلا يقوم الخطر ولا تقوم حاله الضرورة إلا إذا كان الخطر جسيما، لأن الخطر اليسير لا يؤثر في الإرادة على النحو الذي يمحو حريتها فيجردها من القيمة القانونية. [1]

وأهم ما يثيره هذا الشرط هو تحديد ضابط الجسامة، والمعيار الذي تقاس به جسامة الخطر هو معيار شخصي، أي حسب ما يقوم في ذهن المضطر من اعتقاد بقيام الخطر متى كان ذلك مبنيا على أسباب معقولة. [2]

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 673.

[2] حباس عبد القادر: المرجع السابق، ص: 309.

وعليه يعتبر الخطر جسيما إذا كان من شأن تحققه إنزال ضرر لا يمكن إصلاحه أو يغلب على الظن احتمال عدم قابليته للإصلاح مطلقا او قابليته للإصلاح بتضحيات كبيرة، سواء كان الخطر يهدد الحياة أو سلامة الجسم أو الحرية أو العرض أو الشرف والاعتبار. فإذا كان احتمال اصلاح الضرر بغير تضحيات كبيره جدا فالخطر المهدد بهذا الضرر لا يتوافر له شرط الجسامة الذي يتطلبه القانون وواضح ان معيار تحديد جسامه الخطر يغلب عليه الطابع الشخصي الذي يراعى أو يراعي ظروف الشخص عندما يرتكب الجريمة تحت ضغط الضرورة، لذلك يكون تحديد جسامة الخطر من المسائل التي يفصل فيها القاضي وفقا لظروف كل واقعة، وهو ما يقتضي تحديد الضرر الذي كان يهدد مرتكب جريمة الضرورة والعوامل التي احاطت به عند ارتكاب الجريمة وتحكمت في تقديره لمدى قابليه الضرر المهدد به للإصلاح والغالب ان يكون الخطر جسيما حين يهدد حياه الشخص أو سلامه جسمه بجروح جديده أو بفقد أحد الاعضاء أو حين يهدد العرض أو الشرف أو السمعة. [1]

– أن يكون الخطر جديا:

الأصل في الخطر الجسيم أن يكون جديا فإذا كان وهميا اعتقد المتهم في وجوده دون أن يكون له وجود حقيقي انتفت حالة الضرورة، ومع ذلك فإن تقدير مدى اعتقاد المتهم إلى جسامة الخطر يقتضي النظر الى الضرورة التي أحاطت بالشخص عند ارتكاب جريمة الضرورة، وقد يكون من بين هذه الضرورة ما يدعوه الى الاعتقاد بجدية الخطر الجسيم الذي يهدده رغم أنه لا وجود له في الحقيقة. لذلك فيمكن ان تقوم حالة الضرورة رغم توهم الجاني الخطر إذا كان اعتقاده بوجود هذا الخطر في الحقيقة مستندا إلى أسباب معقولة تبرره، ويقدر

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 184.

القاضـــي الظروف والملابســـات التي دفعت المتهم الى الاعتقاد بجدية الخطر في كل حالة على حده لتقدير مدى توافر حاله الضرورة. [1]

– أن يكون الخطر حالا:

الخطر الحال هو الخطر المحدق، وهذا الشـــرط بديهي لأنه يحقق معنى الضـــرورة التي تجيز الالتجاء الى ارتكاب جريمة لدفع خطر وشيك أن يتحول الى ضرر فعلي، أما إذا كان الضـــرر المراد الوقاية منه غير حال فلا ضـــرورة تفرض ارتكاب جريمة للوقاية منه. أي أنه إن لم يكن الخطر حالا وكان مستقبليا فلا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة، كالشخص الذي يقوم بالسرقة من السوق خشية أن يتعرض لخطر المجاعة مستقبلا فان كان الانسان يخشى من المستقبل سواء القريب أو البعيد فان المسؤولية الجزائية لا تنتفي. [2]

– أن يكون الخطر مهددا للنفس او المال او نفس الغير:

ويرى البعض ان لفظ "النفس" إنما يعني مجموعة الحقوق المتصـــلة بالنفس اي اللصـــيقة بالشـــخص. وهي التي تدخل في دائرة التعامل وتشـــمل الحقوق في الحياة وســـلامة الجســـم والحرية والعرض والشرف والاعتبار. إلا أن هناك من يعترض على هذا التخصيص في سرد الحقوق الشخصية، ذلك أن لفظ القانون جاء عاما دون أن يلحقه قيد. وتتوافر حالة الضرورة ويعفى من المسؤولية الجزائية من يرتكب جريمة لصيانة ماله ويستوي أن يكون المال عقارا أو منقولا فالمال يشـــمل كل الحقوق المالية ذات القيمة الاقتصـــادية والتي تدخل في دائرة التعامل. ومثال ذلك أن تشب النار في منزل شخص فيضطر لإخمادها ان يتلف خزان المياه لجاره ويأخذ منه الماء. وتجدر الإشـارة أن بعض القوانين العربية كقانون العقوبات المصـري

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع نفسه، ص: 185.

[2] بوجلال لبنى: المرجع السابق، ص: 151.

وقانون العقوبات الليبي قد شذا عن هذا المسلك فقصرا حالة الضرورة على الخطر الذي يصيب النفس فقط، أما التشريع الجزائري وإن لم نعثر فيه على ما يدل انه أخذ بحاله الضرورة صراحة، عدا نصا مادة 48 من قانون العقوبات، إلا أنه يبدو من خلال بعض شراح قانون العقوبات أنه يشترط أن يكون الخطر يهدد الشخص في نفسه أو في ماله أما اذا كان الامر يتعلق بالغير فلا يؤخذ إلا بالخطر الذي يهدد في شخصه وبهذا يخرج الخطر الذي يهدد مال الغير من مبررات قيام حالة الضرورة. [1]

– ألا يكون لا رادة الفاعل دخل في خلق حالة الضرورة:

إذا كان الخطر الجسيم الحال الذي يهدد مرتكب الجريمة قد نشأ بسبب اتجاه إرادة المهدد به الى إحداثه فلا يجوز له ان يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته عن الجريمة التي ارتكبها لدفع هذا الخطر.[2] وعليه فلا يجوز لمن ارتكب فعلا مجرما أن يقترف جريمة للنجاة مما ارتكبه ثم يحتج بحالة الضرورة، فمن يشعل النار عمدا في مكان معين وأثناء محاولته للنجاة من النيران اضطر إلى إصابة شخص اعترض طريقه لا يجوز له أن يحتج بحالة الضرورة لدفع مسؤوليته الجزائية عن جريمة الجرح التي ارتكبها. والعلة في هذا الشرط هي أن من يتسبب في إحداث خطر عمدا سوف لن يتفاجأ بحلوله لأن بإمكانه تدبر وسيلة أخرى غير الجريمة لدفع ذلك الخطر دون المساس بحق الغير. فان لم يتدبر ذلك وارتكب الفعل الماس بحقوق الغير فلا وجهه لادعائه بان ارادته لم تكن حره حين ارتكابه [3]

[1] حباس عبد القادر: المرجع السابق، ص: 310.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 189.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 575.

والعبرة هنا بتعمد الجاني إحداث الخطر، فإذا كان الخطر قد نشأ بسبب خطأ الجاني فلم يكن نتيجة فعل عمدي من جانبه بل نشأ عن اهماله وعدم احتياطه، كان له أن يحتج بحالة الضرورة لنفي مسؤوليته الجزائية عن الفعل المرتكب لمواجهه هذا الخطر. وتبقى للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان ذلك فعل الجاني متعمدا أم لا.

– ألا يكون المضطر ملزم شرعا بتحمل الخطر ومواجهته:

بمعنى ألا يكون هناك واجب قانوني يفرض على المستهدف للخطر تحمله، وهو شرط منطقي ومفاده أن بعض الأعمال تفرض المخاطرة على الفاعل وذلك كأن يفرض القانون على الفعل مواجهة الخطر ومكافحته بأساليب معينة وفي هذه الحالة لا يجوز للفاعل أن يلجا الى فعل لا يجيزه القانون والاحتجاج بحالة الضرورة لدرء الخطر. [1] فمن وجب عليه القصاص مثلا لا يصح له أن يقاوم تنفيذه عليه ولا أن يهرب منه ولا أن يساعده أحد على الهرب منه بحجه أنه في حالة ضرورة، وكذلك الأمر بالنسبة لرجل الإطفاء في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة الحريق، والجندي في مواجهة خطر العمليات الحربية، ورجل الشرطة في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحه المجرمين والطبيب الممارس أن يمتنع عن علاج المريض خوفا من العدوى... فهؤلاء الاشخاص لا يجوز لهم الامتناع عن أداء واجباتهم تحت ستار حالة الضرورة.

- **شروط فعل الضرورة:**

إذا قام الخطر بمعناه السابق كما تم تحديده جاز الفاعل أن يرده بفعل الضرورة مما يستوجب توافر الشروط التالية:

[1] بوجلال لبنى: المرجع السابق، ص: 152.

– أن يكون من شأن الفعل التخلص من الخطر:

أي أنه يجب أن تكون هناك علاقة بين الخطر والفعل وهذه العلاقة موضوعية مردها الى اتجاه الفعل في ذاته وما إذا كان هذا الاتجاه هو الى الخطر وكان من شأن اتصاله به أن يدرأه. وعلة هذا الشرط أن حرية الاختيار لا تنتقص إلا لإحساس المتهم بتهديد الخطر وحرصه على درئه، فما يكون من شأنه ذلك تنتقص بالنسبة له حرية الاختيار وما لا يكون ذلك من شأنه – أي لا يكون مرتكبا تحت تأثير تهديد بالخطر – لا يكون وجها لانتقاص حرية الاختيار عنده عند ارتكابه للفعل. فإذا اشتعلت النار في بناء فقتل أحد المهددين بالحريق الشخص الذي أشعلها لم يكن له ان يدفع بامتناع المسؤولية الجزائية إذ ليس من شأن هذا الفعل الخلاص من خطر الموت حرقا. [1]

واتجاه الإرادة الى الوقاية من الخطر لا يعني أن الجريمة المرتكبة في سبيل تحقيق تلك الغاية لا تكون إلا جريمة عمدية فالعبرة هي بالفعل الارادي الذي يتجه الى الوقاية من الخطر هذا الفعل قد يكون عمديا وقد يكون غير عمدي فمتى كانت غايته التخلص من الخطر الذي يهدد مرتكبه امتنعت المسؤولية عنه.

– أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر:

ويعني هذا الشرط ان الجريمة المرتكبة كانت هي الوسيلة الوحيدة أمام تفادي الخطر الذي كان يهدد الجاني وهذا الاعتبار هو الذي يبرر امتناع المسؤولية الجزائية، فاذا كانت أمام

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 579.

الجاني وسـائل أخرى لدفع الخطر غير ارتكاب الجريمة يمكنه الالتجاء إليها امتنع القول بأنه كان مضطرا لارتكابها وتحققت مسؤوليته عن هذه الجريمة. [1]

ويبقى لزوم الجريمة أمر نســـبي، لذلك ينبغي تقديره في ضـــوء الظروف التي أحاطت بالجاني عندما لجأ الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالته الشخصية والاضطراب الذي ألم به وهو يواجه خطرا جسيما حالا يهدد نفسه أو ماله او نفس غيره. والقاضـي يقدر لزوم الجريمة لدفع الخطر في كل قضية على حدة باعتبار ذلك مسألة موضوعية. وضابط هذا التقدير هو مسـلك الرجل العادي إذا وجد في الظروف ذاتها، فاذا كان تقدير الجاني في ضـوء الظروف التي أحاطت به يطابق تقدير الرجل العادي امتنعت مسـؤوليته عن جريمة الضـرورة، اما إذا تبين للقاضي أن الجاني كان بوسعه أن يدفع الخطر بوسيلة أخرى مشروعة ورغم ذلك ارتكب الجريمة للوقاية من هذا الخطر تحققت مســؤوليته عن الجريمة المرتكبة. وتطبيقا لذلك تعتبر الجريمة غير لازمه لدفع الخطر إذا كان بوسع الجاني أن يقي نفسه منها عن طريق الالتجاء الى رجال السلطة العامة أو عن طريق الهرب وبصـفه عامه إذا كانت بإمكانه تفادي الخطر بوسيله مشروعة. [2]

– تناسب فعل الجريمة مع جسامة الخطر

فإذا كان في اسـتطاعة الفاعل أن يدرئ الخطر عن طريق فعل ذي جسـامة معينه ولكنه فضل درأه عن طريق فعل أكثر جسامة فليست الوسيلة الوحيدة لدرء الخطر ومن ثم لا تمتنع

[1] صلاح آدم البدوي عمر: المرجع السابق، ص: 72.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 193.

المسؤولية الجزائية عنه. فإذا كان لا يستطيع أن يتفاداها الا بارتكاب جريمة فلا يجوز له أن يلجا الى الاشد إذا كان يستطيع دفعه بجريمة أخف منها. [1]

وعليه فمعيار التناســـب هو أن يكون الفعل المرتكب أقل الأفعال التي من شـــأنها درء الخطر والتي كانت في وسع المتهم من حيث الجسامة. ولا محل للبحث عن معيار ذلك في اشتراط المساواة أو التقارب بين جسامة الخطر وجسامة الفعل. بالإضافة الى أن ظروف الضرورة قد تحتم تفاوتا في هذه الجسامة فمن استطاع درء خطر عن طريق فعل يهدد المال يسأل إذا درأه عن طريق فعل يؤذي النفس ومن استطاع درأ خطر عن طريق فعل يهدد نفسا واحدة يسأل إذا درأه عن طريق فعل يؤذي نفوسا عديدة...[2]

وخلاصـــة القول أنه إذا توفرت هذه الشـروط قامت حالة الضـرورة وتحققت تبعا لذلك الأثر المترتب عليها وهو امتناع المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب.

إذا ثبت قيام حالة الضرورة بتحقق الشروط التي تقدم بيانها فالأثر الذي يترتب على ذلك هو امتناع المســؤولية الجزائية للجاني عن الجريمة التي ألجأته هذه الحالة الى ارتكابها، أيا كان نوع هذه الجريمة أو كانت جســامتها. فاذا لم تتوافر الشــروط المتقدمة كلها أو بعضــها فلا تمتنع المسؤولية الجزائية للجاني وان كان من الجائز أن يجد القاضي في ظروفه ما يستدعي أخذه بالرأفة وتخفيف العقاب عليه. [3]

[1] حباس عبد القادر: المرجع السابق، ص: 309.

[2] محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 579

[3] سمير سعيد محمد حسبن: الإكراه وحالة الضرورة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الزقازيق، العدد 25، الإصدار الثاني، الجزء الثالث، 2022، ص: 2572.

3.تمييز حالة الضرورة عما يشابهها

- **التمييز بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي:**

– الدفاع الشرعي هو حق مخول لردع من بادر بالعدوان على النفس أو المال سواء وقع العدوان على الشخص ذاته أو على الغير. ومن هنا يتضح أن كل من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة يتفقان في أن كلاهما يفترض وجود خطر محدق يهدد الانسان في نفسه او ماله.

– إلا أنهما يختلفان في أن الدفاع الشرعي يعد سببا من أسباب الإباحة يرفع عن الفعل صفه التجريم في حين أن حالة الضرورة تعد أحد موانع المسؤولية الجزائية التي لا تؤثر على الصفة الجرمية للفعل المرتكب لأنها تحول دون مسائلة الفاعل جنائيا.

– ويترتب على ذلك أن من يكون في حالة دفاع شرعي فلا يمكن أن يسأل مدنيا بالتعويض في حين أنه يمكن رفع دعوى مدنية بالتعويض على من كان في حاله الضرورة إذا ما سبب فعله ضررا للغير.

– فضلا على أنهما يختلفان في ان حاله الضرورة لا تتطلب ان يكون الخطر المحدق ناشئ عن فعل غير مشروع حيث قد تكون الاخطاء ناشئة عن الطبيعة في حين يشترط في الخطر المبيح لاستعمال الدفاع الشرعي أن يكون ناشئا عن اعتداء غير مشروع.

– ويشترط اخيرا في حالة الضرورة ان يكون الخطر على درجه عالية من الجسامة في حين أنه لا يشترط في الخطار المبيح لاستخدام حق الدفاع الشرعي أن يكون على درجة معينة من الجسامة، فالدفاع الشرعي يجوز اللجوء إليه لدفع أي خطر يهدد الشخص في نفسه أو ماله أو يهدد الغير في نفسه أو ماله سواء كان الخطر يسيرا ام جسيما.

- **التمييز بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي**

يمكن ان نعقد مقارنه بين حالة الضرورة والاكراه المعنوي، حيث ان القاسم المشترك بينهما ان الجريمة تصـيب شـخصـا بريئا في حين أن حالة الضـرورة تختلف عن الاكراه المعنوي في ثلاثة أمور:

– فمن ناحية مصدر الاكراه المعنوي لا يمكن الا ان يكون انسانا يتعمد التأثير على إرادة المكره، أما مصـدر حاله الضـرورة فهو مجموعة من الظروف تهدد شـخصـا معينا بالخطر وتدفعه في سبيل الخلاص منه الى ارتكاب الجريمة.

– حالة الضرورة أوسع نطاقا من الاكراه المعنوي، فجريمة المكره تهدف الى درء أي ضررا يهدد المكره شـخصـيا، أما جريمة الضـرورة فقد يسـعى بها فاعلها الى درء ضـررا لا يهدده شخصيا وإنما يهدد الغير.

– إن المكره معنويا يكون اختياره محددا برغبة المصـــدر الانســـاني الذي يمارس عليه الاكراه، اذ يحدد لـه الفعل الجرمي المطلوب منـه كي يتفادى الخطر، بينما لا يتحدد الفعل الجرمي الذي يشكل حالة الضرورة وإنما يستلهمه الخاضع للضرورة من ظروف الحال، ومن الجائز ان تتعدد أمامه الافعال التي يمكن أن تخلصـه من الخطر الجسيم المحدق به فيختار من بينها. [1]

ثالثا: خصائص موانع المسؤولية الجزائية

– إن هذه الموانع ذات طبيعة شـخصـية فتقتصـر على من تتوافر فيه، ومثال ذلك أنه لا يســـتفيد منها الا الجاني الذي توفر لديه أحد هذه الموانع ولا يمتد أثرها الى المســـاهمين

[1] مصطفى عبد الباقي وألاء حماد: المرجع السابق، ص: 533.

والشركاء في الجريمة، وانما تبقى مسؤوليتهم الجزائية قائمة، فلابد أن يتوفر لدى الجاني ذاته مانعا من موانع المسؤولية.

– توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لا يزيل الصفة الجرمية من الفعل فيبقى الفعل مجرما بالرغم من انتفاء المسؤولية الجزائية، حيث لا يؤثر توفر المانع على التكييف القانوني للفعل المجرم.

– ويترتب على توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية ان الجاني لا يعد مسؤولا عما ارتكبه من فعل مجرم وبالتالي عدم جواز توقيع ايه عقوبة نص عليها القانون، الا ان ذلك لا يمنع من فرض التدابير الاحترازية عليه او العلاجية لتقويم الخطورة الإجرامية الكامنة لديه او لحماية المجتمع من هذه الخطورة.

– يقتصر أثر توافر مانع من موانع المسؤولية على المسؤولية الجزائية دون ان يكون له اي تأثير على المسؤولية المدنية التي تبقى حقا للمجن عليه للمطالبة بالتعويض.

– يترتب على توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائي تجريد الإرادة من القيمة القانونية لها هذا من وجهه النظر التشريعية، أما من الناحية النفسية فهي موجودة ولها كيان ملموس.

– حتى ينتج توافر أحد موانع المسؤولية الجزائي أثره القانوني لابد من توافر هذه الموانع وقت ارتكاب الفعل الذي نص القانون على تجريمه. [1]

[1] مصطفى عبد الباقي وألاء حماد: المرجع السابق، ص: 525.

أنظر أيضا: وضاح سعود العدوان: موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، 2019، ص 289.

رابعا: تمييز موانع المسؤولية عما يشابهها

- **التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة**

تتفق موانع المسؤولية واسباب الإباحة في انها تخلص نتيجتها الى اسقاط العقوبة عن الجاني ولكنها بالرغم من ذلك تختلف في النتيجة والأثار، وأهم أوجه ذلك الخلاف تظهر في النقاط التالية:

– موانع المسؤولية الجزائية ذو طبيعة شخصية وتدور وجودا وعدما مع من توافر له مانع من تلك الموانع وبالتالي لا يستفيد أو يتسع نطاقها للغير. أما اسباب الإباحة فهي موضوعية ويترتب على ذلك امتداد أثرها ليغطي الفاعل الاصلي والشريك وعموما كل من ساهم في الجريمة.

– موانع المسؤولية الجزائية لا تبعد المسؤولية المدنية بالتعويض عن الفاعل لأن القانون يسأله مدنيا ويطالبه بجبر الضرر، اما أسباب الإباحة فتقف امام المسؤولية الجنائية والمدنية.

– موانع المسؤولية الجزائية لا تستبعد أن الجريمة قد وقعت، وتتطلب ان يكون هناك خطأ قد قام وتم اتصاله وربطه بالفاعل، اما اسباب الإباحة فإنه بمجرد توافرها يرتفع التجريم عن الفعل.

– موانع المسؤولية الجزائية يتدخل المشرع فيضع لها أحيانا تدبيرا احترازيا كما هو الحال مع الاحداث والمختلين عقليا، اما في اسباب الإباحة فلا مجال لتطبيق هذه التدابير في هذه الحالة. [1]

[1] صلاح آدم البدوي عمر: المرجع السابق، ص: 16.

- **تمييز بين موانع المسؤولية الجزائية وموانع العقاب**

– موانع المسؤولية الجزائية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز، أو الاختيار، أو كليهما معاً، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية. وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه.

– موانع العقاب هي أسباب الاعفاء من العقاب على الرغم من بقاء اركان الجريمة قائمة وشروط المسؤولية عنها متوافره، ومع ذلك لا تحدث أثرها القانوني وهو توقيع العقاب، أي تؤدي الى إفلات الفاعل من العقوبة.

– وتتفق موانع المسؤولية الجزائية مع موانع العقاب في عدم ازاله الصفة الجرمية عن الفعل وبالتالي جواز المسائلة المدنية وكونهما ذو طبيعة شخصية، أي يستفيد منها إلا من توافرت فيه هذه الموانع.

ويختلفان في كون موانع المسؤولية الجزائية تقوم قبل اكتمال عناصر المسؤولية فتؤثر عليها وتعدم الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، في حين نجد أن موانع العقاب تأتي بعد تمام عناصر المسؤولية الجزائية فتعفي الشخص من العقاب لأسباب تتعلق بمصلحة المجتمع في عدم توقيع العقاب. [1]

[1] بوجلال لبنى: المرجع السابق، ص: 52.

المحور الثالث: إثبات المسؤولية الجزائية

لا يكفي ارتكاب الجريمة على النحو الموصوف قانونا، لاعتبار المتهم مسؤولا مسؤولية جزائية، واستحقاقه العقاب، فثمة فارق بين فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية، فالجريمة وإن كانت تتوافر في بنيانها القانوني بأركان ثلاثة؛ هي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية تتحقق إذا كان الفاعل متمتعا لحظة ارتكابه الجريمة، بملكة الوعي أو الإدراك من ناحية، وبالقدرة على الاختيار أي حرية الإرادة من ناحية أخرى، فبالوعي والإرادة إذن تتوافر المسؤولية الجزائية، وبدونهما أو بدون أحدهما تنتفي تلك المسؤولية، ويترتب على ذلك تصور عدم خضوع الفاعل للمسائلة وللعقوبة، رغم ارتكابه الجريمة على النحو الموصوف قانونا، ورغم توافر أركانها الثلاثة؛ بما تضمه من عناصر، متى كان هذا الفاعل متجردا من الوعي أو الإرادة. وعليه فلا يمكن إثبات المسؤولية الجزائية مباشرة بل يجب إثبات أركان الجريمة ومدى توافر عناصر المسؤولية الجزائية.

أولا: إثبات أركان الجريمة

إن الخصوم في الدعوى العمومية يتمثلان أساسا في النيابة العامة كسلطة ادعاء، والمتهم كمدعى عليه، ويحكم العلاقة بينهما في عبء الإثبات قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وبهذا يجب على النيابة العامة أن تتقدم من جانبها بالدليل على ارتكاب المتهم للجرم المسند إليه حتى ولو سكت المتهم عن الدفاع، وإن لم تفلح في ذلك، فلا يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الأفعال.

أ. إثبات الركن الشرعي للجريمة.

للركن الشـرعي اهميته الواضـحة في بناء الجريمة اذ لا وجود لها اذن انتفى هذا الركن ولا حاجه تبعا لذلك الى البحث في اركانها الاخرى فالركن الشـرعي يحدد الماديات التي يصـبغ الشارع عليها الصفة غير المشروعة للفعل. [1]

إعمالا لقاعدة البراءة الأصـلية، فإن سـلطة الاتهام أو المدعي المدني هما اللذان يتحملان عبء إثبات هذا الركن، وهو ما يحدث فعلا في المجال العملي، فممثل النيابة العامة عندما يدرك أن الفعل المشار إليه في الشكوى، لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي، فإنه يمتنع عن متابعة الشـخص المسـند إليه هذا الفعل، بل يقوم بحفظ ملف الدعوى، وعلى العكس إذا ثبت لديه أن الفعل يقع تحت طائلة نص التجريم ومعاقب عليه جنائيا، فإنه يشـــير في طلبه الافتتاحي للدعوى إلى النص القانوني الذي أسـس عليه المتابعة، والذي يجب أن ينطلق منه حسـب رأيه، والحقيقة أن هذا التكييف القانوني للفعل المقترح من قبل ممثل النيابة العامة هو تكييف مؤقت، فالركن الشرعي يمثل نقطة قانونية تخضع لسلطة القضاة وتقديرهم.

غير أنه ليس من الضروري إثبات هذا الركن على أساس أنه متعلق بالقانون، وعلم الناس بالقانون أمر مفترض إذ لا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام القانون. [2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 62.

[2] نص المادة 01/78 من الدستور الجزائري.

ب. إثبات الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو مادياتها اي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة ماديه فتلمسه الحواس وللركن المادي اهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركنه مادي اذ بغير ماجيه ملموسه لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، وبالإضافة الى ذلك فإن قيام الجريمة على الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسورا، إذ أن إثبات الماديات سهل. [1]

ويتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاث هي السلوك الاجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. بيد أن الركن المادي للجريمة لا يتوافر على هذه العناصر دائما وفي جميع الجرائم فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراكه ان تتحقق النتيجة. [2] ومهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة، فإنه يتعين على النيابة العامة إثبات ركنها المادي، فعليها أن تثبت أن الأفعال المرتكبة من طرف الجاني قائمة، وأنها تتكيف مع نص التجريم الذي على أساسه تجري المتابعة الجنائية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو هل يجب إثبات النشاط الإجرامي حتى ولو كان سلبيا؟ وإجابة علىيه ذهب جانب من الفقه إلى القول أن سلطة الاتهام لا يمكن لها إقامة الدليل على الوقائع السلبية المحضة بسبب صعوبة هذا الإثبات وبالتالي يتحول في هذه الحالة عبء الإثبات من النيابة ويقع على عاتق المتهم، وعلى هذا الأخير إثبات وجود وقائع إيجابية تنفي هذه النشاط السلبي وأحسن مثال تطبيقي لوجهة النظر هذه هو جريمة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص: 289.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص: 145.

التشرد،[1] ففي مثل هذه الجريمة يجب على المتهم أن يثبت أن له مسكنا مستقرا، وذلك لأن واقعة عدم وجود مسكن مستقر ليس من السهل إثباته من جانب النيابة العامة. غير أن هذا الرأي منتقد من قبل غالبية الفقهاء، بل يتعين على النيابة العامة إثبات الفعل أو التصـــرف الإجرامي للمتهم، بغض النظر عن طبيعة التصـــرف هل هو ســـلبي أم إيجابي، وهذا للاعتبارات التالية:

– أنه لا يجوز الخروج على قاعدة تحميل ســـلطة الاتهام عبء الإثبات، بغير نص قانوني يقرر ذلك صراحة.

– أن الرأي الســابق يســتند إلى كون إثبات الواقعة الســلبية يصــعب القيام به، بل وقد يكون مســـتحيلا في بعض الأحيان، وهذه الصـــعوبة يمكن التغلب عليها بإثبات الواقعة الإيجابية المضادة، ففي حالة التسول مثلا؛ يمكن أن تثبت النيابة العامة النوم الدائم للمتهم في الطريق العمومي، مع كونه عاطلا عن العمل.

– أنه مما يتنافى مع اعتبارات العدالة، أن تكون صــعوبة إثبات الواقعة الســلبية مدعاة إلى نقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام إلى المتهم، فمن المعروف أن الأولى تملك وسائل بحث وتحقيق فعالة متنوعة، في حين لا يملك الآخر من تلك الوسائل شيئا.

كما تجدر الإشـــارة إلى أنه إذا كانت الجريمة تامة فيجب على ســـلطة الاتهام إثبات كافة الأركان وذلك بإثبات وقوع النتيجة بمعنى الاعتداء على الحق أو المصـــلحة التي يحميها القانون. أما إذا كان الاتهام يتعلق بشـــروع في جريمة فإنه يجب على ســـلطة الاتهام إثبات

[1] نص المادة 196 من قانون العقوبات.

البدء في التنفيذ والذي يتميز به الشـــروع عن المراحل الســـابقة للإعداد للجريمة التفكير والتحضير.[1]

ت. إثبات الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لإدانة المتهم إثبات الفعل أو الامتناع من جانبه، إنما يجب بالإضـــافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل والامتناع تم بمحض إرادته أي ارتكبه عمدا أو قصـدا فالعمد أو القصـد يعني العلم بارتكاب فعلا إجراميا وإرادة ارتكاب هذا الفعل، وهذا القصـد يوصـف بأنه قصـد عام ويقع على سـلطة الاتهام عبء إثباته. والقصـد ليس نوعا واحدا في كل الجرائم، بل أنه يختلف بحسـب نوع الجريمة في بعض الجرائم يتطلب القانون نوعا خاصـا من القصـد ومن ذلك مثلا نية إزهاق الروح في جريمة القتل، ونية التملك في جريمة الســـرقة، ففي هذين الفرضـين، وفي كل الجرائم ذات النتائج ينبغي على سـلطة الاتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصـــول إلى نتيجة إجرامية محددة بنص. هذا ويكســـي الركن المعنوي للجريمة عدة صورة، منها أنه قد ينطوي على قصد الجاني ومنها أنه يكون مجرد خطأ جاني غير عمدي.

– إثبات القصد الجنائي

إن إثبات القصـد الجنائي؛ هو من أصـعب الأمور التي يدور حولها الإثبات الجنائي؛ وذلك لكونه يتعلق بأمور نفسية داخلية يضمرها الجاني ولا يستطاع معرفته إلا بمعرفة خارجية من شأنها أن تكشف عنه وتظهره، ولهذا تستعين المحكمة في إثباته بالقرائن.

[1] ثابت دنيازاد: محاضرات مقياس الاثبات الجنائي، مطبوعة مقدمه لطلبة السنة الاولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2021/2020، ص: 24.

المبدأ هو أنه كلما ورد في النص ذكر للقصد، كعنصر مكون للجريمة، وجب على سلطة الاتهام أن تقدم الإثبات على توفره، حتى تصح المتابعة بالجريمة العمدية، فإقامة الدليل على الصفة العمدية للجريمة شرط ضروري لإضفاء هذه الصفة عليها، وإلا تعذرت المتابعة بهذه الصفة. أما في الجرائم التي لم يرد في النص ذكر لعنصر القصد؛ فيكفي سلطة الاتهام أن تقدم الإثبات على توافر الأفعال المادية، التي تنبئ بتوافر القصـــد الجنائي لدى الفاعل كي تطلب الإدانة، فالفعل المادي هنا يعكس النية الإجرامية لدى الفاعل، ويكون معبرا عن القصد الجنائي.

– إثبات الخطأ غير العمدي

والجاري به العمل، هو أن النيابة العامة يجب أن تثبت الخطأ بحســـب الأوصـــاف المنصـــوص عليها في النص التجريمي، فعلى النيابة العامة أن تثبت ليس فقط الخطأ الذي ارتكبه المتهم، بل أن تثبت أيضا النتيجة الضارة التي نجمت عن خطئه.

وبالرغم من الصـــعوبة التي تكتنف إثبات الركن المعنوي، على أســـاس أنه يرتبط بالأمور الداخلية الكامنة في نفس الجاني يخفيها ولا يكشـــف عنها، إلا أن النيابة العامة تبقى مطالبة بإثبات هذا الركن، ســواء تعلق الأمر بقصــد جنائي عمدي أو خطأ غير عمدي، وهذا كونها سلطة اتهام وهي المكلفة بالإثبات.

ثانيا: إثبات موانع المسؤولية

أ. إثبات الجنون:

باعتبار أن الجنون هو حالة تنعدم فيها المســـؤولية الجزائية فلا شـــك أنه ليس بأمر من الســـهل إثباته وثبوت الجنون عن عدمه حالة واقعية يمكن إرجاعها على ذوي الخبرة

والاختصـــاص لتقرير وجودها أو عدم وجودها، وتمييز حالة المرء العاقل من المرء المجنون. ولا شك أن القاضـي الموضـوع هو المختص في تحديد مدى توافر شـروط إمتناع المسـؤولية الجزائية للمتهم لإصـــابته بالجنون، فعليه أن يتحقق من وجود المرض لدى المتهم وقت إرتكاب الجريمة كما أقر بعض على أنه للقاضـــي الاســتعانة بالخبراء في علم الطب العقلي في فحص المتهم والفصـــل في حالته العقلية. وإذا اتضـــح أن المتهم مجنون حقيقة فانه يلزم التثبت من أن جنونه هذا كان قائما وقت ارتكاب الجريمة لان هذا الشرط استبعد العقاب.

ب. إثبات صغر السن:

يتم اثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدة لذلك، أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنســبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصــليات بالنســبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني، وإذا لم يوجد هذا الدليل – أي شـهادة الميلاد – أو تبين عدم صـحة ما أدرج في السجلات يجوز الاثبات بأي طريقة حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية طبقا للمادة 26 من القانون المدني[1]. وإذا تعذر الحصول على أي دليل جاز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل لحظة ارتكاب الجريمة. [2]

ت. إثبات الإكراه وحالة الضرورة

اثبات الاكراه وحالة الضـــرورة يكون على عاتق من يدفع بهما، ويجوز له الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية. والقول بتوافر شـروط الاكراه أو حالة الضـرورة أو بانتفائهما من شـأن قاضـي الموضـوع، فله سـلطة تقدير الوقائع التي يسـتخلص منها توافر الشـروط أو تخلفها،

[1] الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] نجار عبد الله: مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص: 371.

وعليه أن يبين في حكمه الوقائع التي يستخلصها في هذا الخصوص. ويتطلب لذلك بحث وقائع كل دعوى وظروفها. هذا ولا يشترط أن يتحدث الحكم على كل شرط من شروط الإكراه أو حالة الضرورة في عبارة مستقلة بل يكفي ان يكون ذلك مستفادا من الظروف والملابسات طبقا للواقعة، ويلتزم القاضي بالرد على دفع المتهم بالضرورة او بالإكراه باعتباره دفعا جوهريا. [1]

وموانع المسؤولية من النظام العام، لذلك فإنه يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض لها من تلقاء نفسها وتعتبرها ثابتة إذا توافرت شروطها، اذ على القاضي أن يلتزم قبل إدانة المتهم أن يتحقق من توافر كل اركان الجريمة وشروط المسؤولية الجزائية.

[1] صلاح آدم البدوي عمر: المرجع السابق، ص: 83.

المحور الرابع: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم تعرف المسؤولية الجزائية ولمدة طويلة من الزمن إلا بالنسبة للشخص الطبيعي أما مسؤولية الأشخاص المعنوية فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارف، فتنوعت التشريعات بعد ذلك الى معترفة صراحة بإمكانية قيام هذه المسؤولية وأخرى منكرة ومستبعدة لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخذ بالاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. [1]

إن الشخصية القانونية تفترض شخصا طبيعيا أو معنويا كطرف للحق ولكن الأمر يختلف بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالشخص الطبيعي يكتسب الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا بل وقد تثبت له بعض مميزات هذه الشخصية قبل الولادة، أما الشخص المعنوي وهو مجموع من الأموال أو جماعة من الأشخاص يتحدون لقيام بنشاطات مشتركة ولأغراض مختلفة وسمي كذلك بالشخص الاعتباري لأنه ليس له كيان مادي وإنما له وجود معنوي فقط مع اعتراف القانون له بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويترتب على هذه القدرة ما يسمى بالمسؤولية القانونية وهي المحاسبة على ضرر أحدث للغير، فإذا كان هذا الضرر يقتصر على مصالح خاصة للأفراد أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص فهنا تكون المسؤولية مدنية أما إذا كانت هذه الأضرار تمتد الى مصالح الجماعة بأن يكون الفعل الضار جريمة معاقبا عليها فهنا تكون المسؤولية جزائية. [2]

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22 – العدد الثاني– 2006، ص: 341.

[2] فرحاوي عبد العزيز: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ،16 العدد 02، 2019، ص: 86.

أولا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يقصد بالأشخاص المعنوية مجموعات من الاشخاص او الاموال ترمي الى تحقيق غرض معين ويمنحها القانون الشـــخصـــية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض وترجع فكره الشـخص المعنوي في قدمها الى القانون الروماني في عصـره الذهبي فمنذ ذلك العهد اعترف بالشـخصـية المعنوي للدولة وللمدن ولكثير من الجمعيات ثم اعترف بها ايضـا بعد انتشـار المسيحية للمؤسسات العديدة التي انشاتها الكنيسة مثل المستشفيات والملاجئ، وانتقلت فكره الشـــخص المعنوي بعد ذلك من القانون الروماني الى القوانين التي خلفته وعاشـــرتها في تطورها حتى وصلت إلينا.

والأشـــخاص المعنوية إما عامة أو خاصـــة فالأشـــخاص المعنوية العامة هي هيئة تطلع بتحقيق مصـــالح تهم المجتمع كله أو جزء منه بحيث تعتبر هذه المصـــالح من اختصـــاص السلطة العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي التي تطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصـا عاديا لا باعتبارها صـاحبة السلطة ويعترف القانون بالشـخصـية القانونية للأشـخاص المعنوية في حدود الغرض الذي أنشـئت لتحقيقه ويقرر لها شـخصـية مسـتقلة عن شـخصـية الأفراد المكونين لها وأصـحاب المصـالح فيها كما يمنحها الوسـائل اللازمة لتحقيق اغراضها.

لذلك فمن المســـلم به قانونا أن الشـــخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وأن يتمتع بكافة الحقوق، عدا ما يكون منها ملازما لصفه الانسان الطبيعية، كما أن الشخص المعنوي يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك المسؤولية التعاقدية او المسؤولية التقصيرية، ويلتزم في ذمته المالية بدفع التعويضات التي تستحق بسبب مباشرة

نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تبيعيه كقاعدة عامة. [1]

لكن قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي بإسم هذا الشخص ولحسابه أفعالا إجرامية أو يخالفون الغرض من انشاء الشخص المعنوي ويوجهون نشاطه الى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون. ولا جدال هنا في أن ممثل الشخص المعنوي أو من ارتكب الجريمة من العاملين لديه يسأل جنائيا عن افعاله الإجرامية ولو كان قد ارتكب هذه الأفعال لمصلحة الشخص المعنوي الذي يعمل لديه أو يمثله قانونا ولحسابه، والمسؤولية الجزائية هنا تكون مسؤولية عن الأفعال الشخصية يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وتطبق عليه العقوبات التي يقررها القانون لهذه الجريمة.

أما محل الخلاف بين الفقهاء فيتعلق بمدى إمكانية مسائلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، لقد كان هذا الموضوع ولا يزال لحد الآن موضع جدل كبير في الفقه، حيث انقسم الفقهاء بشأنه وناقشوه طويلا في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية للقانون الجزائي في بوخارست عام 1962، ويوجد في هذا الشأن اتجاهان مختلفان: يرى الأول عدم إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا وهذا هو الاتجاه التقليدي وهو المعارض لفكره المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أما الرأي الثاني وهو الاتجاه الحديث ويؤيد فكرة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث يرى امكانيه بل وضرورة اقرار هذه المسؤولية. [2]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 28.

[2] جبلي محمد: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكره ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2007/2006، ص: 72.

أ. الاتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يسمى هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، وهو ينكر إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن 19 إلى غاية الثلث الأول من القرن 20، وقد اقترح البعض منهم بدائل حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل شخص طبيعي أو نسبته لهذا الأخير، وهو ما كان سائدا لدى الغالبية من الفقهاء. فالأفعال الإجرامية التي تقع من الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسال عنها جزائيا بينما يعد مسؤول عنها من يرتكبها من الأشخاص الطبيعية فقط. [1] ويستند أنصار هذا الاتجاه الى الحجج التالية:

1.طبيعة الشخص المعنوي:

إن الشخص المعنوي ما هو إلاّ وهم، مجرد من كل إرادة شخصية ومن كل استقلال، فهو محض افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والتمييز وحرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ولا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة. كما أن المشرع الجزائي يتجنب النطق بعقوبة قبل البحث عن العنصر الشخصي للجريمة، أي الجانب النفسي للجاني والقصد الجرمي، فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة خاصة به. [2]

وعليه فان انتفاء الإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل اسناد الجريمة إليه سواء من الناحية المادية أو المعنوية، إذ لا يتصور أن يرتكب الشخص المعنوي الركن المادي للجريمة باعتبار أن الإرادة يجب أن تكون هي سبب السلوك الإجرامي سواء اتخذ صورة الفعل الايجابي أو الامتناع، كما أن انعدام الإرادة الذاتية الحقيقية لدى الشخص

[1] فرحاوي عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 87.

[2] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص: 343.

المعنوي يجعل من غير المتصور كذلك أن يتوافر لديه الركن المعنوي سواء في صورة القصد الجنائي أو الخطأ، لأن هذا الركن يتطلب الإرادة الإجرامية وهي لا يمكن أن تتوافر إلا لدى الشخص الطبيعي، مما يفيد أن ما يرتكب من جرائم بإسم ولحساب الشخص المعنوي ينسب للإرادة الحقيقية وهي إرادة ممثليه الذي يتحمل المسؤولية الجزائية.[1]

2.التعارض ومبدأ شخصية العقوبة:

الشـــخص لا يســـأل جنائيا عن فعل يرتكبه غيره بأي حال من الأحوال لأن الأصـــل في المســـؤولية الجزائية والعقوبة المترتبة عنها أنها شـــخصـــية، لا تقع إلا على عاتق مرتكب الجريمة. لذلك فإن مرتكب الجريمة وحده هو الذي يتحمل المســـؤولية الجزائية وذلك على خلاف قواعد المسؤولية المدنية التي تجعل من الشخص مسؤولا عن فعل غيره، كمسؤوليه الأب أو الأم عن الفعل الذي يرتكبه أولادهما القصر، وكذلك مسؤولية رب العمل عن أفعال تابعه، فيترتب على ذلك القول بمســـؤوليه الشـــخص المعنوي أن تطال العقوبة على كل المساهمين في انشائه على الرغم من بعدهم عن الجريمة. [2]

3.التعارض ومبدأ تخصص الشخص المعنوي:

ان وجود الشـخص المعنوي مرهون بغرض التحقيق وانجاز اهداف اجتماعية محدده حيث لا يتصـور وجوده خارج نطاق هذا النشـاط المسـطر له وهو ما يعتبر أو ما يعبر عنه بمبدأ التخصـــص بحيث ينعجم هذا الوجود إذا ما خالف الغرض من انشـــائه فالشـــخص المعنوي تتحدث اهليته القانونية بالأنشطة التي تستهدف تحقيق اغراضه المشروعة اغراضه المشروعة

[1] بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص: 30.

[2] فرحاوي عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 87.

وليس من بين هذه الأنشـطة ارتكاب الجرائم، فإذا ارتكب ممثليه الجريمة باسـمه ولحسـابه الخاص اسـتحال نسـبة هذه الجريمة إليه، والقول بغير ذلك معناه الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض الذي تخصص فيه وانشئ من أجله، أي في مجالات تتجاوز حدود الأهلية التي يعترف له القانون بها وفقا لمبدا التخصص. [1]

4.التعارض وأهداف العقوبة الجزائية:

يستند القائلون بعدم إمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا الى حجة مزدوجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجزائية والاغراض المستهدفة من العقاب.

فمن ناحية يقرر هؤلاء ان أغلب العقوبات التي تقررها التشـريعات الجزائية مخصـصـه للأشـخاص الطبيعية بحيث يسـتحيل توقيعها على الاشـخاص المعنوية وأظهر مثال ذلك العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الاعدام التي لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

ومن ناحية أخرى يرى أنصـار هذا الاتجاه أن أغراض العقاب لا يتصـور تحققها إلا بالنسـبة للشـخص الطبيعي وأنها غير ذات جدوى بالنسـبة للشـخص المعنوي، فإصـلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الاجتماعية غرض أسـاسـي من أغراض العقوبة ومن غير الممكن تصوره إذا طبقت العقوبة على غير الإنسان. [2]

وينتهي أنصـار هذا الاتجاه – اسـتناداً إلى الحجج السـابقة – إلى القول بعدم مسـؤولية الشـخص المعنوي الجزائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه. إلاّ أن هذه التحفظات

[1] بشوش عائشة: المرجع السابق، ص: 30.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 33.

لم تصمد طويلاً أمام حجج المؤيدين لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً، ولم تحل دون قبول مسؤوليته الجزائية تشريعياً وقضائياً.

– بدائل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفق الاتجاه المعارض:

على الرغم من أن هذا الاتجاه يعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإنه يسلم مع ذلك بجواز اتخاذ تدابير احترازية كالمصادرة والحل ووقف النشاط والوضع تحت الحراسة أو الرقابة في مواجهة الشخص المعنوي الذي يثبت أنه يمثل خطورة على المجتمع، فلا ينبغي أن يحول مبدأ إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون حماية المجتمع من الأفعال الضارة التي قد تصدر عنه، خاصة وأن توقيع التدابير الاحترازية لا يخضع لشروط المسؤولية الجزائية، فقد تتكرر عمليات التهريب النقدي مثلا أو الرشوة الصادرة من ممثلي الشخص المعنوي بحيث تهدد مصالح المجتمع، الأمر الذي لا ينبغي معه أن يقف المجتمع مكتوف اليدين، بل عليه أن يتخذ إجراءات حياله للحيلولة دون هذه الأخطار، وهذه الإجراءات هي التدابير الاحترازية التي ليس فيها اعترافا بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فهي تطبق على المجرمين الأحداث وعلى المجانين عديمي الأهلية، وعليه ومع التسليم – حسب أ ري بعض أنصار هذا الاتجاه – أنه و إن كان بالمقدور أن تنسب إلى الشخص المعنوي بعض الجرائم التي تتفق وطبيعته وأهدافه، لكنه غير أهل لتحمل المسؤولية عنها، فهو أشبه ما يكون بالشخص الطبيعي إذا انتفت أهليته الجنائية فلا يصح أن يعاقب و إن أمكن أن تقام في مواجهته تدابير الوقاية.

ولما كان الشخص المعنوي له مال، فليس هناك ما يمنع إل ا زمه من أن يعوض مدنيا الضرر الناشئ عن الجريمة، وحكمه في ذلك حكم الشخص العادي سواء بسواء، فالجماعة ملزمة بتعويض الضرر الذي سببه ممثلوها أو مستخدمها إذا ما أوقع أولئك الممثلون أو

المستخدمون ضرر ا ر بالغير، في أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة أمور تتعلق بها، وذلك بعمل ما لم يكن لهم حق في عمله أو بالامتناع عن عمل ما كان يجب عليهم عمله، وهذه المسؤولية تقوم على أساس فكرة أن كل شخص ذي صفة قانونية ملزم بأن يعوض من ماله الضرر الناشئ عن أعمال ممثليه أو مستخدميه طبقا لأحكام القانون العام. [1]

ب. الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مفندا بذلك حجج المعارضين على أساس أنها حجج واهية وتقليدية، تفتقد للدقة والموضوعية، في تجاهلها لحقيقة هذه الأشخاص، سيما أمام اتساع نشاطها وازدياد خطرها على المجتمع.

1.طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع تقرير مسؤوليته الجزائية:

إن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة وكائن له وجوده الحقيقي وليس افتراضياً، وذلك بسبب المصالح التي يسعى إلى تحقيقها والتي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه. صحيح أنه ليس كائناً حيا، ولكنه كائن في عالم القانون له وجوده وذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإرادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه والمساهمين فيه، ومظهرها الأوامر والتعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله. [2]

[1] جبلي محمد: المرجع السابق، ص: 72.

[2] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص: 344.

2.عدم التعارض هو مبدا شخصية العقوبة

ردا على حجة الاتجاه التقليدي بهذا الشأن، يرى الاتجاه الحديث بأن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يتعارض ومبدأ شخصية العقوبة على اعتبار أن لها أثار غير مباشرة تمتد الى من يرتبطون به، كما هو الحال مع الشخص الطبيعي الصادرة ضده عقوبة فيتعدى أثرها الى من يعيلهم. وبذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد اخلالا بمبدأ شخصية العقوبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن امتداد أثار العقوبة إلى من يرتبطون بالشخص المعنوي يجعلهم أكثر حرصا وإشرافا على سيره الحسن. [1]

3.عدم التعارض ومبدأ التخصص

ليس صحيحا انكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بحجه أن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي ويحصره في الغرض الذي أنشئ من أجله وليس منه ارتكاب الجرائم، فكون ارتكاب الجرائم يخرج عن غاية الشخص المعنوي لا يشكل مبررا لعدم مسائلته عنها، لأن غاية الشخص الطبيعي كذلك ليست ارتكاب الجرائم ولم يقل أحدا بعدم مسائلته عما يرتكبه من جرائم لكون ارتكابها يتجاوز الغاية من حياته.

كما ان اعتماد مبدأ التخصص لعدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا يمكن أن يترتب عليه أيضا عدم مسائلته مدنيا عن الأفعال الضارة، إذ ليس من أغراض الشخص المعنوي الاضرار بالغير، لذلك يمكن القول بأن مبدأ التخصص وتحديد غاية الشخص المعنوي ليس إلا قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الاداري ما يدخل في إطار نشاط الشخص المعنوي وما لا يدخل فيه، ولا شأن لها بما يمكن أن يقوم به فعلا من نشاط. فإذا حدد القانون الإداري نشاط

[1] فرحاوي عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 88.

الشخص المعنوي وحصره في إطار ما يحقق الغرض من انشائه ثم تجاوز الشخص المعنوي حدود هذا النشاط أو لجاء الى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه تحققت مسؤوليته عن ذلك سواء المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية عن الجرائم. [1]

4.إمكانية توقيع العقاب على الشخص المعنوي:

إن عدم امكانية تطبيق نوع معين من العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم امكانية مسائلته جزائيا ،اذ لابد من ايجاد العقوبات التي تحقق الايلام الكافي المتناسب مع الجريمة المرتكبة والمتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، فالجزاءات السالبة للحياة "الإعدام" أو السالبة للحرية إنما هي جزاءات تتناسب مع طبيعة الشخص الطبيعي، فالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي والتي يخشاها هي تلك المتمثلة في العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، بالإضافة إلى إيقاف نشاطه لمدة معينة مما يوقعه في خسائر كبيرة، وكذلك يخشى من حله وهو أشد ما يكون شبيها بعقوبة الاعدام فيما يتعلق بالشخص الطبيعي. أما عن حجة عدم التلاؤم بين فكره العقوبة والشخص المعنوي، فإن العقوبة لا تقتصر وظيفتها على الوظيفة الإصلاحية فحسب، بل لها وظائف وقائية وردعيه، ومنها يمكن وضع نظام عقابي خاص بالشخص المعنوي. [2]

لكل هذه الأسباب وغيرها، ذهب جانب كبير من التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مع تطوير إجراءات المحاكمة والجزاءات الجنائية بما يتفق مع طبيعة ذلك الشخص، هذا إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين فيه إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصياً.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص: 36.

[2] فرحاوي عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 88.

ت. موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تكريســا للمواقف الفقهية حيال مدى امكانية قيام المســؤولية الجزائية للشــخص المعنوي اختلفت التشـريعات بخصـوص إقرارها، فهناك من التشـريعات من انتهجت الاتجاه المعارض لقيامها، مثل القانون الالماني الذي لا يعترف بالمسـؤولية الجزائية للشــخص المعنوي بحيث أنه عند وقوع جريمة في نطاق أعمال الشــخص المعنوي يســأل ممثلها "الشــخص الطبيعي" بينما تبقى الجريمة التي ارتكبها الشـــخص المعنوي ذات طابع إداري يطبق عليها جزاءات إدارية. بينما اخذت تشـريعات أخرى بالاتجاه المؤيد للمسـؤولية الجزائية للشــخص المعنوي، مثل القانون الانجليزي الذي يعد أقدم التشـــريعات التي اخذت بالاتجاه المؤيد للمســـؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكذا القانون الفرنسي، بينما لم يعترف بها المشرع السعودي وكذلك التونسي كقاعدة عامه الا في أحوال استثنائية.

أما المشــرع الجزائري فقط انتقل بالتدرج من عدم إقرارها الى غاية الاعتراف الصــريح بها وتعميما في كل المنظومة القانونية، اذ تعتبر التعديلات الواردة على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية ســـنة 2004 معيار التمييز بين المواقف المتباينة التي مرت بالجزائر حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

- مرحلة ما قبل تعديل 2004:

لم يضـع قانون العقوبات الجزائري الصـادر في 1966 قاعدة عامة تقضـي بمسائلة الشـخص المعنوي جزائيا، ولقد سـاير المشـرع في ذلك اتجاه القانون الفرنسـي قبل تعديل 1992 والذي كان لا يقر بهذه المسؤولية في قانون العقوبات لسنه 1810،[1] وعليه فقط استقر الوضع على

[1] LARBAOUI N. Saleh, MEZAOULI Mohamed, La responsabilité pénale des personnes morales en droit algérien, Cahiers Politique et Droit, N°8, 2013, Page : 1

انه في غير الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا لا يجوز مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولصالحه وإنما يسأل عنها الأعضاء الذين يدخلون في تكوينه.

وعليه فلم يضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، ولكنه اخضع هذا الشخص لتدابير الامن وبعض العقوبات تكميلية، حيث نصت للمادة 17 من قانون العقوبات على منع الشخص الاعتباري من ممارسة عمله كعقوبة تكميلية. كما اعترف المشرع كذلك بإمكانيه اتخاذ تدابير امن ضد الشخص المعنوي وذلك بحكم المادة 26 التي تتضمن تدبير غلق المؤسسة سواء بصفة نهائية أو مؤقتة.[1] وأشار قانون الاجراءات الجزائية الى امكانيه تطبيق الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي وذلك باستحداثه بطاقة عامة للشركات المدنية والتجارية تسجل فيها العقوبات والجزاءات الصادرة منها بوصفها شخص معنوي، وهو ما نص عليه المواد 646 وبعدها من قانون الاجراءات الجزائية. [2]

- مرحلة ما بعد تعديل 2004:

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات بالأمر 04-15 صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على انه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضع للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية

[1] بشوش عائشة: المرجع السابق، ص: 78.

[2] مالكية نبيل: مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، 2015-2016-2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص: 26.

للشـخص المعنوي لا تمنع مسـائلة الشـخص الطبيعي كفاعل أصـلي أو كشـريك في نفس الأفعال".

وبموجب هذا النص لم يعد هناك مجالا للجدل أو النقاش حول موقف المشـــرع الجزائري من الإشـكالية، فنجد زيادة على اقراره لهذه القاعدة قد حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها على الاشخاص المعنوية إذا ما قررت مسائلتها جزائيا واستحدث لذلك بابا كاملا، وقد تناولت هذه الاحكام المادتان 18 و18مكرر، الاولى نصـــت على العقوبات المطبقة على الاشـــخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح اما الثانية فجاءت بتلك المطبقة عليها في مواد المخالفات وهو ما يدل أن مجال متابعتها يعتبر واسعا.

ولعل أهم ما يميز المسؤولية الجنائية للشـخص المعنوي في التشـريع الجزائري بعج تعديل 2004 ما يلي:

– أن المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي محصـورة في الشـخص المعنوي الخاضـع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح كالشركات التجارية أو كان يهدف إلى تحقيق عمل خيري كالجمعيات...إلخ. فقد استثنى المشرع صراحة مسؤولية الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص المعنوي العامة من المسؤولية.

– أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي محصورة في الحالات التي ينص القانون على ذلك خلافا للشخص الطبيعي المخاطب بجميع القوانين العقابية. وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي إلا بالبحث عن النص المجرم له.

– حدد المشرع جملة من الشروط إذا تحققت أمكن تطبيق العقاب على الشخص المعنوي، وهي ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرفوا باسمه ولحسابه الخاص.

– أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه.[1]

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤوليه غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط الا عن طريق الاعضـــاء الطبيعيين المكونين له، لذلك نصـــت المادة 51 مكرر على الشـــروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير اشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر الى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المسائلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقه غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطه، ولإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطه أعضائه أو ممثليه.

1.<u>أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص:</u>

حدد المشـــرع الجزائري الاشـــخاص المعنوية المســـؤول جزائيا – وهو ما انتهجته معظم التشـــريعات التي تقر بمبدأ مســـؤوليه هؤلاء الاشـــخاص – هذا التحديد يســـتند الى تقســـيم

[1] واسطي عبد النور: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الاموال نموذجا)، اطروحة دكتوراه، تخصـص القانون الجنائي الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعه ابي بكر بلقايد، تلمسـان، 2017/2016، ص: 38.

الاشخاص المعنوية الى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، إذ أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات استثنت صراحة الأشخاص المعنوية العامة بقولها: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام..." وكان ذلك نتيجة أراء فقهية تستبعد مسؤوليتها الجزائية على أساس أن ذلك يتناقض مع مبادئ القانون العام الذي يهدف لإشباع الحاجيات العامة.

كما أن مسائلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ العدالة، اذ أن هؤلاء الأشخاص يعملون لحساب ومصلحة الكافة فهي تهدف الى تحقيق الصالح العام فمعاقبتها يؤدي إلى اهدار المصلحة العامة. كما يرى جانب من الفقه أن إقرار مسؤولياتها الجزائية يؤدي الى انكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين الأفراد والمواطنين، لان بعضهم يستحقون العواقب الجنائية دون البعض الآخر رغم أنهم لم يرتكبوا اي جرم، كما هو الحال بالنسبة للبلدية أو الولاية عند ادانتها في جريمة والزامها بدفع الغرامة، فأنها سوف تلجأ الى فرض ضرائب إضافية على المواطنين لسدادها، ويقتصر هذا على المواطنين المقيمين فيها وهو ما يؤدي إلى تضررهم.[1]

بينما تخضع جميع الاشخاص المعنوية الخاصة المساءلة الجزائية أيا كان الشكل الذي تتخذه وأيا كان الغرض من انشائها، اي سواء كانت تهدف الى الحصول على الربح كالشركات التجارية والمدنية أو لا تسعى الى تحقيق الربح كالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي والمؤسسات الخاصة والاحزاب السياسية. وتدخل كذلك ضمن هذا الإطار النقابات ولجان المؤسسات ونقابات المالكين بالشيوع...

[1] فرحاوي عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 91.

وتنطبق أحكام المسـؤولية الجزائية بغض النظر عن جنسـية الشـخص المعنوي مرتكب الجريمة، فالشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطا في اقليم الدولة ويرتكب جريمة مما ينص القانون بجواز العقوبة عليها، يعاقب وفقا لأحكام القانون الوطني طبقا لمبدأ إقليمية النص القانوني، كما يخضع الشخص المعنوي للعقاب وفقا لمبدأ العينية خصوصا في مجال الجنايات والجناح المرتكبة في الخارج والتي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة مثل تزييف أو تزوير عملة الدولة أو أختامها. [1]

2.أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نصـت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات " اسـتثناء الدولة والجماعات المحلية والأشـخاص المعنوية الخاضـعة للقانون العام، يكون الشـخص المعنوي مسـؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..."

إن وضع مثل هذا الشرط هو امر منطقي في حصر مسؤوليه هذه الاشخاص في النطاق المعقول اذ بمقتضـى هذا الشـرط لا تسـأل الأشـخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسـابهم الشـخصـي ونظرا لأهمية هذا الشـرط فقط تضـمنته اغلب التشريعات التي تقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. [2]

ويقصـد بارتكاب الجريمة لحسـاب الشـخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصـلحته، كتحقيق ربح أو تجنب خسـارة أو دفع ضـرارا عنه، ويسـتوي في ذلك أن

[1] جبلي محمد: المرجع السابق، ص: 153.

[2] بشوش عائشة: المرجع السابق، ص: 118.

تكون هذه المصـلحة مادية أو معنوية، مباشـرة أو غير مباشـرة، محققه أو محتملة، حالة أو مستقبلية. [1]

3.أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين"

ويعد هذا الشـرط عنصـرا أسـاسـيا لقيام المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي، ولذلك اشترطت قيامه كافة التشريعات التي أقرت بهذا المبدأ، ومن بينها المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر التي تنص على أنه "باسـتثناء الدولة والجماعات المحلية والأشـخاص المعنوية الخاضـعة للقانون العام، يكون الشـخص المعنوي مسـؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"

فالشخص المعنوي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له، ولكن لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن كل جريمة يرتكبها أحد أعضائه الطبيعيين حتى ولو كانت جريمة قد ارتكبت باسمه ولحسابه وإنما يسـأل فقط عن الافعال الواقعة من الأشـخاص الذين التابعين لأجهزته أو ممثليه الشرعيين. [2]

ويختلف مفهوم الجهاز عن مفهوم الممثل، فالمشـرع لا يقصـد بهما نفس المفهوم أو نفس المصطلح، فالجهاز يجسد الشخص المعنوي نفسه، وأفعاله وتصرفاته هي أفعال وتصرفات الشـخص المعنوي نفسـه، في حين أن الممثل قد يكون أي شـخص حتى وإن كان غريبا عن الشخص المعنوي، ويتصرف لحسابه في علاقاته مع الغير.

[1] عمار مزياني: المسؤولة الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن، ص 146.

[2] جبلي محمد: المرجع السابق، ص: 178.

يقصد بعباره أجهزه الشخص المعنوي كل تلك الهيئات التي تتولى امور المؤسسة من إدارة وتسيير وهي تختلف من مؤسسه إلى أخرى بحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة، وكذا الجمعية العامة للشركاء... أما الممثلين الشرعيين فيقصد بهم هؤلاء الاشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطه التصرف لحساب الشخص المعنوي سواء اعادت لهم هذه السلطة بناء على القانون او بناء على اتفاق اي بحكم القانون الاساسي للمؤسسة. [1]

4.نص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا:

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات أو باقي النصـــوص العقابية الأخرى متى توافرت أركان الجريمة وشروط المتابعة، فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة، ذلك أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة ومتميزة، إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في نصوص قانون العقوبات فقط بل امتدت نصوص التجريم الى غيره من قوانين المكملة له.

- **الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:**

بالرجوع إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات يتبين بأن المشـــرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن ليس في كل الجرائم وإنما فقط الحالات التي ينص عليها القانون. وبناء على ذلك فالشـــخص الطبيعي يســـأل جزائيا على جميع الجرائم

[1] عمار مزياني: المرجع السابق، ص 148.

المنصـــوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، في حين أن الشـــخص المعنوي غير مســـؤول إلا عن الجرائم التي يمتد تطبيقها إليه صـــراحة. ونجد أن أغلب الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي في القانون الجزائري نص عليها قانون العقوبات.

الجنايات والجنح الواقعة ضـــد أمن الدولية : تناول المشـــرع الجزائري الجنايات والجناح التي تقع ضـــد امن الدولة في المواد من 61 الى 96 مكرر من قانون العقوبات وقد اكدت ذلك المادة 96 مكرر الفقرة الاولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسـمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقولها "يمكن قيام المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصـل وذلك حسـب الشـروط المنصـوص عليها في نص المادة 51 مكرر من هذا القانون" وتتمثل هذه الجرائم في: جرائم الخيانة والتجســس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصـــاد الوطني، جرائم الاعتداءات والمؤامرات وغيرها من الجرائم ضـــد ســـلطة الدولة وســـلامة أرض الوطن، جنايات التقتيل والتخريب المخل بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابيه وتخريبيه، وجنايات المساهمة في حركات التمرد.

الجنايات والجنح الواقعة ضـــد النظم العمومي: تناول المشـــرع الجزائري الجنايات والجناح الواقعة ضد النظام العمومي في المواد من 144 الى 175 من قانون العقوبات والتي اعترفت بقيام المســـؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي في الجرائم التالية: جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين والمؤسسات الدولة، جرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، جرائم التدنيس والتخريب، جرائم متعهدي تموين الجيش، الجرائم المرتكبة ضـــد النظم المقررة لدور القمار والينـاصـــيب وبيوت التســـليف على الرهون، والجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

جرائم تكوين جمعية أشـرار: ونصـت على ذلك المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات حيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على كل الجرائم المنصوص عليها في المواد من 176 الى 182 من نفس القانون.

الجرائم الواقعة ضـد الأشـخاص: تناول المشـرع الجزائري الجنايات والجناح التي تقع على الاشخاص والتي يجوز معاقبة الاشخاص المعنوية عليها في المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات وتتمثل هذه الجرائم في: القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسـلامته الجسـدية للخطر، جرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وجرائم الاعتداء على الشـرف واعتبار الأشـخاص وعلى حياتهم الخاصـة وإفشـاء الأسـرار. وأضـافت المادة 303 مكرر 38 مسـؤولية الشـخص المعنوي على جرائم تهريب المهاجرين، وكذلك الجرائم التي من شـأنها الحيلولة دون التحقق من شـخصـية الطفل المنصـوص عليها في المادة 321 من نفس القانون.

الجرائم الواقعة على الأموال: نص المشـرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصـل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وقرر مسـاءلة الاشـخاص المعنوية عندما يتعلق الامر بإحدى الجرائم التأليه: جرائم السـرقات وابتزاز الاموال، وجرائم النصـب وإصـدار شـيك بدون رصـيد، جريمة خيانة الأمانة، جرائم تبييض الأموال، جرائم المسـاس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جريمة التفليس، جرائم التعدي على الأملاك العقارية، جريمة اخفاء الأشـياء، وجرائم الهدم والتخريب والاضـرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسـائل النقل.

الجرائم الواقعة ضـد الشـيء العمومي (جرائم التزوير): نص المشـارع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 الى 241 من قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة 253

مكرر قيام المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي في الجرائم التالية: جرائم تزوير النقود وما يتصل بها، جرائم تقليد الاختام والدمغات والعلامات والطوابع، جرائم تزوير المحررات، جريمة شهادة الزور وما شابهها كإغراء الشهود واليمين الكاذبة، جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء او إساءة استعمالها.

جرائم الغش في بيع السـلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: والمعاقب عليها في المواد 429 إلى435 من قانون العقوبات.

- **الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات**

نصت بعض القوانين الخاصة على مسؤولية الشخص المعنوي:

جرائم الفساد: حيث تنص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد على أنه "يكون الشخص الاعتباري مسـؤولا جزائيا عن الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات". [1]

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: تنص المادة 25 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على قيام المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي على ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 21 من هذا القانون. [2]

الجرائم البيئية: من بين الجرائم التي يساءل بسببها الشـخص المعنوي ما جاء في نص المادة 56 من القانون المتعلق بتسـيير النفايات ومراقبتها وازالتها والتي نهت عن رمي او

[1] أمر رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر سنه 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقامع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

اهمال النفايات المنزلية وما شـابهها كما جرمت كل شـخص معنوي يرفض اسـتعمال نظام جمع النفايات وفرزها. [1]

جرائم حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: وجاء النص على هذه الجرائم في قانون قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر اسـتحداث وانتاج وتخزين واسـتعمال الأسـلحة الكيميائية حيث تنص المادة 18 منه صـراحه على قيام المسـؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. [2]

جرائم الصرف: تنص المادة 5 من قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

جرائم التهريب: تقوم المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي على هذه الجرائم وفقا لنص المادة 24 من قانون بمكافحة التهريب. [4]

ثالثا: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن قيام المسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي يترتب عليها أثر يعتبر هو الهدف من وراء كل المحاولات الرامية لمحاسبة الشخص المعنوي جزائيا والمتمثل في ردعه وذلك بعقابه، وقد أصـبح توقيع العقاب على الشـخص المعنوي ضـرورة ملحه لا غنى عنها إذ أنه لا يتصـور

[1] القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.

[2] القانون رقم 03-09، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضـمن قمع جرائم مخالفه احكام اتفاقيه حظر اسـتحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

[3] الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

تسليط العقوبات على الاشخاص الممثلة لهذه الشخصيات المعنوية فقط وبقاء هذه الأخيرة ممارسة لنشاطها، لذا فالحل الأمثل هو توقيع العقاب على الشخص المعنوي ذاته. [1]

وهناك عدة تقسيمات للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي تختلف تبعا للمعيار المعتمد في التقسيم فاذا نظرنا الى المشرع الجزائري نجده قسمها تبعا لتصنيف العقوبة إلى عقوبات مقرره في مواد الجنايات والجرح وعقوبات مقرره في مواد المخالفات. كما نجده قسم العقوبات أيضا إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية يمكن للقاضي أن ينطق بها إذا ما رأى داعيا لذلك. [2]

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1 – الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- لإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

[1] فرحاوي عبد العزيز: المرجع السابق، ص: 92.

[2] قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 6، 2010، ص 153.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

وأضـــافت المادة 18 مكرر 2 أنه عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنســـبة للأشـــخاص الطبيعيين ســـواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المســـؤولية الجزائية للشـــخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصـى للغرامة المحتسـب لتطبيق النسـبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.

وتنص المادة 18 مكرر 1: "العقوبات التي تطبق على الشـخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تســاوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصـــى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."

وعليه ووفقا لنصوص المواد السابق ذكرها، تكون العقوبات كما يلي:

العقوبات الأصلية: وتتمثل في الغرامة.

حيث تعد الغرامة عقوبة مالية تفرض على المحكوم عليه، تتمثل في مبلغ من النقود يقدره القاضـي في الحكم القاضـي بالإدانة، يلزم بدفعه المحكوم عليه إلى الخزينة العامة، وهي تتفق

تمام الاتفاق مع طبيعة الشـخص المعنوي التي تأبى إخضـاعه إلى عقوبات سـالبة للحرية، وتنسـجم مع الحكمة المتوخاة من العقوبات المالية، نظرا لتمتع الشـخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص الخاضعين أو المكونين له.

العقوبات التكميلية.

– نشـر الحكم: يثير هذا الإجراء الرعب في نفوس القائمين على الشـركة ويخيف ممثلي الشخص المعنوي لأنه يسيء مباشرة إلى صورتهم لدى الرأي العام أكثر من العقوبة الأصلية التي تنفذ سـرا (كالغرامة المالية)، فهو يزعزع ثقة الجمهور بالمدان ونشـاطه ويعرض مركزه المالي للخطر.

– المصـادرة: وهي في القوانين العقابية من العقوبات التكميلية أو من التدابير الاحترازية وليست عقوبة أصلية، وتعرف بأنها نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه إلى الدولة، وتعرف أيضـاً بأنها نزع ملكية شـيء ثبتت صـلته بالجريمة وأضـافته إلى ملك الدولة بلا مقابل.[1]

– المنع من مزاولة نشاط معين: يمكن أن يؤدي قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة المساهمة في جماعة إجرامية منظمة إلى منعه لمدة خمس (05) سنوات من مزاولة النشـاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسـبته، وذلك بطريقة مباشـرة أو غير مباشرة. وبطبيعة الحال، فإن هذه العقوبة لا تتعلق بالسلوك المرتكب من قبل الشـخص المعنوي، فحسب، بل تهدف إلى الحلول بينه وبين معاودة الإجرام بإتباع نفس النشاط.

[1] زيد نضـال الشـلبي: اشـكاليات تنفيذ الحكم الجزائري في مواجهه الشـخص المعنوي (دراسـة مقارنة في القانون الاردني والمصـري)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 02، 2016، ص: 812.

– الإقصاء من الصفقات العمومية: في حالة ثبوت ضلوع الشخص المعنوي في جماعة إجرامية منظمة، فإن ذلك قد يؤدي إلى إقصائه من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس (5) سنوات، وذلك لقطع الطريق أمام هذا الشخص، حتى لا يتسنى له توظيف أمواله المتحصل عليها من الإجرام أو زيادة نفوذه واتساع نطاق النشاط الذي يقوم به.

– غلق المؤسسة لمدة معينة: يقصد بغلق المحل منع ممارسه النشاط الذي كان يمارس فيه الشخص المعنوي قبل الحكم بالإغلاق فهذه العقوبة تشبه عقوبة الحل من حيث المبدأ المتمثل في وقف المنشاة أو المؤسسة إلا أنها تختلف عنها من حيث ان الوقف في الغلق يكون مؤقتا ولا يتجاوز خمس سنوات اما الحل فيكون بإنهاء وجود الشخص المعنوي نهائيا ومؤبدا. [1]

– حل الشخص المعنوي: تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أقصى العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي، إذ هي بمثابة عقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي، تعني منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، ولو كان باسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين. وعلى عكس المشرع الفرنسي الذي قيد عقوبة الحل ببعض الأحكام والحالات نجد أن المشرع الجزائري أطلق العنان للقاضي الجنائي بإصدار حكم الحل – رغم أنه أشد العقوبات وأقصاها– مهما كانت الجناية أو الجنحة المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، فيستطيع القاضي أن يحكم بحل الشخص المعنوي مهما بلغت بساطة الجنحة المرتكبة، لما له من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.

[1] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص: 157.

وعليه فهذا النص غير منطقي ولا يمكن قبوله أو إعماله هذه الكيفية التي فيها عمومية مبالغ فيها، إذ لا يمكن مساواة عقوبة الإعدام أو الحل بالنسبة للشخص المعنوي مع العقوبات الأخرى كالمصادرة مثلا، فهذا فيه إجحاف في حق الشخص المعنوي وتعسف، يقابله سلطة مطلقة غير مقيدة بالنسبة لقاضي الحكم. [1]

[1] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص: 154.

خاتمة:

رسخ القانون الجزائي مبدأ هام قوامه أنه لا يكفي لتوقيع العقوبة على شخص مجرد ثبوت ارتكابه للجريمة، ولكن يستلزم الأمر أيضا أن يتوافر لدى هذا الشخص ما يؤهله لتحملها وهو ما تسمى بالمسؤولية الجزائية، حيث تعتبر المسؤولية الجزائية بمثابة المحصلة النهائية والأساسية التي تنتج عن ثبوت الفعل الذي يجرمه القانون، ويستلزم ذلك أن تتحقق الجريمة بجميع أركانها بجانب أن يكون هذا الشخص أهلا لتحمل الاثار القانونية المترتبة على ارتكابه لتلك الجريمة.

ويستند المشرع الجزائري في قيام المسؤولية الجزائية الى توافر عنصرين هما الإدراك (الوعي) وحرية الاختيار (الإرادة)، وقد استلزم قيامهما معا بحيث أن توافر أحدهما لا يغني عن غياب الاخر، وبالتالي فإن المعيار الذي يتم الاستناد إليه لتحديد مدى تحقق المسؤولية الجزائية لشخص ما هو التحقق من أنه ارتكب الجريمة عن وعي وإرادة كاملين.

وإذا اختل أحدهما سوف نجد أنفسنا أمام موانع المسؤولية الجزائية، وتجدر هنا الإشارة إلى أن قيام مانع من موانع المسؤولية لا ينصب سوى على أهلية الجاني لتحمل مسؤوليته عن فعله الذي يجرمه القانون على الصعيد الجزائي فقط، بحيث أن ذلك لا يؤثر على التحقق الفعلي للجريمة، فهي تظل قائمة بكافة أركانها وعناصرها، وإن لم يتم مسائلة الجاني جزائيا عن فعله إلا أن المجني عليه يظل محتفظا بحقه في الرجوع على المجني أو على من يمثله وفقا لقواعد المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم

القوانين:

1. الدستور الجزائري
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضـــمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4. الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 ســبتمبر 1975 المتضـــمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 96–22 مؤرخ في 9 يوليو ســـنة 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشـــريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 01–19، المؤرخ في 12 ديسـمبر 2001 المتعلق بتسـيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
7. القانون رقم 03–09، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضـمن قمع جرائم مخالفه احكام اتفاقيه حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
8. القانون رقم 04–18، المؤرخ في 25 ديسمبر سنه 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقامع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
9. الأمر رقم 05–06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكـافحـة التهريـب، المعـدل والمتمم.
10. أمر رقم 06–01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
11. قانون رقم 12–15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور: لســـان العرب، بتحقيق: عامر احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
2. أحمد الفيومي: المصباح المنير، القاهرة، الطبعة الثانية، 2016.
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
4. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، إسطنبول، 1972.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. إبراهيم الشباسى، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2003.
2. إبراهيم مصـــطفى وأحمد حســـن الزيات: المعجم الوســـيط، الجزء 1، الطبعة 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.
3. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
4. عادل عامر، المســؤولية الجنائية والأســباب الموضــوعية لانعدامها، دار فاس للنشــر والتوزيع، المغرب، 2008.
5. عبد العزيز جاهمي، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في التنظيمات المتخصــصــة الأمنية والقضائية والاجتماعية، دار البيروني، عمان، 2016.
6. عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القســم العام (نظرية الجريمة – نظرية الجزاء)، دار هومه، الجزائر، 2010.
7. عبد القادر عوده، التشــريع الجنائي الإســلامي مقارنا بالقانون الوضــعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2008.
8. عبد الله بن عيســى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيســير علم أصــول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1997.

9. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995

10. العلمي عبد الواحد، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، ط3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.

11. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات –القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 2000.

12. فتوح عبد الله الشاذلي: المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

13. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، (المسؤولية والجزاء الجنائي)، 2003.

14. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

15. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1991.

16. محمد نجم، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة، عمان، ،2005.

17. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

18. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

19. منذر عرفات زيتون: الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

الأطروحات والمذكرات

الأطروحات:

1. واسطي عبد النور: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية (الغش الضريبي وتبييض الاموال نموذجا)، اطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016

المذكرات:

1. بشوش عائشة: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001
2. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكره ماجستير في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر بأتنه، 2013/2012
3. جبلي محمد: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكره ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2007/2006
4. داليا مجذوب إبراهيم على: موانع المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2016
5. زواوي أمينة، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجا)، مذكره ماجستير، كليه العلوم الإسلامية، جامعه الجزائر، 2006/2005
6. صلاح آدم البدوي عمر: الإكراه وحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية (دراسة مقارنة)، مذكره ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين

7. طارق زياد النوايسة: الاكراه كمانع للمسؤولية الجزائية، مذكره ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة مؤتة.

8. معتز حمد الله أبو سوليم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014

9. وليد خليل محمد الحواجرة: أثر الاكراه والاضطرار على المسؤولية الجنائية (دراسة فقهية مقارنة)، مذكره ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية

المقالات:

1. برمضان الطيب، المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 1

2. حباس عبد القادر: حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مجلة الواحات للبحوث والدروس، العدد 20.

3. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 22 – العدد الثاني– 2006

4. زيد نضال الشلبي: اشكاليات تنفيذ الحكم الجزائري في مواجهه الشخص المعنوي (دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري)، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 02، 2016.

5. سمير سعيد محمد حسبن: الإكراه وحالة الضرورة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الزقازيق، العدد 25، الإصدار الثاني، الجزء الثالث، 2022.

6. عمار مزياني: المسؤولة الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثامن.

7. فرحاوي عبد العزيز: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد ،16 العدد 02، 2019.

8. قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 6، 2010

9. محمد فاروق عبد الحميد كامل: الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية (المشكلات والحلول)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 14، العدد 28.

10. مصطفى عبد الباقي وألاء حماد: موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الاردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 31 العدد 4.

11. معتز اسماعيل التوم هارون: المسؤولية الجنائية للمجنون، مجلة الدراسات العليا، جامعه النيلين، المجلد ،13 العدد 51، 2019.

12. نجار عبد الله: مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018.

13. نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 2، العدد 8، 2014.

14. وضاح سعود العدوان: موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني (دراسة وصفية تحليلية)، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، مجلة كلية الشـــريعة والقانون بطنطا، 2019.

المطبوعات الجامعية:

1. ثابت دنيازاد: محاضـــرات مقياس الاثبات الجنائي، مطبوعة مقدمه لطلبة الســـنة الاولى ماستر السداسي الثاني تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2021/2020.

2. مالكية نبيل: مطبوعة مادة المسؤولية الجنائية، لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2015-2016-2017.

المراجع بالفرنسية:

1. LARBAOUI N. Saleh, MEZAOULI Mohamed, La responsabilité pénale des personnes morales en droit algérien, Cahiers Politique et Droit, N°8, 2013.

فهرس المحتويات

مقدمة	01
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية	02
أولا – تعريف المسؤولية الجزائية	02
ثانيا–التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجزائية	06
ثالثا – عناصر المسؤولية الجزائية	10
رابعا – أساس المسؤولية الجزائية	13
المحور الثاني: عوارض المسؤولية الجزائية	35
أولا: العوارض الناتجة عن إنعدام الإدراك والتمييز	36
أ. الجنون كمانع من موانع المسؤولية	37
ب. صغر السن	51
ثانيا: العوارض الناتجة عن إنعدام حرية الاختيار	62
أ. الإكراه	63
ب. حالة الضرورة	68
ثالثا: خصائص موانع المسؤولية الجزائية	82
رابعا: تمييز موانع المسؤولية عما يشابهها	84
المحور الثالث: إثبات المسؤولية الجزائية	86
أولا: إثبات أركان الجريمة	86

ثانيا: إثبات موانع المسؤولية	91
المحور الرابع: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	94
أولا: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	95
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي	107
ثالثا: أثر قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	115
خاتمة	121
قائمة المصادر	122
فهرس المحتويات	129